

الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة

-جمعا ودراسة-

أ.شروق بنت موسى الخميس

الأحاديث الواردة
في مراعاة مشاعر المرأة

ح أوقاف مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخميس، شروق بنت موسى

الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة جمعًا ودراسة. / شروق بنت موسى الخميس .- الرياض، ١٤٣٩هـ

ص؛ سم.

ردمك: ٠-٣-٨٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨

١ - المرأة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٣٩/٢٨٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٨٩٩

ردمك: ٠-٣-٨٠٩٠٩-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



المملكة العربية السعودية - الرياض- الدائري الشرقي مخرج ١٥

bahethat.com info@bahethat.com +96611 2577778 - 2577779

أوقاف مركز باحثات SA2065000000130576668001

الأحاديث الواردة
في مراعاة مشاعر المرأة

جمعًا ودراسة

شروق بنت موسى بن مداللّه الخميس




بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد اللهَ ﷻ، وأُثْني عليه بما هو أهله على نِعمه العظيمة، ومنها: نعمة توفيقي لكتابة هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيِّه محمد صاحب أكرم خُلُق وأنبله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم إني أتقدم بوافر شكري وتقديري ودعائي لوالديَّ الكريمين على تحفيزهما الدائم، وتذليلهما العقبات، ومساندتي بدعواتهما؛ فجزاهما الله خير ما جزى والدًا عن ولده، وأطال أعمارهما على طاعته.

كما يسرُّني أن أتقدم بالشكر والامتنان لسعادة الدكتورة: نوال بنت حسن الغنام المشرفة على هذه الرسالة؛ لِما قدمته لي من توجيه وإرشاد خلال فترة إشرافها على البحث؛ فجزاها الله خير الجزاء وأوفاه.

وأقدم وافر شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة وهم: سعادة الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم والدكتورة بدرية بنت عبد العزيز السعيد على تفضلهم بقبول مناقشة رسالتي فشكر الله لهم وجزاهم خير الجزاء.

والشكر موصول لقسم السنة وعلومها وعلى رأسهم رئيس القسم الدكتور: صالح العقيل حفظه الله على عظيم الاهتمام وتذليل العقبات في سبيل إتمام الدراسة وإتقانها فلهم مني جزيل الشكر والدعاء.

كما أقدم شكري وعرفاني لزوجي الكريم على مساندته لي في

إنجاز هذا البحث، والشكر موصول لإخواني الأعزاء، وأخص منهم أخي «نواف» على ما بذله من جهد ووقت في سبيل إتمام دراستي العليا؛ فله مني وافر الشكر والثناء.

أما فِلْذة كبدي «جُمان» فأقدم لها شكري مقرونًا باعتذاري عن تقصيري في حقها، سائلة اللهَ أن يقرَّ عيني بصلاحها وإصلاحها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقدمة

الحمد لله واهب النِّعم، دافع النِّقم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وإمام الخَلْق أجمعين محمد ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى لما خلَق خَلْقه أوجد فيهم مشاعرَ وأحاسيس، وخص المرأة بمشاعر وعواطف دفاقة تفُوق فيها الرجلَ بكثير، وهذه المشاعر لها آثار كبيرة، ليس على المرأة فقط، بل على الحياة الأسرية والاجتماعية، وقد وردت في السُّنة نصوصٌ كثيرة تُعْنى بالجانب الشعوري عند المرأة، وتخصه بمزيد رعاية واهتمام، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان:

«الأحاديث الواردة في مراعاة مشاعر المرأة جمعًا ودراسة تأصيلية».

وهذا البحث هو دراسة حديثية موضوعية، تناولت جانبًا مهمًا من جوانب النفس الإنسانية؛ وهو جانب المشاعر، فبينت المراد به، وأهمية مراعاته، أسست الموضوع بداءة في القرآن الكريم، وتطرقه لهذا الجانب، ثم ألقت الضوء على الأحاديث التي اعتنت بهذا الجانب عند المرأة على وجه الخصوص، فبينت الأساليب التي سلكها النبي ﷺ في مراعاة مشاعر المرأة، والضوابط التي قيَّدها بها، ووقفت

على مظاهر مراعاة النبي ﷺ لمشاعر المرأة وعظيم اهتمامه بها، موضحة شمول هذه المراعاة، وأثرها، فجاءت مبينة للمنهج النبوي في التعامل الشعوري مع المرأة في كافة الأحوال. وموضحة أحكام وأحوال هذه المراعاة بين ما هو واجب أو مندوب، كما أتى البحث على سير بعض الصحابة بهذا الخصوص، وتأثرهم بالمنهج النبوي، علمًا أنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية، ومعلوم كيف كان وضع المرأة في الجاهلية من ظلم وقسوة وتهميش. جلُّ ذلك أتى عليه البحث وحاول ـ إلى ذلك ـ أيضًا تدوين ما عليه بعض المجتمعات المسلمة، وموقفهم من المرأة، وبيَّن تفاوت هذه المجتمعات بالاستنان بالهدي النبوي، وتوصيف مشاعر المرأة بوصفها قضية حية يجب أن تكون دائمة التذكير، مستمرة المدارسة، لأن المجتمعات بطبيعتها تنزع عادة إلى تجاهل هذا الموضوع الحيوي والمهم.

وهذا البحث في أصله عبارة عن رسالة علمية، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في السنة وعلومها، والبحث كاملًا يبلغ ما يزيد على ستمائة صفحة، ولدواعي الطباعة تم اختصار البحث.

أسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المشاعر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الألفاظ ذات الصلة (العواطف ـ الأحاسيس ـ الانفعالات ـ الوجدان).

المبحث الثالث: أهمية مراعاة المشاعر، وخطورة إهمالها.

المبحث الأول

تعريف المشاعر لغة

من خلال البحث والتأمل في أصل كلمة المشاعر في اللغة، نجدها تدل على عددٍ من المعاني، التي تدلُّ في مجملها على المعنى الاصطلاحي للفظة المشاعر.

فمن معانيها ما يلي:

١ ـ العِلم والفِطنة:

«فالشين والعين والراء: أصلان معروفان، يدل أحدهما على ثباتٍ، والآخر على عِلْمٍ وعَلَمٍ»[(١)].

«وشعَر به وشعُر يشعُرُ: شِعْرًا وشَعْرًا وشِعْرةً ومَشْعورةً وشُعورًا وشُعورةً وشِعْرَى ومَشْعوراء ومَشْعورًا؛ الأخيرة عن اللحياني، كله: عَلِمَ»[(٢)].

«و(شعَر) بالشيء بالفتح: يشعُرُ، (شِعرًا) بالكسر: فطَن له، ومنه قولهم: ليت (شِعري)؛ أي: ليتني عَلِمت»[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩٣/٣) أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب (٤٠٩/٤) محمد بن مكرم ابن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ.

(٣) مختار الصحاح (ص: ١٦٥) محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ=

«وأشعَره الأمرَ، وأشعَره به: أعلَمه إياه، وفي التنزيل: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]؛ أي: وما يُدريكم.

وأشعَرته فشعَر؛ أي: أدرَيته فدرَى»(١).

والشعور: «عِلْمُ الشيءِ عِلْمَ حسٍّ»(٢).

٢ ـ الإضمار والخفاء:

«تقول للرجل: استشعِرْ خشية الله؛ أي: اجعله شِعار قلبك»(٣).

«واستشعَر فلانٌ الخوفَ: إذا أضمَره»(٤).

٣ ـ القُرب والمودة:

قال ابن منظور في اللسان: «الشِّعَار: ما وَلِيَ شَعَرَ جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، والجمع: أشعِرة وشُعُر.

وفي المثل: هُم الشِّعَار دون الدِّثَار؛ يصفهم بالمودَّة والقرب... والدِّثَار: الثوب الذي فوق الشِّعَار»(٥).

وأما قول النبي ﷺ لغسَلةِ ابنته حين طرَح إليهن حَقْوَه فقال:

=محمد، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (١٧٧/١٢) محمد بن محمد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: بدون، دار الهداية.

(٢) كتاب التعريفات (ص: ١٢٧) علي بن محمد الجُرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٣) تهذيب اللغة (٢٦٩/١) محمد بن أحمد الهروي الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٤) لسان العرب (٤٠٩/٤).

(٥) المرجع السابق (٤١٢/٤ ـ ٤١٣).

(أشعِرْنَها إياه[1]، فإن أبا عُبيد قال: «معناه: اجعَلْنَه شِعارها الذي يلي جسدها»[2].

قال الأزهري: «قال الليث: الشِّعار: ما استشعَرْتَ من الثياب تحتها، قال: وسُمِّي شِعارًا؛ لأنه يلي شَعَرَ الجسد دون ما سواه من اللباس»[3].

٤ ـ الحواس:

قال المناوي: قال ابن الكمال: «الشعور: هو الإدراك الحسي، ومشاعر الإنسان: حواسُّه الظاهرة والباطنة»[4].

وقال المناوي: «قال الحَرَّالي: الشعور: أول الإحساس بالعِلم، كأنه مبدأ إنباته قبل أن تكمُلَ صورته وتتميَّز»[5].

والمشاعر: «الحواس، قال بَلْعاء بن قيس:

والرأسُ مرتفِعٌ فيه مشاعِرُهُ يَهدي السبيلَ له سَمْعٌ وعينانِ»[6]

فـ (الشعور): «الإدراكُ بلا دليل، والإحساسُ، ويقال عند الذم: فلان لا يَشْعُر»[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ (٧٤/٢ ح١٢٥٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غَسْل الميت (٦٤٦/٢ ح٣٦ ـ ٩٣٩).

(٢) تهذيب اللغة (٢٦٧/١).

(٣) المرجع السابق (٢٦٧/١).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٠٤) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، ثم المناوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٩٩/٢) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

(٧) المعجم الوسيط (٤٨٤/١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، ط: بدون، دار الدعوة.

تعريف المشاعر اصطلاحًا:

لا يخرج المراد بالمشاعر في الاصطلاح عن الدلالات اللغوية التي دل عليها هذا اللفظ، وقد عرَّف علماء النفس هذا المصطلح بعدة تعريفات، منها:

١ ـ «العلم بما في النفس، أو بما في البيئة، وعلى ما يشتمل عليه العقل من إدراكات ووجدانيات ونزَعات؛ ولذا قالوا: إن للشعور ثلاثة مظاهر، هي: الإدراك، والوجدان، والنزوع»[١].

٢ ـ «الدوافع الشعورية: هي تلك الدوافع التي يشعر الشخص بوجودها، ويَعِيها، أو يمكن له أن يستدعيَها ويتذكرها إذا ما سئل عنها»[٢].

٣ ـ «الشعور: هو الإحساس، أو: العِلم بالشيء وإدراكه، وهو ما ينتج من حواسِّ الإنسان التي تقع على الظواهر الخارجية، أو على الموجودات والأشياء، فتدرك حركتها وصفاتها وتفاعلاتها عندما تتأثر أعضاء الحس بالتنبهات الحسية، فتنطلق منها نبضات عصبية تمر خلال الأعصاب حتى تصل إلى مراكز الإحساس بالدماغ، حيث يحصل الإدراك الحسي، وهذا ما يجعل إدراكنا للعالم الخارجي يتم عن طريق الحواس»[٣].

---

(١) المعجم الوسيط (٤٨٥/١).

(٢) أصول علم النفس الحديث (ص١٣٨) فرج عبد القادر طه، ط: بدون، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة.

(٣) معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (٢٢١/١) سميح عاطف الزين، ط: بدون، مجمع البيان الحديث، دار الكتاب اللبناني ـ دار الكتاب المصري، ١٤١١ ـ ١٩٩١.

٤ ـ «هي أحاسيسُ بدنية داخل الجسم؛ كـ: (الإحساس بالدفء، والتوتر، والخفقان، والسعادة، الألم، التدفق، الحركة)، وتعتبر المشاعر جزءًا من السعي نحو الوصول إلى حالة من الاتزان»(١).

فالمشاعر نابعة من ذات الإنسان، لا تخرج عن عِلمه وإحساسه؛ كشعور الشخص بالسرور عند حصول ما يتمناه، كما أنها قابلة للتعبير عنها وتذكُّرها في أي وقت، وهي قابلة للتحكم بها، والسيطرة عليها، فيستطيع الشخص من خلال ذلك الوصولَ إلى حالة من الاتزان في مشاعره.

وقد ساقَتْني المعاني اللُّغَوية التي ذكرتها للفظة المشاعر إلى معنى المشاعر في علم النفس؛ فالشعور: هو العلم بالشيء، ووسيلة العلم بالشيء هي الحواس، والمشاعر تتصف بالخفاء، فلا يمكن معرفتها إلا عند التعبير عنها، أو ظهور ما يدل عليها على الحواس، وأما كونها تدل على القُرب فالمشاعر قريبةٌ لنفس الإنسان، ومتأصلة فيه، ملاصقة له كلصوق الثوب على الجسد.

* * *

(١) ذكاء المشاعر، الذات الحائرة بين فيض الإحساسات (القوى الناعمة)، وغضبة الانفعالات (القوى الثائرة) (ص ٤١٠) د.تحية حامد عبد العال، المصدر: المؤتمر العلمي: اكتشاف ورعاية الموهوبين بين الواقع والمأمول، مصر، كلية التربية بجامعة بنها (٢٠١٠م)، وقد نَقَلَتْه الباحثة من كتاب برنيه، وهو مرجع أجنبي لم أتمكن من الوصول إليه.

المبحث الثاني

تعريف الألفاظ ذات الصلة

من خلال البحث في معنى مصطلح المشاعر، وُجِد خَلْط بينه وبين غيره من المصطلحات، فتجد المشاعر تطلق على الانفعالات مرة، ومرة أخرى على العواطف؛ فلَزِم الوقوف على تعريف المصطلحات ذات الصلة بمصطلح المشاعر؛ ليتجلى الفرق بينه وبين غيره من المصطلحات.

يقول الدكتور أحمد محمد عبد الخالق: «أما في اللغة العربية فهناك عدد كبير من الكلمات التي تشير إلى الانفعالات المختلفة، ولكن لم تُجْرَ دراسة لُغَوية نفسية حديثة لعزل هذه الكلمات وتصنيفها»[1].

وفيما يلي تعريف لهذه المصطلحات:

أولًا: العواطف:

جاءت بعدَّة مفاهيمَ وتوصيفات، أوجزها بالآتي:

١ ـ «تتكون العاطفة من تجمُّع عدة انفعالات، وانتظامِها، وتركُّزِها حول موضوع معين، أو: هي نوع من الاستعداد العقلي

(١) أُسس علم النفس (ص٤١٨) د.أحمد محمد عبد الخالق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية.

المكتسب، يرتبط بموضوع خاص، ويدفع الإنسان إلى القيام بأنواع من السلوك ترتبط بهذا الموضوع»[(١)].

٢ ـ «تنظيم وجداني ثابت نسبيًا، ومركَّب من عدة استعدادات انفعالية تدور حول موضوع معين، قد يكون شيئًا، أو شخصًا، أو جماعة، أو فكرة»[(٢)].

٣ ـ «العاطفة عبارة عن مشاعرَ ملتهبة، لا تصلح للقيادة، وهي كما تلتهب بسرعة فإنها تنطفئ بسرعة أيضًا»[(٣)].

٤ ـ استعداد نفسي، يتقوَّى ويترسخ بالاكتساب، وليس بالفطرة؛ نتيجة لتركُّز مجموعة من الانفعالات والغرائز المرتبطة بها حول شخص، أو موضوع، أو شيء معين»[(٤)].

فالعاطفة من التعريفات والتوصيفات السابقة مكتسَبة، وليست فِطرية، بخلاف المشاعر، كما أنها تنتج من خلال حصول عدة انفعالات حول شيء ما، إما شخص أو موضوع، فتنتظم هذه الانفعالات لتشكل موقفًا ثابتًا عن هذا الشيء الذي تم توجيه الانفعالات له.

ثانيًا: الإحساس:

من المصطلحات التي تطلق على المشاعر أحيانًا: مصطلح الإحساس، وظهر لنا من خلال تعريف المشاعر في اللغة أنها تطلق

(١) علم نفس الشخصية (ص١٣٩) كامل محمد عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) أصول علم النفس (ص١٢٨) د.أحمد عزت راجح، الطبعة السادسة، ١٩٦٨م، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.

(٣) معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (ص٢٨٩).

(٤) أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية (ص٥٨٨) د.عبد الحميد الصيد الزنتاني، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، الدار العربية للكتاب.

على الحواس، ومن المعلوم أنه يقال للشخص عندما يباشر أمرًا خارجيًّا: حَسَّ أو أحَسَّ، أما عندما يكون الأمر معنويًّا فيقال: شعَر، فعلى هذا عُرِّف الإحساس فيما عُرِّف به بأنه:

١ ـ «مجرد تأثر الحواس بالعالم الخارجي، أو: هو الظاهرة الأولية في الحياة العقلية»(١).

٢ ـ «هو تنبيه عضو من أعضاء الحس أو الأعضاء الحساسة، وانفعاله وتأثره بمثير أو منبِّه معين، سواء أكان خارجيًّا أم داخليًّا»(٢).

ثم بعد ذلك توسَّع الأمر فأُطلق الإحساس على الشعور؛ «فالمشاعر تشير إلى الجانب الحسي من الخبرة الانفعالية، وبذلك يمكن اعتبارُها المكونَ الحسي للانفعال، من هنا تصبح المشاعر بهذا المعنى كلمةً مرادفة للإحساس»(٣).

ومن التعاريف التي أشارت إلى هذا المعنى ما يلي:

١ ـ «الإحساس عملية فيسيلوجية، تتمثل في استقبال الإشارة الحسية من العالم الخارجي، وتحويلِها إلى نبضات كهروعصبية في النظام العصبي»(٤).

٢ ـ «الإحساس أو الإدراك الداخلي: هو الذي يجعلنا نشعر أو نُدرك ما في داخلنا وما في أنفسنا من كوامنَ أو دوافع أو انفعالات... إلخ، وكل ما يمكن أن يحدث في النفس من

---

(١) علم نفس الشخصية (ص ١٤٥).

(٢) أصول علم النفس الحديث (ص١٩٧).

(٣) الذات الحائرة بين فيض الإحساسات وغضبة الانفعالات (ص٤١٠).

(٤) علم النفس المعرفي (ص ١١٢) د.رافع زغول، ود.عماد عبد الرحيم الزغول، ط: بدون، دار الشروق، عمَّان، الأردن.

تغيرات قد تؤثر على سلوكنا، وعلى ما يجب أن نقوم به، أو نتجنَّبه»[1].

ثالثًا: الانفعال:

كذلك من المصطلحات التي تُستخدم في التعبير عن المشاعر: الانفعال، وقد جاء له تعريفات عدَّة، منها:

١ ـ «وجدان ثائر، يشمل النفسَ والجسم بالتغير والاضطراب، ويتسبَّب عن إدراك طارئ ملائم أو غير ملائم»[2].

٢ ـ «نوع من السلوك لا يخطئه المشاهِد؛ لِما يصحبه من تغير في أسارير الوجه، ومن حركات جسمية، وتعبيرات لُغَوية، فهو حالة بارزة؛ لأنه يعقُبُ حالة سكون واطمئنان»[3].

٣ ـ «حالة تنبه داخل الكائن العضوي، لها مكونات فيزيلوجية ومعرفية وموقفية، وتتسم بإحساسات وسلوك تعبيري معيَّن، وهي تنزع إلى الظهور فجأة، ويصعب التحكم فيها»[4].

٤ ـ «حالة وجدانية، حادة وفجائية، مضطربة وغير منظمة، تختلف عن الحالة الاعتيادية للفرد، تتسم بالاستثارة والتنبيه والتوتر، والرغبة في القيام بعمل ما»[5].

فالتعريفات السابقة تجتمع على أن الانفعال حالة مفاجئة، ناتجة عن مثير ما، ويتأثر لها الشخص نفسيًّا وجسديًّا.

---

(١) معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة (ص٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٢) علم نفس الشخصية (ص٦٦).
(٣) المرجع السابق (ص١٣٤).
(٤) أسس علم النفس (ص٤١٧).
(٥) الذات الحائرة بين فيض الإحساسات وغضبة الانفعالات (ص٤١٠).

رابعًا: الوجدان:

من المصطلحات التي يعبر بها عن المشاعر أيضًا: مصطلح الوجدان، وعُرِّف بعدة تعريفات، منها:

١ ـ «مصطلح عام جامع، يشتمل على: (الانفعال، والمشاعر، والمِزاج)»[١].

٢ ـ «المكون الوجداني يُقصَد به كل ما يتعلق بالمشاعر، والعواطف، والانفعالات، ويتضمن تبعًا لذلك الاتجاهات، والقِيم، والميول، والاهتمامات، والتوافق، والمِزاج»[٢].

ومن هنا يتضح جليًّا من تعريف الوجدان: أنه مصطلح شامل للمصطلحات السابقة، ومصطلح المشاعر على وجه الخصوص، فهو يحتل المركز الأول في الدلالة على الاتجاهات النفسية في كتب علم النفس.

«والمقصود بالجانب الوجداني من الشخصية في هذه الدراسة: هو كل ما يخص الحالة الشعورية، سواءٌ كانت حالة إيجابية أو سلبية؛ كالصراعات النفسية ـ مشاعر الأمن النفسي ـ الرضا والسعادة... وكذلك الانفعالات الإيمانية: الخوف من الله ـ والعواطف الإيجابية؛ كعاطفة الحب»[٣].

من خلال بيان هذه المصطلحات يتبيَّن لنا أن المشاعر نابعةٌ من

---

(١) المرجع السابق (ص٤١١).

(٢) الذكاء الوجداني كمفهوم جديد في علم النفس (ص٥٢) د.بشير معمرية، مجلة عالم التربية، المغرب.

(٣) السنة النبوية وتوجيه المسلم إلى الصحة النفسية (ص٥) هناء يحيى أبو شهبة، بحث مقدم لمؤتمر السنة النبوية والدراسات المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك (٢٠٠٧).

ذات الإنسان، وهي جزء من طبيعته الإنسانية، أما العاطفة فهي مجموعة من المشاعر والانفعالات المترسخة لدى الإنسان حول أمر ما عن طريق الاكتساب وليس الفطرة، والإحساس هو مجرد تأثُّر الحواس بالعالم الخارجي، إلا أنه توسَّع إطلاقه ليشمل الشعور، فجعلوه مرادفًا له، أما الانفعال فهو عبارة عن اضطرابٍ يظهر مباشرة على الشخص نتيجة أمر معيَّن، فينقُلُه من حالته الطبيعية إلى حالة الانفعال، والوجدان مصطلح شامل للمصطلحات السابقة جميعًا.

وعلى هذا «فالمشاعر طبيعة وفِطرة في نفس الإنسان، وهي دافعة لحصول الاتزان، أما الانفعال فهو حركة فجائية، ينتج عنها اضطرابٌ في نفس الفرد وفي سلوكه؛ فالمشاعر تُعَدُّ فطرية، وتحدُث بصورة تلقائية داخل الجسم، بغضِّ النظر عن مستوى الشعور، الوعي أو الاستثارة أو العقل؛ فالمشاعر ضرورية لإحداث الاتزان... وبذلك فالمشاعر تؤدي إلى الحركة والانفعال، كما تشير المشاعر أيضًا إلى الجانب الحسي من الخبرة الانفعالية، وبذلك يمكننا اعتبارها المكونَ الحسي للانفعال... كما يشمل الانفعال بشكل عام مشاعرَ قوية، أو حالات وجدانية إيجابيةً أو سلبية، كما أن الانفعالات تساعد الفرد على التكيف العام أمام مواقف الحياة ذات الصلة بالبقاء»[1].

* * *

(١) الذات الحائرة بين فيض الإحساسات وغلبة الانفعالات (ص٤١٠).

المبحث الثالث

أهمية مراعاة المشاعر وخطورة إهمالها

خلَق الله الإنسان من جسد ورُوح، وجعل لكل منهما مطالب، ولا يمكن أن يتحقق التوازنُ البشري إلا بتحقيق مطالب الرُّوح والجسد معًا، من غير أن يطغى جانب على آخر، والذي يتتبع نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية يجدها تدل على هذا الأمر دلالة واضحة، فلم تكن الإشارة إلى الاهتمام بجسد الإنسان بمعزلٍ عن رُوحه وعقله، بل إن منطلق الأفعال الجسدية نابع من الرُّوح؛ قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس٧ ـ ١٠].

قال السعدي: «فالنَّفْس آية كبيرة من آياته التي حقيقةٌ بالإقسام بها؛ فإنها في غاية اللطف والخِفة، سريعة التنقل والحركة، والتغير والتأثر، والانفعالات النفسية؛ مِن الهم، والإرادة، والقصد، والحب، والبُغض، وهي التي لولاها لكان البدن مجردَ تمثال لا فائدة فيه، وتسويتها على هذا الوجه آيةٌ من آيات الله العظيمة»(١).

وبنظرة شاملة إلى أركان الإسلام نجدها جميعًا ترتكز بصورة

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٩٢٦) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، مكتبة الرشد، الرياض.

أساسية على بناء الرُّوح؛ فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ هي اعتقاد بالقلب، واستشعار لوحدانية الله وانفراده باستحقاق العبادة وحده دون سواه، وعليها تُبنى سائر العبادات، أما الصلاة فهي ليست مجرد حركات ظاهرة لا معنى لها، بل هي صلة بين العبد وربه، وتوجُّهٌ له بكافة المشاعر، وانقطاع عن الحياة الدنيا، ومن أدى الصلاة بكافة أركانها وواجباتها وسننها كما افترضها الله تعالى، فإنه ينعم براحة وطُمأنينة في نفسه لا مثيل لها، وهذا واقع عملي من خلال سنَّة رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت عنه أنه كان يقول: (قُمْ يا بلالُ فأرحِنْا بالصلاة)[1]، والزكاة كما أنها تطهير للمال، فهي تزكية للنفس وتعويد لها على البذل والعطاء، وإشعارها بأن المال ليس مِلكًا لها، بل مِلكٌ لله الذي وهبها إياه، وفي الصيام يتجلى الصبر وضبط النفس عن كل ما يُفسد الصيام، سواء من الأكل والشرب والجِماع، أو من الأقوال والأفعال التي حرمها الشرع عامة، ويعظُم تحريمها حال الصيام، كما أنه يغرس الشعور بحاجة الفقراء والمساكين، ويدفع النفس للجود لهم بما تستطيع، وفي الحج المعنى الأكبر لترابط المسلمين ووَحدتهم ووَحدة توجههم؛ فهم يظهرون في لباس واحد، ويلبُّون لرب واحد، ويؤدون مشاعر واحدة، لا فضل لأحد منهم على أحد، وهنا تتحطم الماديات، وتتكسر الحواجز بين النفوس، وتتجلى أخوَّة الدِّين، ويعظُم الشعور بالوَحدة والانتماء، وأن التمايز الحقيقي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٢٩٦/٤ ح٤٩٨٥ ـ ٤٩٨٦)، قال الزَّيْلعي: وهذا الإسناد على شرط البخاري. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٦٣/١) عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة ـ الرياض.

بالتقوى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وليس الاهتمام بالنفس مقصورًا على ذات الشخص، بل يتعداه إلى الاهتمام بذوات الآخرين؛ ففي عتاب الله تعالى لنبيِّه محمد ﷺ خيرُ دليل على ذلك؛ فقد نزلت سورةُ عبس عندما قدم عبد الله بن أم مكتوم على رسول الله في حاجةٍ له، وكان النبي ﷺ منشغلًا مع ملأٍ قريش، فأعرَض عن ابن أم مكتوم وعبَس في وجهه.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أنزل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] في ابن أم مكتومٍ الأعمى، أتى رسولَ الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، أرشِدْني، وعند رسول الله ﷺ رجل مِن عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يُعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأسًا؟»، فيقول: لا، ففي هذا أنزل[١].

«وأي تقييم بشريٍّ لهذا الموقف سوف يعتبر ـ على أقصى تقدير ـ أنَّ الأمر عادي، وليس فيه لومٌ على أحد الطرفين، ولو كان هناك لوم فربما يوجَّه لمن تدخل في وقت غير مناسب، دون مراعاة لمناسبة الظرف، أو استئذان واستئناس لمدى جاهزية الطرف الآخر للاستقبال في هذه اللحظة»[٢].

«وهذا بُعد من أهم أبعاد التعامل الإنساني، وهو المتعلق بضرورة مراعاة عمق المشاعر الإنسانية في كل ما يصدر عن الإنسان تجاه الآخر، بمعنى أنه لا يكتفي المرء بمجرد أن يراعيَ ما أحدثَتْه تصرفاته على الآخرين من ضيق أو إساءة أو إهانة أو غير ذلك، ثم يعتذر إذا

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة عبس (٥/٤٣٢ ح٣٣٣١).
(٢) الإسلام ومراعاة عمق المشاعر الإنسانية في التعامل الإنساني (ص١٠)، د.محمد المحمدي الماضي، مجلة المدير الناجح، إدارة الأعمال.

بدر منه ما يسيء إلى غيره، وخاصة إذا ما ظهر ذلك جليًّا على هذا الغير، وإنما الواجب الشرعي في ضوء فهم توجيهات القرآن هو أن يعمل المرء على انتقاء كافة تصرُّفاته وسلوكياته وأقواله، وحتى إشاراته؛ ليتجنب ما قد يؤثر منها على مشاعر الآخرين سلبًا»[(١)].

فعلى هذا نجد أن الإسلام أصَّل لأهمية النفس، ودعا لتزكيتها وتطهيرها، وما ذلك إلا لِما لها من أثر بالغ على الفرد نفسه أولًا، وعلى تعامله مع الآخرين ثانيًا، فالذي يُحسن تهذيب نفسه وإدارة مشاعره وانفعالاته يحقِّق نجاحًا في نفسه ومع الآخرين، فهو في نفسه مستقر ذاتيًّا، ضابط لمشاعره وانفعالاته، قادر على التعبير عنها، موظِّف لها في خدمة نجاحاته، كما أنه بذلك قادر على فهم مشاعر الآخرين، وإجادة التعامل معهم.

والقرآن الكريم والسُّنة النبوية يحفِلانِ بالكثير من النصوص التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بالمشاعر، ومراعاتها في جميع جوانب الحياة، ومع كافة العلاقات، فتجد الدعوة إلى برِّ الوالدين، وخَفْض الجناح لهما، واقتران ذلك بعبادة الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وتجد الأمر بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وغيرها من الأدلة التي تبين أهمية المشاعر، والاهتمام بها، سواءٌ على مستوى الأُسرة خاصة، أو على مستوى المجتمع عمومًا.

---

(١) المرجع السابق (ص١٠).

ويشير عثمان خضر إلى أن الدراسات النفسية قد تأخرت كثيرًا في إثبات هذا الأمر، بل إنها جعلت تركيزها منصبًّا على الجانب العقلي، وقصَرت النجاح عليه، فيقول: «وكانت النظرة السائدة للانفعال أنه مفهوم غير منظَّم أو مشوَّش، يصعب السيطرة عليه وضبطه، وبأنه يتناقض مع التفكير المنطقي، وهذه النظرة لها جذورها المتأصلة «بحركة العقلنة»، في القرن الثامن عشر، التي لا ترى للوجدان دورًا يُذكر في نجاح الإنسان، وبأن حياته ستكون أفضل لو تم تحكيم عقله وعزلُ انفعالاته، حتى لا تشوِّش على التفكير السليم»[١].

وبعد أن ظهر مفهوم الذكاء الوجداني[٢] في بداية التسعينيات، تغيرت النظرة للوجدان، فبعد أن كان أمرًا يُسعى لدفعه، ويُنظَر له بأنه وسيلة للفشل، وأن الاعتماد يكون على القدرات الذهنية فحسب؛ اكتُشِفَ أنه دافع رئيسي للنجاح، وأنه لا يقل عن أهمية القدرات العقلية للفرد، هذا إن لم يكن فائقًا لها، وهذا ما أصَّله القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

«إن النظرة الحديثة للوجدان تعترف بأهميته المتزايدة في حياة الإنسان، وبأنه ليس عمليات منفصلة عن عمليات التفكير والدافعية لدى الإنسان، بل هي عمليات متداخلة، مكمِّلة لبعضها بعضًا؛ فالجانب المعرفي لدى الإنسان يسهم إيجابًا في العملية الوجدانية من خلال تفسير الموقف الانفعالي وترميزه وتسميته، ومن خلال عملية

(١) الذكاء الوجداني هل هو مفهوم جديد؟ (ص٦) د.عثمان حمود الخضر، دراسات نفسية (مج ١٢، ع١: يناير ٢٠٠٢).

(٢) الذكاء الوجداني: يعني أن نكون قادرين مثلًا على التحكم في نَزَعاتنا ونزَواتنا، وأن نقرأ مشاعر الآخرين الدفينة، ونتعامل بمرونة في علاقتنا مع الآخرين. انظر كتاب: الذكاء العاطفي (ص١٣) دانييل جولمان، ترجمة ليلي الجبالي، مراجعة محمد يونس، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، شعبان ١٩٩٨، بإشراف أحمد مشاري العدواني، عالم المعرفة، ٢٠٠٠.



الإفصاح والتعبير عنه، كما يمكن أن يسهم سلبًا عن طريق التفسير الخاطئ للموقف... من جانب آخر فمن الممكن أن يسهم الوجدان في ترشيد التفكير»[1].

وعند التأمل نجد أننا ربما قابَلْنا أشخاصًا من أصحاب القدرات العقلية العالية، ولكنهم متعثِّرون في حياتهم العملية، وما ذلك إلا لعدم توظيف مشاعرهم بالطريقة الصحيحة التي تسهم في نجاحهم، والعكس صحيح.

يقول جولمان: «وتشهد كثير من الأحداث أن الأشخاص المتميزين في الذكاء العاطفي، ويعرفون جيدًا مشاعرهم الخاصة، ويقومون بإدارتها جيدًا، ويتفهَّمون ويتعاملون مع مشاعر الآخرين بصورة ممتازة؛ هم أنفسهم مَن نراهم متميزين في كل مجالات الحياة»[2].

إن النظرة التي تتجاهل أهمية المشاعر نظرة ضيقة الأفق؛ لأنها لم تقِفْ على خطورة إهمال هذا الجانب، وما يترتب على هذا الإهمال مِن آثار سيئة على المستوى الشخصي للفرد، وعلى صعيد الآخرين؛ فالكثير من المشكلات النفسية ـ من اكتئاب وقلَق ووساوسَ وغيرها ـ سببها في الغالب عدم فَهْم الفرد لمشاعره واحتياجاته النفسية، وضَعْف قدرته على التعبير عنها، وإهمال مراعاة مشاعره من قِبَل المحيطين به، أما على جانب الصحة الجسدية فقد أثبتت الدراسات ارتباطَ كثير من الأمراض الجسدية بمسبِّبات نفسية؛ فالمشاعر لها أهمية طبية بالغة، وأثرها على الجانب الصحي للجسد واضح جدًّا، «وقد أخذت الشواهد تتزايد بثبات على الأهمية الإكلينيكية للعواطف والانفعالات، وربما جاءت أكثرُ البيانات إثارةً عن الأهمية الطبية للعواطف من

(١) الذكاء العاطفي (ص٧)، وقد نقله من مرجع أجنبي لم أتمكن من الوصول إليه.
(٢) المرجع السابق (ص٥٨).

تحليل نتائج (١٠١) دراسة صغيرة، جمعت نتائجها في دراسة أكبر تضم بضعة آلاف من الرجال والنساء، تؤكد الدراسة أن الانفعالات المشوَّشة ضارة بالصحة إلى حد ما، وتبين أن مَن يعانون مِن قلق مزمن وفترات طويلة من الحزن والتشاؤم، وتوتر دائم، أو عداوة لا تفتُرُ، أو طباع حادة وشكوك؛ هؤلاء يتعرضون ضِعْف ما يتعرض له غيرهم لخطر الإصابة بالأمراض؛ مثل: الرَّبو، والتهاب المفاصل، والصداع، وقرح المعدة، ومرض القلب... ومن المؤكد أن هذا يمثل ارتباطًا إحصائيًّا واسعَ النطاق، يوضح أن كل مَن يعيش هذه المشاعر المزمنة سيقع فريسة الأمراض بسهولة أكثر»[١].

كما أن إهمال المشاعر يؤثر سلبًا على مستوى نجاح الفرد وتقدُّمه في عمله ومستوى إنتاجيته، وهو على الجانب العقلي يؤثر على تفكير الشخص ومهاراته العقلية، «ولك أن تتصور ماذا تكون عليه إنجازاتُ مجموعةٍ من العمالة لا يستطيع الفرد فيها أن يعبِّر عن غضبه، أو يُحِسَّ بمشاعرِ مَن حوله؟ وكيف يتأثر التفكير أيضًا تأثيرًا ضارًّا نتيجة للإثارة والتوتر؟ وكيف ينعكس هذا على الإنتاج في مواقع العمل؟! فالإنسان حين يتوتر لا يستطيع التذكر، أو الانكباب على العمل، أو التعلم، أو اتخاذ قرارات واضحة»[٢].

أما على الجانب الاجتماعي فحدِّثْ ولا حرج عن أُسَرٍ تفككت أواصرُ العلاقات بينها بسبب جهل أهمية هذا الأمر؛ فالابن لا يقوم بحق والديه؛ لأنه لم يستشعر مقدار ما قدَّماه لأجله، ومقدار الألم الذي يتجرعانِه من سوء اختياره لألفاظه التي يطلقها في حضورهما، والزوج لا يبالي بما تحتاجه زوجته من جميل الألفاظ والأفعال التي

(١) الذكاء العاطفي (ص٢٤٢، ٢٤٣).
(٢) المرجع السابق (ص٢١٥).

تسعد قلبها، وتثبِّت أواصر المحبة بينهما، وتنعكس إيجابًا على أبنائهما وعلاقة الإخوة ببعضهم البعض، وما يجره إهمال مشاعر الأبناء من سلوكيات منحرفة عليهم؛ كالهروب من المنزل، ورفقة أصحاب السوء، وما يتبعها من أخطار مدمرة؛ كالتدخين والمخدِّرات، وغيرها مما لا يخفى على عاقل.

كما أن إهمال المشاعر وتهميشها يتعدى خطرُه إلى خارج الأُسرة، فيقل الانسجام مع الآخرين، وتضعف الروابط بين أفراد المجتمع؛ نتيجة لعدم فهم مشاعر الآخرين وما تميل إليه نفوسهم؛ لأن الاعتماد أصبح على المادة، وخرج من نطاق الشعور، وهنا تظهر القيمة الحقيقية لأهمية المشاعر، وتتجلى صدقًا في حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام حين قال: (مثَلُ المؤمنينَ في توَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسدِ، إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَدَاعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى)(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/١٠ ح٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٩/٤ ح٦٦ ـ ٦٧ ـ ٢٥٨٦).

الفصل الأول

أساليب وضوابط وآثار مراعاة مشاعر المرأة في السُّنة النبوية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أساليب مراعاة مشاعر المرأة في السُّنة النبوية.

المبحث الثاني: ضوابط مراعاة مشاعر المرأة في السُّنة النبوية.

المبحث الثالث: آثار مراعاة مشاعر المرأة في السُّنة النبوية.

المبحث الأول

أساليب مراعاة مشاعر المرأة في السُّنة النبوية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسلوب الفكري.

المطلب الثاني: الأسلوب اللُّغَوي.

المطلب الثالث: الأسلوب النفسي.

المطلب الرابع: الأسلوب الاجتماعي.

المطلب الأول: الأسلوب الفكري:

الحديث الأول:

١ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن عِمران أبي بكرٍ، قال: حدثني عطاء بن أبي رباحٍ، قال: قال لي ابن عباسٍ: ألا أُريكَ امرأةً مِن أهل الجنة؟ قلتُ: بلى، قال: هذه المرأةُ السوداء، أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أَتَكَشَّفُ[1]، فادْعُ اللهَ لي، قال: «إن شِئْتِ صبَرْتِ ولك الجنةُ، وإن شِئْتِ دعَوْتُ اللهَ أن يُعافِيَكِ»، فقالت: أصبِرُ، فقالت: إني أتكشَّفُ، فادْعُ اللهَ لي ألَّا

(١) (وإني أَتَكَشَّف): كشف: قال الليث: الكشف: رفعُك شيئًا عما يواريه ويغطِّيه. انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٨).

أتكشَّفَ، فدعا لها. [صحيح البخاري في كتاب المرضى، باب: فضل مَن يُصرَع من الريح (١١٦/٧ ح٥٦٥٢)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه **مسلم** في كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (١٩٩٤/٤ ح٥٤ ـ ٢٥٧٦) عن **عبيد الله بن عمر القواريري**، عن يحيى بن سعيد القطان به بلفظه.

* وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة...، من طريق **بشر بن المفضل**، عن عمران بن أبي بكر به بلفظه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: معنى الصَّرَع:

أورد الإمام البخاري الحديث تحت باب: (فضل مَن يُصرَع من الريح)، وتبويب البخاري بذلك يوحي أن المعروف عندهم أن الصَّرَع من الريح المُنْحَبِسة.

وذهب الحافظُ في شرحه للحديث إلى ما ذهب إليه البخاري؛ حيث قال: «انحباس الريح قد يكون سببًا للصَّرَع، وهي علَّة تمنع الأعضاءَ الرئيسية عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريحٌ غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بُخَارٌ رديء يرتفع إليه من الرطوبة»[1].

(١) الفتح (١١٩/١٠) أحمد بن علي بن حجَر العَسْقلاني، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: =

وتعريف الصَّرَع في العلم الحديث: «عبارة عن نوبات متكررة من اضطراب بعض وظائف المخ النفسية، أو الحركية، أو الحسية، أو الحشوية، تبدأ فجأة، وتتوقف فجأة، وقد يصاحبها اضطرابٌ في الوعي إلى حد الغيبوبة أحيانًا، مع ظهور تغيُّرات في النشاط الكهربائي للمخ، يمكن تسجيلُها بواسطة رسام كهربائية الدماغ»(١).

الثانية: مَن هي المرأة التي سألت الرسولَ ﷺ؟

جاء في روايات أنها سُعَيْرة الأسَدية، وسُعَيْرة: بضم السين وفتح العين المهملتين، وسكون الياء آخرِ الحروف، وبالراء، ويقال: شُقَيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف، قال الحافظ: «ذكرها ابن مَنْدَه، فقال حبشية، وساق الخبر الماضي في سُعَيْرة بالمهملتين، وهو الصواب، أشار إلى ذلك أبو نعيم، وقد سماها المستغفري فيما حكاه أبو موسى عنه في ترجمة أم زُفَر شكيرة، بالكاف بدل القاف، وصوَّب أنها بالقاف»(٢).

الثالثة: استماعه ﷺ للمرأة، واختيارها الخِيَرة في أمرها:

كان مِن خُلقِهِ ﷺ الاستماع للنساء، والاختلاف إليهن، بين سائلة وشاكية ومتعلمة.

=محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: بدون، دار المعرفة ـ بيروت.

(١) ما لا تعرفه عن الصرع والتشنجات (٨) عبد اللطيف موسى عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٧/٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٤/٢١) محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ط: بدون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

وأشهر ذلك ما جاء في مطلع سورة المجادلة؛ قال سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

وسيأتي في البحث من ذلك كثير؛ مما يدل على أن ذلك كان سنَّةً نبويَّة راسخة.

وهذه المرأة التي كانت تُصرَع أتتِ النبيَّ ﷺ تشكو إليه مرض الصَّرَع وما يتبَعُه من التكشُّف، فخيَّرها ﷺ بين الدعاء لها بالشفاء، أو الصبرِ ولها الجنة، وكانت تعلم أنه ﷺ مجابُ الدعوة، فكانت بين أمرين؛ الشفاء في الدنيا، أو الجنة في الآخرة، فاختارت الآخرة، ولكنها عقَّبَت على ذلك بطلب آخر؛ أن يدعوَ لها بألا تتكشَّف، فدعا لها ﷺ، واستجاب لطلبها.

ومرض الصَّرَع حين يصيب المرأةَ يجمع لها بين ضررينِ؛ الصرع نفسه، وأثرَهُ بالانكشاف والظهور أمام الرجال، وربما بلغ الأمرُ بتكشُّفها حدًّا فيه حرج شديد.

فالرجل ربما لا يَعيبه التكشُّف، ومعظم ما يظهر منه يظهر منه في حال الطبيعة، خلاف المرأة، وهذا ما دعا الرسولَ ﷺ إلى مراعاة شعور المرأة، وطبيعتها المبنيَّة على الستر.

الرابعة: مراعاة النبي ﷺ لمشاعر المرأة في عرض الحلول وتمكينها من الاختيار.

فالرسول ﷺ في هذا الحديث يراعي شعور هذه المرأة عن طريق مخاطبة فكرها؛ فهو يقوم بعَرْض الحلول الممكنة أمامها، ويدعوها للاختيار حسب ما يمليه عليه عقلُها من غير إجبار.

لقد عرض عليها أمرينِ، طالبًا منها التفكير، واختيار واحد منهما، وهما إما الصبر على حالها وتبشيرها من الآن بأنها من أهل الجنة، أو أن يستجيبَ لرغبتها في الدعاء كما طلبت، فآثَرَتْ هذه المرأةُ الآخرةَ،

ووعَدت بالصبر على مرضها، وسألَتْهُ عليه الصلاة والسلام أن يدعوَ لها بألا تتكشَّف؛ حتى لا يُرى منها شيء، فدعا لها عليه الصلاة والسلام، فجمع لها عليه الصلاة والسلام بين التصبير على البلاء، والتبشير بالثواب المنتظر، لتنال خيرَيِ الدنيا والآخرة بفضل الله.

«إن الرسول ﷺ يساند المرأة بطريقة لافتة للانتباه؛ فهو يوجِّه النظر إلى فكرة إيجابية يعارض بها الفكرة السلبية التي تؤرِّق وتُقلِق المصاب على حاله»[(١)].

إن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا التعامل يقدر لهذه المرأة قَدْرها، ويضعُها في موقعها اللائق بها، من غير احتقار لضَعْفها أو مرضها، بل إنه يشير بأنها أهل للثقة عندما سمح لها بالتفكير والاختيار حسب ما يمليه عليه عقلها، ثم إنها تطلب طلبًا آخرَ، فلا يأنف من تلبية رغبتها، ثم انظر كيف كان وَقْعُ هذا الأسلوب النبوي البديع على نفس هذه المرأة وعلى المجتمع حولها؟! لقد بقي هذا الصنيع راسخًا في عقول الصحابة رضي الله عنهم، لدرجة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه يشير إلى هذه المرأة ويخبر عطاءَ بن أبي رباح عنها، وأنها من أهل الجنة.

* * *

الحديث الثاني:

٢ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن امرأةً مِن

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة من خلال منهجية التعامل الراقي في أحاديث الصحيحين (٣٢٦) د.نعمات محمد الجعفري، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا)، الذي نظَّمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، المحور الأول.

الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئًا تقعُدُ عليه؛ فإن لي غلامًا نجّارًا؟! قال: «إن شِئْتِ»، قال: فعَمِلَتْ له المِنبرَ، فلما كان يومُ الجمعة قعَدَ النبي ﷺ على المِنبَر الذي صُنِع، فصاحتِ النخلةُ التي كان يخطُبُ عندها، حتى كادت تنشقُّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخَذها فضمَّها إليه، فجعلَتْ تَئِنُّ أنينَ الصبي الذي يُسَكَّتُ، حتى استقرَّتْ، قال: «بكَتْ على ما كانت تسمَعُ مِن الذِّكر». [صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب: النجّار (٣/٦١ ح٢٠٩٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (١/٩٧ ح٤٤٩) بهذا الإسناد مختصرًا.

* وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٥ ح٣٥٨٤) عن **أبي نعيم الفضل بن دكين**، عن عبد الواحد بن أيمن به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (٢/٩ ح٩١٨) وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٥ ح٣٥٨٥) من طريق **حفص بن عبيد الله بن أنس**.

والنسائي في كتاب الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة (٣/١٠٢ ح١٣٩٦) من طريق **أبي الزبير محمد بن مسلم المكي**.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/٤٥٥ ح١٤١٧) من طريق **أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي**.

ثلاثتهم (حفص بن عبيدالله، وأبو الزبير محمد المكي، وأبو نضرة المنذر العبدي) عن جابر بن عبدالله بنحوه إلا أنه ليس فيه ذكر عرض المرأة على رسول الله ﷺ صنع المنبر.

■ **الحكم على الحديث:**

أخرجه البخاري في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: مَن هي المرأة التي عرَضَتْ على الرسول ﷺ صُنْعَ المنبر؟

اختلف في اسم المرأة التي عرضت على رسول الله ﷺ صنع المنبر، فقيل أنها فكيهة بنت عبيد بن دليم، وقيل هي علاثة، وقيل: لايعرف اسمها لكنها أنصارية»[١].

الثانية: احترام النبي عليه الصلاة والسلام لمواهب المرأة وقدراتها العقلية، وإفساح المجال لتسهم بهذه القدرات في تطوير المجتمع.

لقد تلقَّتِ المرأة المسلمة في عهد النبي ﷺ أجمل معاملة، وحَظِيَتْ منه عليه الصلاة والسلام بأروعِ مراعاة، فانعكس جميلُ هذا التعامل الراقي على المرأة مثمِرًا ازدهارًا نفسيًّا وفكريًّا، فكانت تُبدي رأيها بكل شجاعة وثقة، وكان رأيها محَلَّ اهتمام وتنفيذ منه عليه الصلاة والسلام، معلنًا بذلك عظمة المرأة، وأثرها البالغ في المجتمع.

ولم يكن إبداء المرأة لرأيها مقصورًا على شؤونها الخاصة، وإنما بلغ أهمَّ الشؤون في الرقي بالمجتمع وتطويره؛ فها هي تقترح على رسول الله ﷺ أن تصنع له منبرًا يجلس عليه يوم الجمعة، بدلًا من جِذْع النخلة، فبادرها رسول الله ﷺ موافقًا لاقتراحها من غير إجبار عليه، بقوله: إن شِئْتِ.

(١) الفتح (٤٨٦/١ ـ ٤٨٧).

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «يبدو لي أن مجرد قبول النبي ﷺ لرأي هذه المرأة، وتعميدها تنفيذ هذا الرأي والاقتراح بتطوير منبر إعلامي من أهم المنابر الإعلامية في الدولة، وتحوُّله ﷺ الفوري عن الموقع الذي كان يتكأ عليه عند الخُطبة إلى المكان المطوَّر، ومع حَنِين الجِذع وتألمه لفِراق رسول الله لم يتراجع رسول الله ﷺ عن الانتقال، بل عالج هذه المشكلة التي نتجت عن التغيير بحِضْنه الدافئ الحنون الذي هدَّأ من رَوع الجذع، فأسكن ألمه على فِراق الحبيب ﷺ، فأصبحت هذه إحدى معجزاته ﷺ؛ يصوِّر مكانة المرأة في عهده ﷺ؛ حيث كانت المرأة تُدْلي برأيها حتى في القضايا المتعلقة بتطوير أمور هي من خصوصيات الرجل.

فالنتيجة الحتمية الواضحة: أن علاقة النبي ﷺ مع المرأة علاقة تقدير وتكريم، واحترام لمواهب المرأة وقدراتها، ومهاراتها الفكرية، وأن ذكاءها الاجتماعي يؤهِّلها للإسهام بأدوار إيجابية في مجتمعها، وتطوير وصناعة حضارة في جميع المجالات، وهذا لا يكون إلا بالثقة برأيها، والاستماع لها استماع المهتمِّ، المتقبِّل، المنفِّذ»[١].

إن المرأة إذا مُنِحت حق الحوار، وأتيحت لها فرصة النقاش وإبداء الرأي، وعُرِضت عليها الحلول، ومُكِّنت من الاختيار، فإن ذلك ينعكس على نفسها ثقةً بما تملِك من قدرات، وكان ذلك دافعًا معنويًّا قويًّا لتنطلق في ميادين الحياة، وتكون مسؤولة عن كافة ما تتخذه من قرارات، وسيأتي في ثنايا البحث نماذجُ لإعطاء المصطفى ﷺ المرأةَ حرية الاختيار وإبداء الرأي، بل واستشارتها في قضايا هامة وحساسة، والأخذ بمشورتها وتطبيقها.

* * *

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٣٥).

المطلب الثاني: الأسلوب اللُّغَوي:

٣ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا موسى، عن أبي عَوَانة، حدثنا فِراس، عن عامر، عن مسروقٍ، حدثَتْني عائشةُ أم المؤمنين، قالت: إنا كنا أزواجَ النبي ﷺ عنده جميعًا، لم تغادِرْ منا واحدة، فأقبلَتْ فاطمةُ عليها السلام تمشي، لا والله ما تَخفَى مِشيتُها مِن مِشيةِ رسول الله ﷺ، فلما رآها رحَّب، قال: «مرحبًا[1] بابنتي»، ثم أجلَسها عن يمينه، أو عن شِماله، ثم سارَّها، فبكَتْ بكاءً شديدًا، فلما رأى حُزنَها سارَّها الثانيةَ، فإذا هي تضحك، فقلتُ لها أنا من بين نسائه: خصَّك رسولُ الله ﷺ بالسرِّ مِن بيننا، ثم أنت تبكِينَ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتُها عمَّا سارَّكِ؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرَّه، فلما توفي قلتُ لها: عزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ من الحق لَمَا أخبَرْتِني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرَتْني، قالت: أما حين سارَّني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: «أن جبريلَ كان يعارِضُهُ[2] بالقرآن كل سنةٍ مرةً، وإنه قد عارَضني به العام مرتين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتَّقِي اللهَ واصبري؛ فإني نِعم السلفُ أنا لكِ»، قالت: فبكَيْتُ بكائي الذي رأيتِ، فلما رأى جزَعي سارَّني الثانية، قال: «يا فاطمةُ، ألا ترضَيْنَ أن تكوني سيدةَ نساء المؤمنين، أو سيدةَ نساء هذه الأمة». [صحيح البخاري في الاستئذان، باب: من ناجى

---

(١) مرحبًا؛ أي: انزِلْ في الرَّحب والسَّعة: العين (٣/٢١٥) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: بدون، دار ومكتبة الهلال.

(٢) أي: كان يدارِسُه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة، ومنه: «عارَضْت الكتاب بالكتاب»؛ أي: قابلته به: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٢) المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، ط: بدون، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

بين يدي الناس ومن لم يخبِرْ بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (٨/٦٤ ح٦٢٨٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه **مسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/١٩٠٤ ح٩٨ ـ ٢٤٥٠) عن **فضيل بن حسين** عن الوضاح أبي عوانة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٢٠٣ ح٣٦٢٣ ـ ٣٦٢٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/١٩٠٥ ح٩٩ ـ ٢٤٥٠)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض الرسول صلى الله عليه وسلم (١/٥١٨ ح١٦٢١) من طريق **زكرياء بن أبي زائدة** عن فراس الهمداني به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٦/١٠ ح٤٤٣٣).

وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٤/٢٠٤ ح٣٦٢٥ ـ ٣٦٢٦)، وفي كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٢١ ح٣٧١٥ ـ ٣٧١٦) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (٤/١٩٠٤ ح٩٧ ـ ٢٤٥٠) من طريق **عروة بن الزبير**.

والترمذي في أبواب المناقب، باب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٥/٧٠٠ ح٣٨٧٢) من طريق **عائشة بنت طلحة**.

كلاهما (عروة بن الزبير، وعائشة بنت طلحة) عن أم المؤمنين

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه به بنحوه في رواية عروة بن الزبير عند مسلم ورواية عائشة بنت طلحة، ومختصرًا من غير قصة في رواية عروة بن الزبير عند البخاري.

■ الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

وجاء في رواية عروة بن الزبير وعائشة بنت طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر فاطمة رضي الله عنها أنها أول أهله لحوقًا به، واختلفت الرواية عن عروة في هذا؛ فمنهم من ذكر هذا في البكاء ومنهم من ذكره في الضحك.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: سنَّتُه عليه الصلاة والسلام في الترحيب بالقادم عليه:

لقد كان مِن هَدي النبي صلى الله عليه وسلم الترحيب بمن أقبل عليه، ثبت عنه ذلك في عدة مواقف؛ قال الحافظ: «وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي حديث أم هانئٍ: مرحبًا بأم هانئٍ، وفي قصة عكرمةَ بن أبي جهلٍ: مرحبًا بالراكب المهاجر، وفي قصة فاطمة: مرحبًا بابنتي، وكلُّها صحيحة»[1].

الثانية: مراعاة حال فاطمة رضي الله عنها:

ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في آخر أيامه، ومعلوم أن فاطمةَ رضي الله عنها يتيمةُ الأم، فكان لها من المودة والرحمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم ما يكون من أبٍ لابنته، وفي ترحيبه صلى الله عليه وسلم بقوله: مرحبًا بابنتي، إشارةٌ ظاهرة إلى حرصه عليه الصلاة والسلام على انتقاء أجمل

---

(١) الفتح (١/١٣١).

الألفاظ عند استقبال ابنته، لا سيما أنها كانت أحوجَ ما تكون للترحيب والتقريب والاختصاص بالحديث والبشرى.

«وهذه الحفاوة والتدليل والاحترام يؤثِّر على البنت في قُربها من والدها، وإشباع نفسيتها بالحنان والحب، فتستقر نفسيَّتُها، ولا تلتفت لأحد آخر قد يستغل غريزتها تلك، كما تنعدم الحواجز بين البنت ووالدها، فتجعله صندوقَ سرِّها، وملاذَ مكامنها، هذا مع انعكاس ذلك التعامل في حُسن تبعُّلها لزوجها، مع اللطافة، وجمال المعشر، وكريم الأخلاق الذي يؤثر على أُسرتها»(١).

الثالثة: حِرْص فاطمة رضي الله عنها على حفظ السر، ومراعاة عائشة رضي الله عنها لهذا الإسرار:

لقد حرَصت فاطمة رضي الله عنها على عدم البَوح بما أسرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم لها، فعندما طلبت منها عائشة رضي الله عنها إخبارها بما أسرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم لها أبَتْ ذلك.

قال ابن بطال: «وفيه: أنه لا ينبغي إفشاءُ السر إذا كانت فيه مضرَّة على المُسرِّ؛ لأن فاطمة لو أخبرت نساءَ النبي ذلك الوقت بما أخبرها به النبي من قُرب أجله، لحَزِنَّ لذلك حزنًا شديدًا، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدةُ نساء المؤمنين، لعظُم ذلك عليهن، واشتد حُزنهن، فلما أَمِنَتْ ذلك فاطمةُ بعد موته، أخبرَتْ بذلك»(٢).

قال الحافظ: «قلت: أما الشِّق الأول فحق العبارة أن يقول: فيه

---

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية وأثره في بناء شخصيتها (٥٦٩/١) د.عبد العزيز بن سليمان المقبل، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا) ١٤٣٣هـ.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦١/٩) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض.

جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأن الأصل في السر الكتمان، وإلا فما فائدته؟ وأما الشِّق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودةٌ؛ لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلِّهن، وما أدري كيف خَفِيَ عليه هذا! ثم جوَّزتُ أن يكون في النسخة سقم، وأن الصواب: فلما أَمِنَت من ذلك بعد موته، وهو أيضًا مردود؛ لأن الحزن الذي علَّل به لم يزل بموت النبي ﷺ، بل لو كان كما زعم لاستمر حزنُهن على ما فاتهن من ذلك»[1].

ومعلومٌ حِرص عائشة رضي الله عنها على حفظ أحاديث الرسول ﷺ وتتبُّعها، إلا أنها حين طلبت من فاطمة رضي الله عنها إعلامها بما أسرَّ إليها رسولُ الله ﷺ تأبَّتْ فاطمةُ رضي الله عنها؛ لأنها اعتبرت ذلك سرًّا لرسول الله ﷺ، وهو ـ فيما يبدو ـ قُرْب أجله عليه الصلاة والسلام، فلما مات عليه الصلاة والسلام عاودَتْها عائشة قائلةً: عزمتُ عليكِ بما لي عليكِ من الحق لَمَا أخبرتِني، فأخبرَتْها الخبر.

* * *

المطلب الثالث: الأسلوب النفسي:

٤ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا علي، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفةٍ[2] فيها طعام، فضرَبَتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقَطَتِ الصَّحْفةُ فانفَلَقَت[3]، فجمع النبي ﷺ

---

(١) الفتح (١١/٨٠).

(٢) الصَّحْفة: هي إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، ويُجمع على صِحاف. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/٢٠٩) محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، ط: بدون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) الفَلَق: الشَّق في الشيء، ومصدر فلقه: شقه. انظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام=

فِلَقَ الصَّحْفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصَّحْفة، ويقول: «غارَتْ أُمُّكم»، ثم حبس الخادمَ حتى أُتِيَ بصَحْفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفة الصحيحةَ إلى التي كُسِرَتْ صَحْفتُها، وأمسَك المكسورة في بيتِ التي كَسَرَتْ. [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: الغَيرة (٣٦/٧ ح٥٢٢٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: إذا كَسَرَ قصعة أو شيئًا لغيره (١٣٦/٣ ح٢٤٨١).

وأبوداود في أبواب الإجارة، باب: فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله (٣/ ٢٩٧ ح٣٥٦٧) من طريق **يحيى بن سعيد**.

والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب: الغيرة (٧٠/٧ ح٣٩٥٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيمن كسر شيئًا (٧٨٢/٧ ح٢٣٣٤) من طريق **خالد بن الحارث**.

والترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (٦٣٢/٣ ح١٣٥٩) من طريق **سفيان الثوري**.

والترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (٦٣٣/٣ ح١٣٦٠) من طريق **سويد بن عبد العزيز**.

أربعتهم (يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، وسفيان الثوري،

=(٤٨٨/٢) محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

وسويد بن عبد العزيز) عن حميد الطويل به بنحوه، إلا أنه في رواية سفيان الثوري وسويد بن عبد العزيز عند الترمذي سميت من ضربت الصحفة فقيل إنها عائشة، وفي رواية سويد بن عبد العزيز قال: استعار النبي ﷺ قصعة فضاعت فضمنها لهم.

■ الحكم على الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: مَن هي الصحابية التي أرسَلت الطعام إلى بيت النبي ﷺ؟

جاء في تسمية الصحابية التي أرسَلت الطعام عدةُ روايات، فقيل: إنها أُم سلمة، وقيل: حفصة، وقيل: صفيَّة، وقيل: زينب، رضي الله عنهن جميعًا.

قال الحافظ بعد ذِكره للروايات في تسميتها: «وتحرَّر من ذلك أن المراد بمَن أُبهم في حديث الباب هي زينب؛ لمجيء الحديث من مخرَجه، وهو حُميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمَن يحقِّق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسِلة فلانة، وقيل: فلانة، إلخ من غير تحريرٍ»[1].

قال العيني: «قد تقدم من الأحاديث أن التي أرسلت دائرةٌ بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وأُم سلمة، رضي الله تعالى عنهن، فإن كانت القصة متعدِّدة فلا كلام فيها، وإلا فالعمل بالترجيح»[2].

---

(١) الفتح (١٢٥/٥).
(٢) عمدة القاري (٣٧/١٣).

الثانية: حكم مَن أفسد شيئًا هل يغرم مثله؟!

في هذا الحديث ظهر لنا كيف أن النبي ﷺ دفع الصَّحْفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صَحْفتُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَرت، وهذا دليل على تغريمه مَن كَسَرت الصَّحْفة بأن ترد صَحْفة صحيحة إلى من كُسِرت صَحْفتها.

قال العيني: «قال ابن التين: احتج بهذا الحديث من قال: يقضي في العروض بالأمثال، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك، وفي رواية أخرى: كل ما صنع الآدميون غرم مثله؛ كالثوب، وبناء الحائط، ونحو ذلك، ولكن ما كان من صُنع الله ﷻ ـ مثل العبد والدابة ـ ففيه القيمة، والمشهور من مذهبه: أن كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة، وما كان مكيلًا أو موزونًا، فيقضى بمثله يوم استهلاكه، وقال ابن الجوزي: فإن قيل: الصَّحْفة من ذوات القيم، فكيف غرمها؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الظاهر ما يحويه بيته ﷺ أنه مِلكه، فنقل من مِلكه إلى مِلكه، لا على وجه الغرامة بالقيمة، الثاني: أن أخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة، والعقوبة بالأموال مشروعة»[1].

قال الحافظ: «والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتَيْ زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادًا بينهما، فرَضِيَتا بذلك»[2].

الثالثة: دقة فهمه عليه الصلاة والسلام لنفس المرأة وصفاتها المجبولة عليها.

---

(١) المرجع السابق (١٣/٣٧).
(٢) الفتح (٥/١٢٦).

في هذا الحديث بيان لحادثة حصلت في بيت النبوة، وفي هذه الحادثة ذِكرٌ لصفة من الصفات التي جُبلت عليها المرأة، ولا تلام عليها؛ لأنها من طبيعتها التي فطرها الله عليها، وهي صفة الغَيرة، فحينما كان النبي ﷺ في بيته عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في يومها، أرسَلت إحدى زوجات النبي ﷺ ـ وهي زينب بنت جحش على الراجح من الروايات ـ صَحْفة فيها طعام لرسول الله ﷺ، فلم تتمالَكْ عائشة رضي الله عنها هذا الموقف، وضربت يد الخادم، فسقطت الصَّحْفة وانكسرت وتناثر الطعام، فأدرك عليه الصلاة والسلام أنها إنما فعلت ذلك بسبب غَيرتها؛ لأن إحدى ضَرَّاتها أرسلت طعامًا في غير يومها، وربما كان في ذلك إساءة لها وجرح لشعورها، وكأنها تَسِمُ عائشة رضي الله عنها بعدم إحسان صُنع الطعام، وهذا غير مقبول بين النساء في الغالب، فقام عليه الصلاة والسلام بعلاج الموقف بنفسه، فتركها تُنَفِّس عن غيرتها فتنتهي، ثم لم يؤنبها أو يعاتبها على هذا التصرف، بل اكتفى بقوله: غارَتْ أُمُّكم، وأَمَرَ بإعطاء صَحْفة مكان الصَّحْفة التي كُسِرت.

قال الحافظ: «وقوله: غارَتْ أُمُّكم، اعتذار منه ﷺ؛ لئلا يُحمَل صنيعها على ما يُذَم، بل يجري على عادة الضرائر من الغَيرة؛ فإنها مركَّبة في النفس بحيث لا يُقدَر على دفعها»[1]، «وإنما يقع الصفحُ بها؛ لأن من يحصل لها الغَيرة لا تكون في كمال عقلها؛ فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغَيرة، والله أعلم»[2].

قال العيني: «وفي الحديث: إشارة إلى عدم مؤاخذة الغَيرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغَيرةُ»[3].

---

(١) الفتح (١٢٦/٥).
(٢) المرجع السابق (١٤١/٧).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٩/٢٠).

«قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدِّبِ الكاسرة ولو بالكلام لِما وقع منها من التعدي، لِما فَهِمَ من أن التي أهدت أرادت بذلك أذَى التي هو في بيتها والمظاهرةَ عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة»(١).

«قال الطبري وغيره من العلماء: الغَيرة مسامح للنساء ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة؛ لِما جُبلن عليه منها؛ ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك»(٢).

قال الحافظ: «وفي الحديث: حُسن خُلقه ﷺ، وإنصافه، وحِلمه»(٣).

* * *

المطلب الرابع: الأسلوب الاجتماعي:

الحديث الأول:

٥ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: أبصَر النبيُّ ﷺ نساءً وصبيانًا مقبِلين من عُرسٍ، فقام ممتنًّا(٤)، فقال: «اللهم أنتم مِن أحبِّ الناس إليَّ». [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٢٥/٧ ح٥١٨٠)].

---

(١) الفتح (١٢٦/٥).
(٢) المرجع السابق (١٤١/٧ ـ ١٤٠).
(٣) المرجع السابق (١٢٦/٥).
(٤) (فقام ممتنًّا)؛ أي: قام قيامًا مسرعًا مشتدًّا في ذلك فرحًا بهم، ويقال: ممتنًّا من الامتنان؛ أي: منعِمًا متفضلًا مكرِمًا لهم. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٢/٢٠).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي (٥/٣٢ ح٣٧٨٥) عن **أبي معمر عبد الله بن عمرو**، عن عبد الوارث بن سعيد به بنحوه.

* وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٤/١٩٤٨ ح١٧٤ ـ ٢٥٠٨)، من طريق **إسماعيل بن علية** عن عبدالعزيز بن صهيب به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (٧/٣٧ ح٥٢٣٤)، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/١٣١ ح٦٦٤٥)، والبخاري في كتاب مناقب الأنصار باب: قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي (٥/٣٢ ح٣٧٨٦) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٤/١٩٤٨ ح١٧٥ ـ ٢٥٠٩) من طريق **هشام بن زيد**، عن أنس بن مالك بنحوه، وبلفظ «جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها...» في رواية البخاري (٧/٣٧ ح٥٢٣٤) وفي رواية مسلم (٤/١٩٤٨ ح١٧٥ ـ ٢٥٠٩)، وأن المرأة قدمت مع صَبِيٍّ لَهَا في رواية البخاري (٥/٣٢ ح٣٧٨٦).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: مشروعية شهود النساء والصبيان للأعراس.

ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الباب بقوله: باب: ذَهاب النساء والصبيان إلى العُرس.

قال الحافظ: «كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحدٌ كراهةَ ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهةٍ»(١).

فمِن المشروع: إقامةُ الوليمة للعرس، ودعوة الناس إليه عمومًا، رجالًا ونساءً وصبيانًا، أغنياءَ كانوا أو فقراءَ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما وليمة النكاح فهي سنَّة مشروعة، سنَّها الرسول ﷺ، وفعلها، وأمر بها، وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، وبدون بخل ولا تقتير»(٢).

وينبغي على مَن دُعِيَ للوليمة أن يُلبي الدعوة، ويشارك أصحاب الوليمة فرحتهم، رجلًا كان أو امرأة، وفي هذا الحديث دليلٌ على مشروعية الحضور للنساء والصبيان على وجه الخصوص.

قال ابن بطال: «قال المهلَّب: فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأنها شَهادةٌ لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح»(٣).

«فإذا كانت حفلات الزواج خاليةً من المنكَرات؛ كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت المرأة إذا حضرت غيَّرَت ما فيها من منكَرات: جاز لها أن تحضُرَ للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكَر تقوَى على إزالته، أما إن كان في الحفلات منكَرات لا تقوَى على إنكارها، فيحرم عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله

(١) الفتح (٩/٢٤٨).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/٢١٢) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٩١).

تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، وللأحاديث الواردة في ذم الغناء والمعازف»[١].

الثانية: إظهار النبي ﷺ شكر من له يد في نصرته وتبليغه لمن قام بالواجب من نساء وصبيان.

لم يزل النبي ﷺ يكرر شكر الأنصار في كل مناسبة ويظهر فضلهم ويعلن محبته لهم وهذا الحديث نموذج من هذه النماذج، ففي هذا الحديث يعلن النبي ﷺ للنساء والصبيان من الأنصار محبَّتَهُ لهم، ويختار لهذا الإعلان الوقتَ والحال اللائقة به، فيعلنه بين أصحابه، ويقوم لأجل إعلان هذه المحبة قيامًا شديدًا.

قال ابن بطال: «قال أبو الحسن بن القابسي: قوله: ممتنًّا، يعني متفضِّلًا عليهم بذلك؛ لأن الأنصار أحبُّ الناس إليه»[٢].

قال الحافظ: «أي: قام قيامًا قويًّا، مأخوذ من المُنَّة بضم الميم، وهي: القوة؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًّا في ذلك، فرحًا بهم، وقال أبو مروان بن سراجٍ ورجحه القرطبي: إنه من الامتنان؛ لأن مَن قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتنَّ عليه بشيءٍ لا أعظمَ منه، قال: ويؤيده قولُه بعد ذلك: أنتم أحب الناس إليَّ»[٣].

ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يكتفِ بالقيام وإعلان هذه المحبة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى ١ (١٣٦/١٩) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع ـ الرياض.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٧).

(٣) الفتح (٢٤٨/٩).

بين أصحابه، بل إنه يستشهد باللهِ على هذه المحبة، فيقول عليه الصلاة والسلام: «اللهم أنتم مِن أحب الناس إليَّ».

قال الحافظ: «وتقديم لفظ اللهم يقعُ للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه»[1].

إن إعلان النبي ﷺ هذا الشعور أمام المجتمع له أبلغ الأثر في نفس المرأة، كما أنه دعوة غير صريحة لمحبتها، وإشعارها بذلك من قِبل المجتمع عمومًا.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «وإذا أحست المرأة عمومًا بهذا الحب والاحترام من الرجل، فإن هذا يساعدها على الثقة بنفسها، ويعزِّز من قوة نفسها، ويبني شخصيتها، سواءٌ كانت أُمًّا، أو بنتًا، أو أُختًا، أو زوجة إلخ.

ثم إن المرأة بحاجة إلى الثناء عليها بشخصها، وهذا مفتاح عظيم لبناء شخصية المرأة، وغرس الطمأنينة فيها، وإشباع تلك الرغبة الملحَّة عندها»[2].

* * *

الحديث الثاني:

٦ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همَّام، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يكُنْ يدخُلُ بيتًا بالمدينة غيرَ بيت أم سُلَيم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إني أرحَمُها؛ قُتِلَ أخوها[3] معي». [صحيح البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير (٢٧/٤ ح٢٤٨٨)].

(١) الفتح (٢٤٨/٩).
(٢) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٩٣).
(٣) أخوها هو حرام بن مِلْحان. الفتح (٥١/٦).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه **مسلم** في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال ﷺ **(٤/١٩٠٨ ح١٠٤ ـ ٢٤٥٥)** من طريق **عمرو بن عاصم**، عن همام بن يحيى به بلفظه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: فضل الإعانة على أعمال الخير.

أورد الإمام البخاري ﷺ هذا الحديث تحت باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير.

لقد كان من كرم خلق النبي ﷺ حسن العهد لأصحابه والوفاء معهم وتذكر جميلهم حتى بعد وفاتهم، فهو عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث يجبر قلب أم سليم ﷺ بزيارتها، ويبين سبب هذه الزيارة عندما سأل عنها بأنها رحمة لها وحسن عهد لأخيها الذي قُتل معه[1].

قال ابن بطال: «قال الطبري: وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمنًا على عمل برٍّ، فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازيًا فقد غزا، فكذلك من فطَّر صائمًا أو قوَّاه على صومه، وكذلك من أعان حاجًّا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه، فله مثل أجره، ومن أعان فإنما يجيء من

(١) ينظر: الفتح (٦/٥١).

حقوق الله بنفسه أو بما له حتى يغلبه على الباطل بمعونة، فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البِرِّ»[1].

وقال العيني: «تجهيز الغازي ونظره في أهله من غاية الإكرام للغازي، وقد حث النبي ﷺ على ذلك، حتى إنه أكرمه بعد موته؛ حيث كان يدخل بيت أم سُلَيم لأجل قتل أخيها وهو غازٍ، فكأنه ينبه بهذا على أن إكرام أهل الغازي الميت مرغوب فيه مع الأجر، فإذا كان في إكرام أهل الغازي الميت هكذا، ففي إكرام الغازي الحي بطريق الأَولى»[2].

الثانية: هل كان النبي ﷺ مَحْرَمًا لأُم سُلَيم؟

نعم، فقيل: إنها خالته عليه الصلاة والسلام من الرضاع، وقيل: إنها خالته من النسب.

قال النووي: «قد قدَّمْنا عند ذِكر أُم حرامٍ أُخت أُم سُلَيمٍ أنهما كانتا خالتينِ لرسول الله ﷺ مَحْرَمينِ؛ إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحل له الخَلْوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصةً، لا يدخل على غيرهما من النساء، إلا أزواجه»[3].

قال العيني: «لم تكن أجنبية، كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب؛ فالمَحْرَمِيَّة كانت سببًا لجواز الدخول»[4].

الثالثة: مراعاة النبي ﷺ للمرأة في المجتمع، ورحمته بها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥١).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/١٣٨).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١٠) الإمام يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/١٣٨).

إن المصطفى ﷺ يضرب أروع الأمثلة في مراعاة مشاعر المرأة في المجتمع في هذا الحديث؛ فهو ـ كما تقدم ـ يعلن محبتَه للمرأة أمام المجتمع، ولا يكتفي بذلك، بل يسعى لتتبع أخبارها، والاطمئنان عليها؛ فها هو يكثر الدخول على بيت أُم سُلَيم ﵂، فلما سُئل عن ذلك، قال: «إني أرحَمُها؛ قُتِلَ أخوها معي».

قال الحافظ: «والنبي ﷺ كان يجبُرُ قلب أُم سُلَيم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قُتِل معه؛ ففيه: أنه خلفه في أهله بخيرٍ بعد وفاته، وذلك من حُسن عهده ﷺ»[1].

قال القسطلاني: «وكفى بجَبْرِ الخاطر والتودد خيرًا، لا سيما من سيد الخَلْق ﷺ»[2].

إن تعبير النبي ﷺ عن شعوره تجاه أُم سُلَيم ﵂ ورحمته لها فيه سيادة لجو الرحمة والترابط في المجتمع المسلم، ودعوة إلى الإحسان مع الناس عمومًا، ومع المرأة خصوصًا؛ لضعفها وحاجتها إلى الرجل، والإحسان لا شك يشمل الإحسان المعنوي؛ من الزيارة، والسؤال عن الحال، والتلطف في الكلام، وكذلك الإحسان المادي؛ من قضاء الحوائج، والمساندة بالمال.

قال النووي: «فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة، والتواضع، وملاطفة الضعفاء»[3].

* * *

(١) المرجع السابق.
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/٦٦) أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/١٠).

المبحث الثاني

ضوابط مراعاة
مشاعر المرأة في السُّنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون المراعاة وَفْق الشرع الحنيف.

المطلب الثاني: ألا تكون المراعاة صارفة عن إقامة حدود الله.

المطلب الثالث: أن تكون المراعاة وَفْق المصلحة العامة.

المطلب الأول: أن تكون المراعاة وَفْق الشرع الحنيف:

الحديث الأول:

٧ ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينةَ أبي عبد الرحمن: أن رجلًا أضاف[١] عليَّ بن أبي طالبٍ فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعَوْنا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدعَوْه، فجاء، فوضع يده على عِضَادتي[٢]

---

(١) ضِفْت الرجل: إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته: إذا أنزلته، وتضيَّفته: إذا نزلت به، وتضيَّفني: إذا أنزلني: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٣).

(٢) عِضَادتا الباب: ما كان عليهما يُطبَق البابُ إذا أصفق: كتاب العين (٢٦٩/١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، ط: بدون، دار ومكتبة الهلال.

الباب، فرأى القِرام[1] قد ضُرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعليٍّ: الحَقْهُ فانظر ما رجَعه، فتبعتُه، فقلت: يا رسول الله، ما ردَّك؟ فقال: «إنه ليس لي ـ أو لنبيٍّ ـ أن يدخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا»[2]. [أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (٣/ ٣٤٤ ح٣٧٥٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: إذارأى الضيف منكرًا رجع (٢/١١١٥ ح٣٣٦٠) من طريق **عفان بن مسلم**، عن حماد بن سلمة به.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حكم إجابة الدعوة إذا حضرها مُنْكَر.

في هذا الحديث يحُلُّ ضيف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيصنع طعامًا له، فتقترح فاطمة رضي الله عنها دعوةَ الرسول صلى الله عليه وسلم ليشاركهم هذا الطعام، فدعَوْه، فاستجاب مباشرةً لدعوة ابنته وزوجها، وأقبل عليهم ملبيًا لدعوتهم، فلما وقف على الباب رأى أمرًا مُنكَرًا، وهو ستر به نقوش، فرجع مباشرة ولم يدخل، فاستغرب علي وفاطمة رضي الله عنهما، ولحقه علي، فسأله، فأخبره عليه الصلاة والسلام بالسبب المانع من دخوله.

---

(١) القِرام: الستر المنقَّش: المغرب في ترتيب المعرب (٣٨٠) ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرِّزي، ط: بدون، دار الكتاب العربي.

(٢) المُزَوَّق: المُزَيَّن به، ثم كثر حتى سُمِّي كل مُزَيَّن بشيء: مُزَوَّقًا: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٥٣١) علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

قال ابن بطَّال: «هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخولُ في الدعوة يكون فيها مُنكَر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثلَه من المناكير»[1].

قال الخطَّابي: «من دُعِيَ إلى مدعاةٍ يحضرها الملاهي والمنكَر، فإن الواجب عليه ألا يجيب»[2].

الثانية: وقوف النبي عليه الصلاة والسلام عند حدود الله، وعدم تنازله عنها.

من الأمور التي لا تخفى على مسلم: المحبة العظيمة التي تحظى بها فاطمة وزوجها علي بن أبي طالب ﵄ جميعًا عند رسول الله ﷺ، وقمة مراعاة شعور فاطمة ﵂ من الحبيب ﷺ في مواقفَ كثيرة، وقد تقدم معنا ما يدل على ذلك[3]، لكنه عليه الصلاة والسلام مع مراعاته ومحبته لابنته فاطمة ﵂ لم يتنازَلْ أو يغُضَّ الطَّرف عن خطئها، ولم يدخل رفقًا بمشاعرها؛ لأن شرع الله وأوامره فوق كل شيء، وفي هذا يتبين وقوف النبي ﷺ عند حدود الله، وعدم تنازله عنها مهما كانت الظروف، ومع جميع الأشخاص بلا استثناء.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «لا يعني الحديثُ عن تلبية رغبات المرأة الاستجابةَ لكل طلباتها حتى ولو كانت مخالِفةً للشرع، أو كان في بعضها مضرةٌ عليها وإن لم تكن مخالِفةً للشرع، أو تؤدي إلى الترف المخرج عن التربية الجادة»[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٢٩٢).

(٢) معالم السنن (٤/٢٤١) حمد بن محمد بن الخطَّاب البُسْتي، المعروف بالخطَّابي، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، المطبعة العلمية - حلب.

(٣) انظر الحديث رقم: ٤.

(٤) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٥٩).

وفي هذا الحديث لفتة مهمة فيما يتعلق بموضوع البحث، وهي: أن النبي ﷺ لم يغضب من فاطمة رضي الله عنها، ولم يسُبَّها بسبب هذا المنكر، أو قام بإزالته بنفسه، وإنما اكتفى بالرجوع، وفي هذا من المراعاة واللطف ما لا يخفى.

* * *

الحديث الثاني:

٨ ـ قال الإمام النسائي: أخبرنا إسحاق، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمر، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: أن رسول الله ﷺ أخَذ على النساء حين بايَعهنَّ ألَّا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسولَ الله، إن نساءً أسعَدْنَنا في الجاهلية، أفنُسعِدُهنَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعادَ[1] في الإسلام». [النسائي في كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت (٤/ ١٦ ح١٨٥٢)].

■ **تخريج الحديث:**

لم أقف عليه عند غير النسائي.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: تحريم النياحة.

عندما بايع النبي عليه الصلاة والسلام النساء اشترط عليهن عدم النياحة، وقد كانت النياحة على الميت عادةً لهم في الجاهلية، فكانت

---

(١) لا إسعاد في الإسلام: هو إسعادُ النساء في المَناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسعِدُ بعضهن بعضًا على ذلك سنَةً، فنُهِينَ عن ذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٦).

المرأة تُسعِدُ قريبتها فتشاركها في النياحة على ميتها وتعاونها عليها، ثم إن قريبتها تلك ترد لها تلك النياحة في مرة أخرى.

فحسم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الأمر، وصرح بتحريم النياحة وتحريم ردِّها لمن شارك فيها.

قال الحافظ: «والإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضعُ الرجل يده على ساعد الرجل صاحبِه عند التعاون على ذلك»[1].

قال النووي: «النياحة حرام مطلقًا، وهو مذهب العلماء كافةً»[2].

وقال: «الحديث فيه تحريم النَّوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مهيِّج للحزن، ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى»[3].

الثانية: الجواب عن استثناء النبي ﷺ في رواية البخاري ومسلم.

جاء في الصحيحين: أن النبي عليه الصلاة والسلام عندما بايع النساء واشترط عليهن عدم النياحة، سألَتْه إحدى الصحابيات - وفي رواية مسلم: أنها أُم عطية رضي الله عنها - أن يستثني ناسًا أسعدوها في الجاهلية؛ لأنها تريد أن ترد لهم هذا الإسعاد، فسكت النبي عليه الصلاة والسلام في رواية البخاري، فمضت المرأة، ثم عادت فبايعها[4]، أما في رواية مسلم فإنه أجابها، واستثنى مَن

---

(١) الفتح (٨/٦٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٢٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] (٦/١٥٠ ح٤٨٩٢) قال: حدثنا أبو معمرٍ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سِيرين، عن أُم عطية رضي الله عنها، قالت: بايَعْنا=

أرادت[1]، وقد ذكر النووي الجواب على هذا، فقال: «هذا محمول على الترخيص لأُم عطية في آل فلانٍ خاصةً، كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلانٍ، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث»[2].

قال الحافظ: «وفيه نظر، إلا إن ادُّعي أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بُعد»[3]، ثم قال الحافظ بعد عرضه للأجوبة على هذا الاستثناء: «وظهر من هذا كلِّه أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحةً، ثم كُرِهت كراهةَ تنزيهٍ، ثم تحريمٍ، والله أعلم»[4].

الثالثة: وقوف النبي ﷺ عند حدود الله وعدم تهاونه فيها.

تقدم ـ فيما سبق ـ توقُّفُ النبي ﷺ عن تلبية دعوة ابنته فاطمة رضي الله عنها رغم حرصه على ذلك، وتلطفه الدائم معها؛ بسبب رؤيته لمنكَر في بيتها، وفي هذا الحديث أيضًا يتوقف عند حدود الله ولا يجاوزها عليه الصلاة والسلام.

=رسولَ الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، «ونهانا عن النياحة»، فقبضَتِ امرأةٌ يدَها، فقالت: أسعدَتْني فلانةُ، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت، فبايعها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٦٤٦/٢ ح٣٣ ـ ٩٣٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حربٍ، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن أبي معاوية، قال زهير: حدثنا محمد بن خازم، حدثنا عاصم، عن حفصة، عن أُم عطية، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا﴾، قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلانٍ؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أُسعِدَهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلانٍ».

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣٨/٦).

(٣) الفتح (٦٣٨/٨).

(٤) المرجع السابق (٦٣٩/٨).

فعندما بايع النساء اشترط عليهن عدم النياحة، فاستفسرن إن كان يباح لهن أن يَنُحْنَ على موتَى أخواتٍ لهُنَّ سبق أن شارَكْنَهُنَّ في الجاهلية بالنياحة على موتاهن، فحسم رسول الله ﷺ الأمر، وأخبرهن أنه لا نياحة في الإسلام.

فرسول الله ﷺ عندما منع النياحة وأخذ على النساء العهد في ذلك، لم يراعِ خواطرهن في أن يُسعِدْنَ من أسعَدَهنَّ في الجاهلية؛ لأن الشرع الحنيف أعلى من كل شيء، وما حرَّمه الشرع لا مجال للتنازل فيه مهما كان الأمر.

* * *

المطلب الثاني: ألا تكون المراعاة صارفةً عن إقامة حدود الله:

٩ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا الليث، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قُريشًا أهمَّتْهم[١] المرأةُ المخزوميَّة[٢] التي سرَقَتْ، فقالوا: مَن يكلِّمُ رسولَ الله ﷺ، ومَن يجترئ[٣] عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ[٤] رسول الله ﷺ؟! فكلَّم رسولَ الله ﷺ، فقال: «أتشفَعُ في حدٍّ من حدود الله؟!»، ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناسُ، إنما ضلَّ مَن قبلكم أنهم كانوا إذا سرَق الشريفُ ترَكوه، وإذا سرَق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ،

(١) أهمتهم: أهمه الأمر: أقلقه وحزنه. مختار الصحاح (ص: ٣٢٨).
(٢) المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٦٠).
(٣) يجترئ: اجترأ الشخص: تشجَّع وأقدم. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٥٦/١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م، عالم الكتب.
(٤) حِبُّ رسول الله ﷺ بكسر المهملة: بمعنى محبوبٍ. الفتح (٩٣/١٢).

وايمُ اللهِ[1]، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ سرَقَتْ، لقطَع محمدٌ يدَها».
[البخاري في كتاب الحدود، باب (٦/ ١٨٠ ح٦٧٨٨)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي، باب (٥/ ٢٣ ح٣٧٣٢) ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥ ح٨ ـ ١٦٨٨) وأبوداود في كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٢ ح٤٣٧٣) والترمذي في أبواب الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (٤/ ٣٧ ح١٤٣٠) والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٨/ ٧٣ ح٤٨٩٩) عن **قتيبة بن سعيد**.

والبخاري في كتاب الحدود، باب: إقامة الحد على الشريف والوضيع (٨/ ١٦٠ح ٦٧٨٧) عن **أبي الوليد هشام بن عبد الملك**.

ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره... (٣/ ١٣١٥ ح٨ ـ ١٦٨٨) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: الشفاعة في الحدود (٢/ ٨٥١ ح٢٥٤٧) عن **محمد بن رمح المصري**.

وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٢ ح٤٣٧٣) عن **يزيد بن خالد الهمداني**.

أربعتهم (قتيبة بن سعيد، وأبو الوليد هشام بن عبدالملك،

(١) ايم الله: من ألفاظ القسم؛ كقولك: لَعَمْر الله، وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هي اسمٌ موضوع للقَسَم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٦).

ومحمد بن رمح المصري، ويزيد بن خالد الهمداني) عن الليث بن سعد به بلفظه وبنحوه في رواية أبي الوليد هشام بن عبد الملك.

* وأخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي، باب (٥/٢٣ ح٣٧٣٣) والنسائي في كتاب قطع يد السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٨/٧٢ ح٤٨٩٤ ـ ٤٨٩٥ ـ ٤٨٩٦) من طريق **أيوب بن موسى.**

ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره... (٣/١٣١٥ ح٩ ـ ١٦٨٨) وأبوداود في كتاب الحدود، باب: في القطع في العور إذا حجدت (٤/١٣٩ ح٤٣٩٦) والنسائي في كتاب قطع يد السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٨/٧٤ح ٤٩٠٢) والنسائي في كتاب قطع يد السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٨/٧٥ ح٤٩٠٣) من طريق **يونس بن يزيد الإيلي.**

والنسائي في في كتاب قطع يد السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... في (٨/٧٢ ح٤٨٩٧) من طريق **سفيان بن عيينه.**

والنسائي في كتاب قطع يد السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... في (٨/٧٢ ح٤٨٩٨) من طريق **شعيب بن أبي حمزة.**

والنسائي في كتاب قطع يد السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... (٨/٧٢ ح٤٩٠٠) من طريق **إسماعيل بن أمية.**

والنسائي في في كتاب قطع يد السارق، باب: **ذكر** اختلاف ألفاظ الناقلين... (٨/٧٤ ح٤٩٠١) من طريق **إسحاق بن راشد.**

سِتَتَهم (أيوب بن موسى، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينه، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه، ومختصرًا في رواية أيوب بن أبي

موسى عند النسائي وفي رواية يونس بن يزيد عند أبي داود، ومرسلًا عند النسائي (٨/٧٥ ح٤٩٠٣).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: مشروعية إقامة الحدود.

جاء الشرع الحنيف بإقامة الحدود لحفظ أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، واشتمل القرآن الكريم والسُّنة النبوية على جمع من الآيات والأحاديث التي تدل على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا حدودَ الله في القريب والبعيد، ولا تأخُذْكم في الله لومةُ لائمٍ»[١].

وفي هذا الحديث ترتكب امرأةٌ مخزوميَّة ما يوجب الحدَّ عليها، وهو السرقة، فيقيم عليه الصلاة والسلام الحدَّ ويقطع يدها.

قال ابن بطال: «ذهب جماعة العلماء إلى أن الحد إذا بلَغ الإمام أنه يجب عليه إقامته؛ لأنه قد تعلق بذلك حقٌّ لله، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لإنكاره ذلك على أسامة، وذلك من أبلغ النهي»[٢].

الثانية: ترك المحاباة في إقامة الحدود على مَن وجبت عليه، وكراهيَة الشفاعة فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٢/٨٤٩ ح٢٥٤٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٠٨).

في هذا الحديث ترتكب امرأة مخزومية ما يوجب الحد عليها، فيهُبُّ قومُها إلى أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ﷺ؛ لقُربه منه، فيستنكر عليه الصلاة والسلام موقف أسامة، وكيف أنه يطلب الشفاعة في حدود الله التي لا بد من إقامتها مهما كان الأمر! فلا هو عليه الصلاة والسلام أشفق على المرأة؛ كون إقامة الحد سيؤثر على نفسها وقومها، ولا هو قَبِلَ شفاعة حبيبه أسامة فتنازل عنها، وكل ذلك لأن حدود الله لا محاباة فيها، ويستوي فيها الرجل والمرأة، والقريب والبعيد، حسب ما شرع الله تبارك وتعالى فيها.

ولم يكتفِ عليه الصلاة والسلام بالامتناع والاستنكار، وإنما جعل هذا الأمر معلَنًا؛ ليعلم الجميع أن حدود الله لا يمنع من إقامتها شيء، وقام خطيبًا محذرًا وموضحًا سبب هلاك الأمم السابقة، وهو تفرقتهم في إقامة الحدود، وتمييزهم بين الشريف والوضيع، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أعلن أنه لن يُحابيَ في إقامة حدود الله، ولن يُراعي أحدًا فيها، حتى ولو كان مع أقرب الناس إليه، وأعظمهم منزلة عنده، كما تبين معنا، وهي ابنته فاطمة رضي الله عنها وأرضاها.

قال الحافظ: «وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذِّكر؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبقَ من بناته حينئذٍ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلفٍ، وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافَقَ اسمها عليها السلام؛ فناسب أن يضرب المثل بها.

وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه، ولو كان ولدًا، أو قريبًا، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخَّصَ فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه»[1].

* * *

(١) الفتح (١٢/٩٥ ـ ٩٦).

المطلب الثالث: أن تكون المراعاة وَفْق المصلحة العامة:

الحديث الأول:

١٠ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أُم المؤمنين: أن رسولَ الله ﷺ قال في مرَضِه: «مُرُوا أبا بكرٍ يصلِّي بالناس»، قالت عائشةُ: قلتُ: إن أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاء، فمُرْ عُمَرَ فليصلِّ للناس، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالناس»، فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ: قولي: إن أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاء، فمُرْ عُمَرَ فليصلِّ بالناس، ففعلت حفصةُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ للناس»، فقالت حفصةُ لعائشة: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيرًا. [صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يُكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (٩٨/٩ ح٧٣٠٣)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إذا بكى الإمام في الصلاة (١٤٤/١ ح٧١٦) بهذا الإسناد بلفظه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٣٦/١ح ٦٧٩) عن **عبد الله بن يوسف**.

والترمذي في أبواب المناقب، باب (٦١٣/٥ ح٣٦٧٢) من طريق **معن بن عيسى**.

كلاهما (عبد الله بن يوسف، ومعن بن عيسى) عن مالك بن أنس به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿لَقَدْ

كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ (١٤٩/٤ ح٣٣٨٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن **عروة بن الزبير** به بنحوه مختصرًا.

* وأخرجه البخاري في كتاب المغازي باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (١٥/٦ ح٤٤٦٣).

ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا... (٣١١/١ ح٩٠ ـ ٤١٨) (٣١٣/١ ح٩٤ ـ ٤١٨) من طريق **عبيدالله بن عبدالله بن عتبة**.

والبخاري في كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١٣٣/١ ح٦٦٤)، وفي كتاب الأذان، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (١٤٣/١ح ٧١٢)، وفي كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١٤٤/١ ح٧١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا... (٣١٣/١ ح٩٥ ـ ٤١٨)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: الإتمام بالإمام يصلي قاعدًا (٩٩/٢ ح٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الرسول في مرضه (١٨٩/١ ح١٢٣٢) من طريق **الأسود بن يزيد النخعي**.

كلاهما (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والأسود بن يزيد النخعي) عن عائشة بنت أبي بكر بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الباب بقوله: (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة).

فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما مرض وعجَز عن إمامة الناس في آخر حياته أمر أبا بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه أن يؤمَّ الناس نيابة عنه.

قال ابن عبد البر: «فيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقُّهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم؛ لأن أبا بكرٍ قدَّمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه، ولا سيما أُبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، وابن مسعودٍ، وزيد، فهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، فقال مالك: يؤم القومَ أعلمُهم إذا كانت حالته حسنةً، وللمسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآنًا؟ قال: لا، قد يقرأ القرآنَ مَن لا يكون فيه خير، وقال الثوري: يؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنة، فإن استوَوْا فأسنهم، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله، وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسُّنة، فإن استوَوْا في العلم والقراءة فأكثرهم سِنًّا، فإن استوَوْا في السن والقراءة والفقه فأورعهم»[1].

الثانية: تقديم المصلحة العامة للأمة على الاستجابة لرغبات الآخرين.

هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في المرض الذي توفي فيه صلوات الله وسلامه عليه، حيث إنه في صحته كان يؤم أصحابه في الصلاة، فلما مرض هذا المرض ثقُل عن الصلاة بهم، فأمر عائشة أن تأمر أبا بكرٍ ليصلي بالناس، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تريد ذلك لحاجة في نفسها، فكانت تتعذَّر للنبي صلى الله عليه وسلم برقَّةِ قلب أبي بكر رضي الله عنه، وأنه إذا صلى

(١) الاستذكار (٢/٣٥٢ ـ ٣٥٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

بالناس لم يسمع الناس قراءته من بكائه، وتطلب من حفصة بنت عمر أن تتعذَّر لرسول الله ﷺ بالعُذر نفسه، وكرر النبي ﷺ أمره لهن ثلاث مرات، وهن يعتذِرْنَ له بالعُذر نفسه، فباشرهن النبي ﷺ بوصفهن بأنهن صُوَيحبات يوسف عليه السلام.

قال الزرقاني: «والمراد أنهن مِثلُهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط، كما أن صواحب جمع، والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويَعْذِرْنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها؛ كونه لا يُسمِعُ المأمومين القراءةَ لبكائه، ومرادها هي زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به، وصرحت هي بعد ذلك به، فقالت: لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناسُ بعده رجُلًا قام مقامه أبدًا، كما في الصحيحين»[(١)].

قال الباجي: «وإنما أراد بذلك إنكار مراجعتهن إياه في تقديم أبي بكرٍ بأمرٍ قد تكرر سماعه ولم يرَه، فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن، وأنهن قد دعون إلى غير صوابٍ، وأن هذا الذي دعت إليه غير صوابٍ أيضًا»[(٢)].

ثم إن النبي ﷺ أمرهن للمرة الرابعة بأمر أبي بكر بالصلاة بالناس، ولم يستجب عليه الصلاة والسلام لرغبتهن؛ لأنها خلاف ما فيه

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٥٩٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٠٦) سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر.



مصلحة الأمة عمومًا، فمصلحتها تقتضي أن يصلي بهم أبو بكر؛ ليكون خليفة عليهم بعد وفاة النبي ﷺ، وليكون اختياره للصلاة إشارة لاختياره للخلافة، وليس أعلم للأمة بما يصلح حالها من رسولها عليه الصلاة والسلام.

قال ابن عبد البر: «معلوم أن الصلاة في حياة رسول الله ﷺ كانت إليه لا إلى غيره، وهو الإمام المقتدى به، ولم يكن لأحدٍ أن يتقدم إليها بحضرته، فلما مرض واستخلَف أبا بكرٍ عليها والصحابة متوافرون ووجوه قريشٍ وسائر المهاجرين وكبار الأنصار حضور، وقال لهم: مُرُوا أبا بكرٍ يصلي بالناس؛ استدلوا بذلك على أن أبا بكرٍ كان أحق الناس بالخلافة بعده ﷺ، فارتضَوْا لإقامة دنياهم وأمانتهم من ارتضاه رسول الله ﷺ لدينهم، ولم يمنع رسول الله ﷺ والله أعلم من أن يصرح بخلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه إلا أنه كان لا ينظر في دين الله بهواه، ولا يشرع فيه إلا بما يوحى إليه، ولم يوحَ إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيءٍ، إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكرٍ الخليفة بعده، فأراهم بتقديمه إياه إلى الصلاة موضع اختياره، وأراد به، فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكرٍ بعده، فنفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة، وقام بأمر الله، وعدل في الرعية، وقسم بالتسوية، وسار سيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله ﷻ»[(١)].

* * *

الحديث الثاني:

١١ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه، قال:... فخرج

---

(١) الاستذكار (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

النبي ﷺ، فتبعَتْهم ابنةُ حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ، حَمَلْتُها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعليٍّ: «أنتَ مني، وأنا منك»، وقال لجعفرٍ: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيدٍ: «أنت أخونا ومولانا». [صحيح البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (١٨٤/٣ ح٢٦٩٩)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء (٥/ ١٤١ ح٤٢٥١) وفي كتاب جزاء الصيد، باب: لبس السلاح للمحرم (١٦/٣ ح١٨٤٤) بهذا الإسناد مختصرًا.

* وأخرجه **الترمذي** في أبواب المناقب، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنه (١١٥/٦ ح٣٧٦٥) عن محمد إسماعيل البخاري عن عبيد الله بن موسى به مختصرًا.

* وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في عمرة ذي القعدة (٢٦٦/٣ ح٩٣٨) من طريق **إسحاق بن منصور السلولي**.

والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة (٤/ ٣١٣ ح١٩٠٤) من طريق **وكيع بن الجراح**.

كلاهما (إسحاق بن منصور السلولي، ووكيع بن الجراح) عن إسرائيل بن يونس به مختصرًا.

* وأخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان... (٣/١٨٤ ح٢٦٩٨).

وفي كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٣/١٨٥ ح٢٧٠٠) من طريق **سفيان الثوري**.

والبخاري في كتاب الجزية، باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم (٤/١٠٣ح ٣١٤٨) من طريق **يوسف بن أبي إسحاق**.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤٠٩ ح٩٠ ـ ١٧٨٣)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: المحرم يحمل السلاح (٢/١٦٧ ح١٨٣٢) من طريق **شعبة بن الحجاج**.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤٠٩ ح٩٢ ـ ١٧٨٣) من طريق **زكريا بن أبي زائدة**.

أربعتهم (سفيان الثوري، ويوسف بن أبي إسحاق، وشعبة بن الحجاج، وزكريا بن أبي زائدة) عن أبي إسحاق الهمداني به بنحوه إلا أنه جاء مختصرًا في رواية شعبة بن الحجاج عند أبي داود.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: أن مصلحة الشخص مقدمة على مراعاة مشاعر المقربين.

عندما اعتمر النبي ﷺ بأصحابه لحقَتْهم ابنة عمه حمزة وهي تناديه: يا عم يا عم، فاختصم فيها ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وكل واحد منهم يبيِّن قرابته وأحقيَّته بها، وهم: علي بن أبي طالب،

وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب ﵃ جميعًا، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر؛ كون خالتها أسماء بنت عميس زوجة له.

قال الطبري: «فيه دليل على أن أُم الصغير ومَن كان مِن قرابتها من النساء أولى بالحضانة من عصبتها من قِبَل الأب، وإن كانت ذات زوج غير الوالد الذي هو منه؛ وذلك أن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر، ومولاها أخو أبيها الذي كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبينه»(١).

قال الحافظ: «والخالة تقرب من الأم في الحُنوِّ والشفقة، والاهتداء إلى ما يصلح الولد»(٢).

فهو عليه الصلاة والسلام نظر إلى المصلحة العامة لليتيمة، وما ينعكس على نفسيتها، وما هو خير وأصلح لها، فاختاره لها، رغم محبته لابنته فاطمة، وعظيم مراعاته لها ولزوجها، ومحبته الخير لهما.

قال الدكتور عبد العزيز المقبل: «وقضاء الرسول ﷺ هذا يدل على عظمته وسمو غايته؛ إذ اهتمَّ بنفسية تلك اليتيمة، ولم ينظر لمصلحة حبيبته فاطمة وزوجها علي، مع ما في كفالة اليتيم من أجر عظيم»(٣).

الثانية: سنَّته عليه الصلاة والسلام في تطييب نفوس أصحابه.

لما ألحق النبي ﷺ البنت بجعفر ﵁ لم يغفُلْ عن أصحابه الذين تخاصموا فيها، بل إنه خص كل واحد منهم ـ حتى جعفر ﵁ رغم أنه قضى بها له ـ خصَّ كل واحد منهم بثناءٍ خاص لشخصه، فقال لعليٍّ: «أنت مني، وأنا منك»، وقال لجعفرٍ: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لزيدٍ: «أنت أخونا ومولانا».

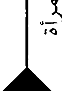
(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٩٠).
(٢) الفتح (٧/٥٠٦).
(٣) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٦٧).

قال الحافظ: «فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع»[1].

قال ابن دقيق: «والذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيِّب لقلوبهم: مِن حُسن أخلاقه ﷺ»[2]، «وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم، وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم»[3].

وهذا كله من كريم خُلقه ﷺ؛ إذ انتبه لمصلحة هذه اليتيمة، وألحقها بما هو أرفق بحالها، وأصلح لها، ولم يغفُلْ عن بقية أصحابه الذين لم تكن الحضانة من نصيبهم، بل أسعد قلوبهم جميعًا رضي الله عنهم أجمعين.

* * *



(١) الفتح (٥٠٧/٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٦/٢) ابن دقيق العيد، ط: بدون، مطبعة السنة المحمدية.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٢٠٩/٦).

المبحث الثالث

آثار مراعاة مشاعر المرأة في السُّنة النبوية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار النفسية.

المطلب الثاني: الآثار الفكرية والاجتماعية.

المطلب الأول: الآثار النفسية:

الحديث الأول:

١٢ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويسٍ، قال: حدثني مالك بن أنسٍ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مُرَّةَ مولى أُم هانئٍ بنت أبي طالبٍ، أخبره أنه سمع أُمَّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُهُ يغتسل وفاطمةُ ابنتُهُ تسترُه، قالت: فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَن هذه؟»، فقلت: أنا أُم هانئٍ بنت أبي طالبٍ، فقال: «مرحبًا بأم هانئٍ»، فلما فرَغ مِن غُسله، قام فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، ملتحفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرَف، قلتُ: يا رسول الله، زعمَ ابنُ أمي أنه قاتلٌ رجلًا قد أجَرْتُه[1]، فلان ابن هُبَيرة[2]، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَن

---

(١) أجَرْتُه بالراء: أي أمَّنتُه. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٨٩/١)، وسيأتي معنى الإجارة مفصلًا في الفصل الرابع.

(٢) قال ابن هشامٍ: هما الحارث بن هشامٍ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة. السيرة=

أجَرْتِ يا أُم هانئٍ»، قالت أُم هانئٍ: وذاك ضحًى. [صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (١/٨٠ ح٣٥٧)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (١/٦٤ ح٢٨٠) وفي كتاب الأدب، باب: ما جاء في زعموا (٨/٣٧ ح٦١٥٨) عن **عبدالله بن مسلمة بن قعنب**.

والبخاري في كتاب الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن (٤/١٠٠ ح٣١٧١) عن **عبدالله بن يوسف**.

ومسلم في كتاب الحيض، باب: تَسَتُّر المغتسل بثوب ونحوه (١/ ٢٦٥ ح٧٠ ـ ٣٣٦) وفي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٨ ح٨٢ ـ ٣٣٦) من طريق **يحيى بن يحيى**.

والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في مرحبًا (٥/٧٨ ح٢٧٣٤) من طريق **معن بن عيسى**.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (١/١٢٦ ح٢٢٥) من طريق **عبدالرحمن بن مهدي**.

خمستهم (عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن مهدي) عن مالك بن أنس به بمثله في رواية عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، وبمثله مختصرًا في رواية البقية.

=النبوية (٢/٤١١) ابن هشام عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/٢٦٦ ح٧١ ـ ٣٣٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (١/١٥٨ ح٤٦٥) من طريق **سعيد بن أبي هند.**

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٨ ح٨٣ ـ ٣٣٦) من طريق **محمد بن علي بن الحسين.**

والترمذي في أبواب السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (٤/١٤٢) من طريق **سعيد المقبري.**

ثلاثتهم (سعيد بن أبي هند، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد المقبري) عن **أبي مرة بن أبي أمية** به مختصرًا بألفاظ متقاربة.

* وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (٢/٤٥ ح١١٠٣) وفي كتاب التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر (٢/٥٨ ح١١٧٦) وفي كتاب المغازي، باب (٥/١٤٩ ح٤٢٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٧ ح٨٠ ـ ٣٣٦)، وأبو داود في كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب: صلاة الضحى (٢/٢٨ ح١٢٩١)، والترمذي في كتاب الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى (٢/٣٣٨ ح٤٧٤) من طريق **عبدالرحمن بن أبي ليلى.**

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٨ ح٨١ ـ ٣٣٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل (١/٢٠١ ح٦١٤) وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١/ ٤٣٩ ح١٣٧٩) من طريق **عبدالله بن الحارث بن نوفل.**

وأبو داود في كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب: صلاة الضحى (٢٨/٢ ح١٢٩٠) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١ ح١٣٢٣) من طريق **كريب مولى ابن عباس**.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في أمان المرأة (٨٤/٣ ح٢٧٦٣) من طريق **ابن عباس**.

والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب: الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين (٢٠٢/١ ح٤١٥) من طريق **عطاءبن أبي رباح**.

خمستهم (عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وكريب مولى ابن عباس، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح) عن أُم هانئ بنت أبي طالب به مختصرًا من غير ذكر قصة الإجارة إلا في رواية ابن عباس عند أبي داود.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: سنَّتُه ﷺ في الترحيب بالمقبل عليه.

لقد كان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام الترحيب بالمقبل عليه، وقد تقدم فيما سبق ترحيبه بابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو في هذا الحديث كذلك يرحب بأُم هانئ، بعد سؤاله عنها وتعريفها بنفسها.

قال ابن عبد البر: «فيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الحسنة، وصلة الرحم، وطيب الكلام، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: مرحبًا بأُم هانئٍ، ويروى: مرحبًا يا أُم هانئٍ، والرحب

والتسهيل ما يستدل به على فرَحِ المَزُور بالزائر، وفرح المقصود إليه بالقاصد، وهذا معلوم عند العرب»[١].

الثانية: من الأدب تأخير السائل سؤاله حتى يفرغ المسؤول من شُغله.

في هذا الحديث يتبين أن أُم هانئ رضي الله عنها قَدِمت على النبي ﷺ حال اغتساله، فتركته حتى أتم غسله وأدى سنَّة الضحى، ثم عرضت عليه حاجتها.

وهذا من أدبها رضي الله عنها، فلم تبادر بعرض حاجتها على النبي ﷺ، بل انتظرت حتى فرغ مما هو منشغل به عليه الصلاة والسلام.

قال الباجي: «وتأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته من حُسن التساؤل، وجميل الأدب؛ أنها تركته حتى تفرَّغ لحاجتها، وخلا لسماع شفاعتها والنظر في أمرها»[٢].

الثالثة: جواز إجارة المرأة.

بعدما فرغ رسول الله ﷺ من شغله، عرضت عليه أُم هانئ رضي الله عنها حاجتها، وهي أنها أجارت رجُلَيْنِ، وأراد علي بن أبي طالب قتلهما، فأجابها النبي ﷺ على الفور بقبول إجارتها، فقال: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُم هانئ».

قال ابن عبد البر: «وأما قوله ﷺ: قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُم هانئٍ، ففيه دليل على جواز أمان المرأة، وأنها إذا أمَّنَت مَن أمَّنت حرم قتله، وحقن دمه، وأنها لا فرق بينها في ذلك وبين الرجل، وإن لم تكن تقاتل، وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق؛

(١) الاستذكار (٢/٢٦١).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٧١).

مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري والأوزاعي وأبي ثورٍ وأحمد بن حنبلٍ وإسحاق وداود، وغيرهم.

ويحتمل قوله عليه السلام: قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ؛ أي: في حُكمنا وسنَّتنا إجازة من أجرتِهِ أنتِ ومثلك، ولم يحتج إلى قوله لها: أو مثلك من النساء؛ لأنه كان على خُلقٍ عظيمٍ، وأراد تطييب نفسها بإسعافها في رغبتها، وإن كانت قد صادفت حكم الله في ذلك»[1].

الرابعة: أثر تعامل النبي ﷺ على نفس المرأة.

تبين لنا من خلال الأحاديث السابقة حرصُ النبي ﷺ على مراعاة مشاعر المرأة، والأساليب التي تناولها رسول الله ﷺ في مراعاتها، ولا شك أن هذه المراعاة لها أثرها البالغ على نفس المرأة، فإذا شعرت المرأة بالاهتمام بها وتلبية رغباتها وحسن التعامل معها، استقرت نفسيتها، واطمأن قلبها، ومعلوم أن الراحة النفسية منطلق صحة الجسد، وصحة السلوك في التعامل مع النفس ومع الآخرين.

وفي هذا الحديث يتلطف النبي ﷺ في أسلوبه مع أُم هانئ عندما دخلت عليه وعرَّفت بنفسها؛ فهو عليه الصلاة والسلام يرحب بها، فينشرح صدرها لعرض حاجتها عليه، ومعلوم أنك إذا أقبلت إلى شخص تقصِده في قضاء حاجة ربما تشعر ببعض الرهبة، على اختلاف بين الناس، فإذا دخلت عليه ورحب بك شعرت براحة وطمأنينة، وأحسنت في عرض حاجتك، بعكس لو تجهَّم في وجهك، وطلب منك سرعة إبلاغه بحاجتك، فإنك ستشعر بضيق قد تُعرِض معه عن طلب ما تريد.

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «إن البشاشة والترحيب بالقادم

(١) الاستذكار (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

من شأنه رفع المعنويات، وانبعاث شعور داخلي وإحساس بتقبل الآخرين له، ومحبتهم وفرحتهم بقدومه، وهذا من مقومات بث الأمن الاجتماعي في النفوس، فتجنى ثماره استقرارًا وطمأنينة وقوة للمجتمع»[1].

وقد كان لترحيب النبي ﷺ بأُم هانئ وحسن مراعاته أبلغ الأثر على نفسها رضي الله عنها، فانتظرته حتى انتهى من غسله وصلاته، وهذا من أدبها رضي الله عنها.

ثم إنها رضي الله عنها انبرَتْ بكل ثقة لتَعرِض حاجتها على رسول الله ﷺ، وتخبره بإجارتها، ليرد الرسول ﷺ عليها مباشرة بأكرم رد يمكن أن تسمعه في مثل حاجتها، فيجير مَن أجارت رضي الله عنها، ويقول: قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُم هانئ!

فمع أن هذا الطلب ليس طلبًا عاديًّا، بل طلبًا خطيرًا يتعلق بسياسة الدولة وأمنها، فإن النبي عليه الصلاة والسلام سمح للمرأة بالمشاركة فيه، ودخول المرأة في هذا الجانب واستجابة النبي ﷺ لها، لا شك أنه يبني ثقة المرأة بنفسها، ويشعرها بأهميتها وأثرها في المجتمع.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «فمع هذا الترحيب من الحبيب ﷺ فإنه كذلك أجاز إجارة المرأة، مما يعني مشاركتها للرجل حتى في القضايا الخطيرة والحساسة التي تتعلق بأمن الدولة، وبهذا يكون البناء النفسي للمرأة ليس بمجرد علاقتها بزوجها وأولادها، وإنما كذلك مشاركتها في الأحداث العامة الكبرى»[2].

* * *

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٧١).

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا موسى، عن أبي عَوانة، حدثنا فِراس، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، حدثَتْني عائشةُ أُم المؤمنين، قالت: إنا كنا أزواجَ النبيِّ ﷺ عنده جميعًا، لم تغادِرْ منا واحدةٌ، فأقبلَتْ فاطمةُ عليها السلام تمشي، لا واللهِ ما تَخفَى مِشيَتُها مِن مِشيةِ رسول الله ﷺ، فلما رآها رحَّب، قال: «مرحبًا[1] بابنتي»، ثم أجلسَها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها، فبكَتْ بكاءً شديدًا، فلما رأى حزنَها سارَّها الثانية، فإذا هي تضحكُ، فقلتُ لها أنا مِن بين نسائه: خصَّكِ رسولُ الله ﷺ بالسرِّ مِن بيننا، ثم أنت تبكِينَ، فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتُها: عمَّا سارَّكِ؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سِرَّه، فلما توفِّيَ، قلتُ لها: عزمتُ عليكِ بما لي عليكِ مِن الحق لَمَا أخبَرْتِني، قالت: أما الآن فنَعم، فأخبرَتْني، قالت: أما حين سارَّني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: «أن جبريلَ كان يعارِضُهُ[2] بالقرآن كل سنةٍ مرةً، وإنه قد عارضني به العام مرتينِ، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتَّقِي اللهَ واصبري؛ فإني نِعم السلفُ أنا لكِ»، قالت: فبكيتُ بكائي الذي رأيتِ، فلما رأى جزَعي، سارَّني الثانية، قال: «يا فاطمةُ، ألا ترضَيْنَ أن تكوني سيدةَ نساء المؤمنين، أو سيدةَ نساء هذه الأمَّة». [صحيح البخاري في الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (٨/٦٤ ح٦٢٨٥)].

---

(١) مرحبًا: أي: انزل في الرَّحب والسَّعة. العين (٣/٢١٥).

(٢) أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة، ومنه: «عارضت الكتاب بالكتاب»؛ أي: قابلته به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٢).

■ **تخريج الحديث:**

الحديث سبق تخريجه والحكم عليه(١).

■ **فقه الحديث:**

تقدم ذِكرُ هذا الحديث في أساليب مراعاة مشاعر المرأة، وذكرنا ما يتعلق به من المسائل في موضعه، إلا أن هناك مسألة تتعلق بموضوع هذا المبحث، وأقصد به أثر مراعاة مشاعر المرأة؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما خص ابنتَه فاطمة رضي الله عنها بالسر وأخفاه عن نسائه، فإنه يزرع في نفسها أهمية حفظ السر، وأنها أهل لهذا الحفظ، وكانت رضي الله عنها عند حُسن ظن أبيها ﷺ، فعندما سألتها عائشة رضي الله عنها عما خصها به رسول الله ﷺ، أجابتها بقولها: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرَّه.

تقول الدكتورة بهية القرشي: «فالحديث يدل على تقدير الرسول ﷺ لذات فاطمة، الذي تجسد في ائتمانه عليه الصلاة والسلام لها بسرِّه مع وجود زوجاته رضي الله عنهن، إلا أنه أعلى مِن شأنها، واختصها بالبوح بسره لها خاصة، وإن حفظ الأسرار خُلقٌ رفيع، ومنقبةٌ كبيرة لمن تحلى به»(٢).

فكونه عليه الصلاة والسلام خصها بهذا السر العظيم، فهو بهذا «يعطيها الثقة والقيمة، والأهمية والتقدير، مما يؤثر على متانة

(١) انظر الحديث رقم: ٤.

(٢) الدلالات التربوية من هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١٧٥) د.بهية محمد القرشي، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا)، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، المحور الأول.



أخلاقها، واتزان شخصيتها، وتتجلى نتيجة التربية النبوية الرائعة في أمانتها، وعدم إفشائها رضي الله عنها لسر أبيها، على الرغم من خطورة هذا الحدث، وعِظم أمره»[1].

* * *

المطلب الثاني: الآثار الفكرية والاجتماعية:

١٣ ـ قال الإمام الترمذي: حدثنا حميد بن مَسْعدة، قال: حدثنا زياد بن الربيع، قال: حدثنا خالد بن سلمة المخزومي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: «ما أشكَلَ[2] علينا أصحابَ رسول الله ﷺ حديثٌ قطُّ فسأَلْنا عائشةَ إلا وجَدْنا عندها منه عِلمًا». [الترمذي في أبواب المناقب، باب: من فضل عائشة رضي الله عنها (٧٠٥/٥ ح٣٨٨٣)].

■ **تخريج الحديث:**

لم أقف عليه عند غير الترمذي.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: غزارة عِلم عائشة بنت أبي بكر الصِّديق رضي الله عنها.

لقد كانت أُم المؤمنين عائشةُ بنت أبي بكر الصِّديق رضي الله عنها حريصةً أشدَّ الحرص على التفقُّه في الدِّين، وتلقي العلم عن رسول الله ﷺ،

---

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية ص ٥٧٦.

(٢) ما أشكل: قولهم: قد أشكَل عليَّ الأمرُ، معناه: قد اختلط بغيره، والأشكل عند العرب: اللونانِ المختلطان. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري (١٥١/٢) تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

وساعدها على ذلك عواملُ كثيرة، من أبرزها: قربها من رسول الله ﷺ، وطول ملازمتها له.

يقول الدكتور سعيد الدخيل: «وإذا ما تكلمنا عن طول الصحبة وشدة القُرب من رسول الله ﷺ، برزت لنا أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الزوجة الأثيرة عند رسول الله ﷺ؛ فهي بنت أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، أقدمِ الرجال إسلامًا، رضعت منه الإيمان مع لبن أمها، فكانت الفتاةَ المؤمنة المتفتحة الفكر على ما ينزل من شريعة السماء، ثم ما لبثت أن انتقلت إلى بيت رسول الله ﷺ، فكانت الزوجة الشديدة اللصوق به، تسمع منه ما لا يسمعه غيرها، وترى من أحواله ما لا يراه غيرها، وتفهم عنه ما يطرُقُ مسامعها من وحي سماوي أو سنَّة مطهرة؛ ولذلك كان فهمها للدِّين فهمًا متميزًا؛ لإتيانه على السماع والقرب والاستنباط الفكري الواعي، الذي ترعرع في بيت النبوة، وتحت كنَف رسول الله ﷺ وتوجيهه»[1].

فكانت رضي الله عنها غزيرة العلم، واسعة الفهم، من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، حتى إنها أصبحت مرجعًا للصحابة في الاستفتاء، وبيان الأحكام، وتوضيح ما يشكل عليهم، كما جاء في هذا الحديث.

قال مسروق: «رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة، وقال هشام بن

(١) موسوعة فقه عائشة أُم المؤمنين حياتها وفقهها (١٠) سعيد فايز الدخيل، تقديم ومراجعة: د.محمد رواس قلعه جي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، دار النفائس، بيروت ـ لبنان.

عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشِعر من عائشة»[1].

الثانية: أثر تربية ومراعاة النبي عليه الصلاة والسلام لمشاعر عائشة على فكرها رضي الله عنها.

لقد كان عليه الصلاة والسلام مضرب المثل في مراعاة المشاعر، لا سيما مع المقربين، ومع زوجته عائشة رضي الله عنها خاصة، وسيأتي في ثنايا البحث بمشيئة الله ما يؤكد هذا الأمر من نماذج تعامله مع أزواجه عمومًا، ومع زوجته عائشة رضي الله عنها على وجه الخصوص.

تقول الدكتورة أميرة الصاعدي: «إن التربية الإيمانية التي حظيت بها المرأة المسلمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والإعداد العلمي الذي خصت به، والجهد الكبير الذي بذلته في طلب العلم، خرَّج لنا نساءً عالمات متميزات، تفوَّقن على الرجال في سعة الاطلاع، وجمع العلم، ودقة الفهم، وممن بلغن هذه الرتبة العالية أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ فقد كانت حاملة لواء العلم في عصرها، ومن الأدلة على ذلك هذا الحديث»[2].

ففي هذا الحديث تظهر شخصية عائشة بنت أبي بكر الصِّديق الفكرية، التي صقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحُسن معاملتها، ومراعاته لها،

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨٣/٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

(٢) المرأة العالمة في عهد النبوة تأصيل وتميز (١٠١) د.أميرة بنت علي الصاعدي، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجا) والذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول صلى الله عليه وسلم بجامعة القصيم١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م المحور الثالث الجزء الثاني.

واهتمامه غاية الاهتمام بشعورها، وحرصه على انتقاء أفضل الأساليب في تعليمها وتوجيهها، لا سيما وأنها كانت صغيرة السن عند زواجه بها، فظهر ذلك جليًّا عليها رضي الله عنها، فتميزت بعقلها ومنطقها وفقهها رضي الله عنها، وكان لها أبلغ الأثر على مجتمعها، فكانت مرجع الصحابة في العلم في وقتها، وما زلنا حتى الآن ننهل من علمها رضي الله عنها.

من هذا يتبين لنا أن مراعاة مشاعر المرأة والاهتمام بنفسيتها في حدود الشريعة أمر له بالغ الأثر على نفسها، ومن ثم سلوكها، كما أسلفنا، لكن أثر ونتيجة هذه المراعاة ليس مقتصرًا على راحة النفس واطمئنانها فحسب، وإنما له آثاره البالغة على فكر المرأة، وتطوره، وحسن توجيهه، ومن ثم على مجتمعها الذي تعيش فيه.

فالمرأة إذا شعرت بالاهتمام بها وإشباع عاطفتها وإشعارها بقيمة وجودها وإعطائها حقَّها في النفقة والعلم والتعليم؛ سكنت نفسُها، واستقرت، وبدأت بتنمية نفسها وتطويرها، بدءًا من الاهتمام بصحتها الجسدية والنفسية ثم العقلية.

ونجد هذا أمرًا ظاهرًا في المجتمع من حولنا، فتجد من يُشعر زوجته وبناته وأخواته بأهميتهن وقيمتهن، ويشجِّعهن على العلم والتعليم، ويساندهن في ذلك ـ بتوصيلهن لحلق العلم، وإجراء النفقة على تكاليف تعلمهن، لا سيما أن المرأة تبقى محتاجة إلى الرجل في هذه الأحوال ـ وتجد أثر ذلك جليًّا جدًّا؛ فنجد بحمد الله أستاذات ناجحات، وقدوات في العلم أغنَيْنَ النساء عن الرجوع للرجال في الاستفتاء والسؤال، لا سيما ما يتعلق بشؤون المرأة على وجه الخصوص.

ولا شك أن القدوة في هذا كله هو رسول الله ﷺ، وفيما مضى وما سيأتي من النصوص بإذن الله ما يؤكد هذا ويقرره.

* * *

الفصل الثاني

مراعاة
مشاعر المرأة في التشريع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاة مشاعرها في الواجبات والتكاليف.

المبحث الثاني: مراعاة مشاعرها في الحقوق.

المبحث الأول

مراعاة مشاعرها
في الواجبات والتكاليف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السماح لها بشهود الصلوات.

المطلب الثاني: شهود فريضة الحج والعمرة.

المطلب الثالث: تخفيف العبادة عنها.

المطلب الأول: السماح لها بشهود الصلوات:

الحديث الأول:

١٤ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأْذَنَتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجِدِ، فلا يمنَعْها». [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٣٨/٧ ح٥٢٣٨)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطَيَّبَة (٣٢٦/١ ح٤٢٢

ـ ١٣٤) والنسائي في كتاب المساجد، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (٤٢/٢ ح٧٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به بلفظه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٧٣/١ ح٨٧٥) من طريق **معمر بن راشد.**

ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد...الخ (٣٢٧/١ ح٤٢٢ ـ ١٣٥) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي.**

كلاهما (معمر بن راشد، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس (١٧٢/١ ح٨٦٥) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد... إلخ (٣٢٧/١ح ٤٢٢ ـ ١٣٧) من طريق **حنظلة بن أبي سفيان،** عن سالم بن عبد الله به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٦/٢ ح٨٩٩) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد... إلخ (٣٢٧/١ ح٤٢٢ ـ ١٣٨) (٣٢٧/١ ح٤٢٢ ـ ١٣٩) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١٥٥/١ ح٥٦٨) من طريق **مجاهد بن جبر.**

والبخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غُسْل من النساء والصبيان وغيرهم (٦/٢ ح٩٠٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد... إلخ (٣٢٧/١ ح٤٢٢ ـ ١٣٦) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١٥٥/١ ح٥٦٦) من طريق **نافع مولى عبدالله بن عمر.**

ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد... إلخ (٣٢٧/١ ح٤٢٢ ـ ١٤٠) من طريق **بلال بن عبدالله بن عمر.**

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/١٥٥ ح٥٦٧) من طريق **حبيب بن أبي ثابت.**

أربعتهم (مجاهد بن جبر، ونافع مولى عبدالله بن عمر، وبلال بن عبدالله بن عمر، وحبيب بن أبي ثابت) عن عبدالله بن عمر بنحوه، إلا أنه قال في رواية نافع مولى عبدالله بن عمر (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) وزاد في رواية بلال بن عبدالله (حظوظهن)، وفي رواية حبيب بن أبي ثابت (وبيوتهن خير لهن).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: حكم الإذن للمرأة بالخروج إلى المسجد.

أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب: (استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره).

ففي هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن على المرأة استئذانَ زوجها في الخروج للمسجد، وفي المقابل يأمر الزوج بعدم منعها من الخروج عند استئذانها للخروج.

قال المباركفوري: «مقتضى الحديث أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج»[١].

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٥٠٣) عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند.

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيَّرًا في الإجابة أو الرد»[1].

وقد اختلف العلماء في مشروعية خروج المرأة، فمنهم من قال بجواز خروجها مطلقًا بعد الإذن من زوجها، ومنهم من منعها من الخروج، وآخرون قالوا: تخرج لصلاة العشاء من الليل.

قال النووي: «وهذا النهي عن منعِهنَّ من الخروج محمولٌ على كراهة التنزيه»[2].

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة، ومن خص الليل لصلاة العشاء بخروجهن قال: إنها زيادة حافظٍ يجب أن تمتثل، وفي معنى الإذن لها في شهود العشاء وغيرها دليلٌ على أن كل مباحٍ وفضلٍ حكمه بحكمه في ذلك وفي خروجهم إليه؛ مثل زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات، وما كان مثلَه؛ لأن الخروج إلى المسجد ليس بواجبٍ على النساء؛ لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن، فما نُدِبْنَ إليه من صلات الرحم أحرى بذلك وأولى»[3].

الثانية: شروط الإذن للمرأة بالخروج إلى المسجد.

إن إباحة النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة الخروج إلى المسجد مقيَّدة بانضباطها بضوابط الشرع؛ من ترك التطيب والزينة، والالتزام بالحجاب الشرعي.

«قال النووي: الحديث ظاهر في أنها لا تُمنع المسجد، لكن

(١) الفتح (٢/٣٤٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/١٦٢).
(٣) الاستذكار (٢/٤٦٦).

بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي: ألا تكون مُتَطَيِّبة ولا مُتزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. انتهى»[١].

ومما يدل على هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لاتمنعو إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تَفِلَات)[٢].

الثالثة: مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام لمشاعر المرأة عندما أَذِنَ لها بالخروج إلى المسجد.

في هذا الحديث أمر من النبي ﷺ للرجال بعدم منع المرأة من الخروج للمسجد إذا رغبت فيه، والمسجد في الإسلام له أهميته البالغة؛ من حيث إنه مكان إقامة الصلاة التي هي عمود الدِّين، والركن الثاني بعد الشَّهادتين، وفيه تقام المحاضرات وحِلَق الذِّكر، وفيه يتم توعية الناس بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم، وفي أمره عليه الصلاة والسلام هذا دليل على أن المرأة لها الحق في هذا الأمر، وأن حاجتها لهذه الأمور لا تقل عن حاجة الرجل، كما أن المرأة نصف المجتمع، فإذا تأثرت بهذا الخير واستجابت له كانت سببًا في إصلاح أُسرتها ومجتمعها، والرجل كذلك يواجه فرص الخير في كل مكان بحكم طبيعته، أما المرأة ـ وخصوصًا في عصر المصطفى عليه الصلاة والسلام ـ فقد لا يتوفر ذلك لها إلا في المسجد، أو في الحِلَق التي يخصصها الرسول ﷺ لوعظها وتعليمها، كما سيأتي معنا.

(١) شرح النووي على مسلم (١٦١/٤ ـ ١٦٢).
(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ١٥٥ ح٥٦٥).

يقول الدكتور أحمد السَّلُّوم: «قد تحتاج المرأة أحيانًا إلى زيارة المساجد والصلاة فيها؛ لِما في المساجد من سكينة وطمأنينة، فليس للزوج أن يمنعها هذا الحق؛ لِما قد يؤثر منعها سلبًا على نفسيتها»[1].

فكما أن في أمره هذا حفظًا لحق المرأة، فهو أيضًا سبب لإسعادها وتلبية رغبة شهود الخير في نفسها، وما سيترتب على ذلك من استقرار نفسي، ووعي بأمور الدِّين، ينعكس خيره عليها وعلى مَن حولها.

* * *

الحديث الثاني:

١٥ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمدٍ، عن أُم عطية، قالت: أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يوم العِيدين، وذواتِ الخُدور[2]، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمين، ودعوتَهم، ويعتزلُ الحُيَّضُ عن مصلَّاهن، قالت امرأة: يا رسولَ الله، إحدانا ليس لها جلبابٌ[3]؟ قال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها مِن جلبابِها». [صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب (١/٨٠ ح٣٥١)].

---

(١) جوانب تربية المرأة في السيرة النبوية من خلال سورة النور (٩٩) د.أحمد بن فارس السلوم، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا)، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، المحور الثالث، الجزء الأول.

(٢) الخِدْر: سِتْر يُمَد للجارية في ناحية البيت، وكذلك ينصب لها خشبات فوق قَتَبِ البعير، مستور بثوب، وهو الهودج المخدور، والجميع: أخدار وأخادير. العين (٤/٢٢٨).

(٣) الجلباب: الخِمار، وقيل: جلباب المرأة: مُلاءتها التي تشتمل بها، واحدها: جلباب، والجماعة: جلابيب. تهذيب اللغة (١١/٦٤).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: اعتزال الحُيَّض المصلى (٢/٢٢ ح٩٨١) من طريق **عبدالله بن عون.**

ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٢/٦٠٥ ح١٠ ـ ٩٨٠)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: اعتزال الحُيَّض مصلى الناس (٣/١٨٠ ح١٥٥٩) من طريق **أيوب السختياني.**

والترمذي في أبواب العيدين، باب: في خروج النساء في العيدين (٢/٤١٩ ح٥٣٩) من طريق **منصور بن زاذان.**

ثلاثتهم (عبدالله بن عون، وأيوب السختياني، ومنصور بن زاذان) عن محمد بن سيرين به بلفظه في رواية منصور بن زاذان، ومن غير ذكر الجلباب في رواية عبدالله بن عون، وفي رواية أيوب السختياني عند مسلم.

* وأخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٢/٢٠ ح٩٧١) والبخاري في أبواب العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢/٢٢ ح٩٨٠)، والبخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/١٦٠ ح١٦٥٢)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...إلخ (٢/٦٠٦ ح١١ ـ ٨٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب: ذكر إباحة خروج النساء... إلخ (٢/٦٠٦ح ١٢ ـ ٩٨٠)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب: شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين (١/١٩٣ ح٣٩٠)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (٣/١٨٠

ح١٥٥٨) من طريق **حفصة بنت سيرين** عن أُم عطية به بلفظه، إلا أنه من غير ذكر الجلباب عند البخاري (٢/ ٢٠ ح٩٧١)، ومسلم (٢/ ٦٠٦ ح١١ ـ ٨٩٠)، والنسائي (١/ ١٩٣ ح٣٩٠) (٣/ ١٨٠ ح١٥٥٨).

■ الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: حثُّ المرأة على شهود صلاة العيدين.

في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام النساء عمومًا بالخروج لصلاة العيد؛ حرصًا منه عليه الصلاة والسلام على شهود المرأة الخير، وسماعها للمواعظ.

قال الخطابي: «أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد؛ لتصلِّيَ مَن ليس لها عذر، وتَصِلَ بركةُ الدعاء إلى من لها عذر، وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات، ومجالس الذِّكْر، ومقاربة الصلحاء؛ لينالهم بركتهم»[1].

قال الحافظ: «فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا»[2].

الثانية: ثمرة شهود صلاة العيد على نفس المرأة.

في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراج المرأة لحضور صلاة نافلة، وهي صلاة العيد، وهذا الأمر منه عليه الصلاة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٦٤).
(٢) الفتح (٢/ ٤٧٠).

والسلام إدراكًا منه بأثر شهود صلاة العيد على نفس المرأة؛ فالعيد مظهر من مظاهر فرح الأمة الإسلامية، فتشهد المرأة هذه الفرحة وتشارك فيها، كما أنها تحضر صلاة العيد وتستمع للخطبة، فتتبصر في أمور دِينها ودنياها، بل إنه عليه الصلاة والسلام خص الحائض برغم أنها ممنوعة من الصلاة لعذرها الشرعي، بشرط اعتزالها مكان الصلاة، وكذلك خص البِكْر، وأمر بالاشتراك في الجلباب لمن لا تملِكُ جلبابًا، كل هذا حرصًا منه عليه الصلاة والسلام على شهود المرأة بكافة أحوالها الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ومشاركتها أخواتها الفرحة والابتهاج في يوم العيد.

قال الحافظ: «وقد صرح في حديث أُم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته»[(١)].

* * *

المطلب الثاني: شهود فريضة الحج والعمرة:

١٦ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا مُسدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار[(٢)] ـ سمَّاها ابنُ عباسٍ فنسيتُ اسمها ـ: «ما منعَكِ أن تحُجِّينَ معنا؟»، قالت: كان لنا ناضحٌ[(٣)]،

---

(١) المرجع السابق (٤٧١/٢).

(٢) المرأة المبهمة في قوله: (لامرأة من الأنصار): هي أُم سِنان الأنصارية كما جاء في رواية البخاري (١٩/٣ ح١٨٦٣)، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس أنه قال ذلك لأُم سليم. انظر: عمدة القاري (١١٦/١٠).

(٣) الناضح: هو البعير الذي يُسْنَى عليه فيسقى به الأَرَضون، والأنثى: ناضحة. غريب الحديث (٢٥٧/٣) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن.

فرَكِبُه أبو فلانٍ وابنُهُ، لزوجها وابنها، وترك ناضحًا نَنْضِحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه؛ فإن عمرةً في رمضانَ حَجَّةٌ»، أو نحوًا مما قال. [صحيح البخاري في أبواب العمرة، باب: عمرة في رمضان (٣/٣ ح١٧٨٢)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/٩١٧ ح٢٢١ ـ ١٢٥٦) عن **محمد بن حاتم** عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٤/١٣٠ ح٢١١٠) من طريق **شعيب بن إسحاق الدمشقي** عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج به بنحوه من غير قصة.

* وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (٣/ ١٩ ح١٨٦٣) ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/٩١٧ ح٢٢٢ ـ ١٢٥٦) من طريق **حبيب المعلم**.

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: العمرة في رمضان (٢/٩٩٦ ح٢٩٩٤) من طريق **حجاج بن أرطأة النخعي**.

كلاهما (حبيب المعلم، وحجاج بن أرطأة النخعي) عن عطاء بن أبي رباح به بنحوه مختصرًا ومقتصرًا على آخره في رواية حجاج بن أرطأة.

* وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: العمرة، (٢/٢٠٥ ح١٩٩٠) من طريق **بكر بن عبدالله المزني** عن ابن عباس به بمعناه مطولًا، وجعل المخاطب فيه زوج المرأة وليس المرأة نفسها.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

نأخذ من هذا الحديث فوائد منها:

الأولى: مراده عليه الصلاة والسلام من قوله: (فإن عمرةً فيه كحَجَّة).

قال ابن بطال: «وقوله: (فإن عمرةً فيه كحَجَّة) يدل أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب، لا على الإيجاب، وقوله: (كحَجَّة) يريد في الثواب، والفضائل لا تدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء»(١).

قال العيني: «فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام، فهل هو كذلك؟ قلت: معناه: كحجة الإسلام في الثواب، والقرينة: الإجماع على عدم قيامها مقامها، وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة، وقال ابن التين: قوله: (كحجة) يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة»(٢).

قال الطيبي: «هذا من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل؛ ترغيبًا وبعثًا عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج؟! قال ابن خزيمة رحمه الله: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عِدلَه إذا أشبهه في

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨/٤).
(٢) عمدة القاري (١١٧/١٠).

بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر»[١].

فدل هذا الحديث على فضل العمرة في رمضان، وأن ثوابها كثواب الحج، ولا يعني ذلك أنها تكفي عن حج الفريضة، بل لا بد من الإتيان به، والله أعلم.

الثانية: سنَّتُه عليه الصلاة والسلام في تفقُّد أصحابه والسؤال عنهم، وأثر ذلك على نفوسهم.

إن مشاغل النبي العظيم ﷺ وهمومه لم تمنَعْه أبدًا من تفقُّد أصحابه والسؤال عنهم، وهذا دليل على اهتمامه عليه الصلاة والسلام بأمته جميعًا، وبالمرأة على وجه الخصوص؛ فهو عليه الصلاة والسلام يتتبع أخبارها، ويتفقَّدُها في بعض الأحوال والمناسبات، كما في هذا الحديث وغيره[٢]، بل يهتم بسؤالها عن سبب عدم مجيئها معهم لأداء فريضة الحج، وعندما بيَّنَتْ له السبب أرشدها لما هو خير لها، وهو أداء العمرة في رمضان؛ فإنها تعدل الحج في الفضل.

لقد أسس رسول الله ﷺ في هذا الحديث خُلُق تفقد الناس والاهتمام بهم وهذا لا شك له أعظم الأثر على نفوس الصحابة رضي الله عنهم، كما أن هذا الخُلُق يبعث على نشر الألفة في المجتمع وسيادة الترابط بين أبناءه حتى يصبحوا كالجسد الواحد كما شبههم عليه الصلاة والسلام بقوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٣].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٢٦٦).
(٢) سيأتي في الفصل الرابع بإذن الله زيادة بيان لهذا الموضوع.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/١٠ ح٦٠١١)=

ولنا أن نتأمل أثر هذا الاهتمام على نفس هذه المرأة، وعظم هذا الجواب في تطييب خاطرها عما فاتها من مرافقته عليه الصلاة والسلام في الحج.

* * *

المطلب الثالث: تخفيف العبادة عنها:

الحديث الأول:

١٧ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفلٍ، عن عروةَ بن الزبير، عن زينبَ بنت أبي سلَمة، عن أُم سلَمة، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي[1]، قال: «طُوفِي مِن وراءِ الناس وأنت راكبةٌ»، فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي إلى جَنْبِ البيت يقرَأُ بالطُّور وكتابٍ مسطورٍ. [صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لعلة (١/١٠٠ ح٤٦٤)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد (٢/١٥٤ ح١٦٢٦) وفي كتاب تفسير القرءان، باب قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ (٦/١٤٠ ح٤٨٥٣) بهذا الإسناد بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكبًا

=ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/١٩٩٩ ح٦٦ ـ ٦٧ ـ ٢٥٨٦).

(١) (أني أشتكي)؛ أي: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ مرضي، وأني ضعيفة. عمدة القاري (٩/٢٦٢).

(٢/١٥٥ ح١٦٣٣) وأبوداود في كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب (٢/١٧٧ ح١٨٨٢) عن **عبدالله بن مسلمة القعنبي.**

والبخاري في كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (٢/ ١٥٣ ح١٦١٩) عن **إسماعيل بن أبي أويس.**

ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٧ ح٢٥٨ ـ ١٢٧٦) عن **يحيى بن يحيى.**

والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: طواف الرجال مع النساء (٥/٢٢٣ ح٢٩٢٧) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المريض يطوف راكبًا (٢/٩٨٧ ح٢٩٦١) من طريق **عبدالرحمن بن مهدي.**

والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (٥/ ٢٢٣ ح٢٩٢٥) من طريق **عبد الرحمن بن القاسم المصري.**

وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المريض يطوف راكبًا (٢/ ٩٨٧ ح٢٩٦١) من طريق **معلى بن منصور الرازي.**

ستتهم (عبدالله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعلى بن منصور الرازي) عن مالك بن أنس به بألفاظ متقاربة.

* وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد (٢/١٥٤ ح١٦٢٦) والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: طواف الرجال مع النساء (٥/٢٢٣ ح٢٩٢٦) من طريق **هشام بن عروة** عن أبيه عروة عن أُم سلمة بمعناه دون ذكر زينب وليس في آخره قولها: يقرأ بالطور.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حكم الطواف راكبًا لمن كان له عذر:

في الحديث شكوى أُم سلمة رضي الله عنها للنبي ﷺ مرضَها وضعفها، فأرشدها النبي عليه الصلاة والسلام إلى الطواف وهي راكبة من وراء الناس.

قال ابن بطال: «وهو عليه السلام إنما أباح لها الطواف راكبةً لشكواها»[(١)].

قال ابن عبد البر: «هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: إن مَن كان له عذر أو اشتكى مرضًا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيِهِ بين الصفا والمروة، واختلفوا في جواز الطواف راكبًا لِمَن لم يكن له عذر أو مرض»[(٢)].

«فقال مالك: إن كان مِن عذرٍ أجزاهما، وإن كان من غير عذرٍ أعادا جميعًا، وإن رجع المحمول إلى بلده كان عليه أن يُهديَ دمًا.

وقال الشافعي: طاف رسول الله ﷺ وبين الصفا والمروة راكبًا من غير مرضٍ، ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه، وليس أحد مثله، وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ ماشيًا، فمن طاف راكبًا من غير علةٍ فلا إعادة عليه ولا فدية، ولا أحب لمن طاف ماشيًا أن يركب، فإن طاف راكبًا أو حاملًا من عذرٍ أو غيره فلا دمَ عليه»[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٢/٤).
(٢) التمهيد (٩٩/١٣).
(٣) الاستذكار (٢١٣/٤).

وعلى هذا فيجوز لمن كان له عذر الطواف راكبًا؛ لنصِّ هذا الحديث، من غير خلاف بين العلماء.

الثانية: حكم دخول البعير وغيره من الدواب إلى المسجد:

قال ابن عبد البر: «وفيه إباحة دخول البعير المسجد؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن بوله طاهر، ولو كان بوله نجسًا لم يكن ذلك؛ لأنه لا يؤمَنُ منه أن يبول»(١).

قال ابن بطال: «قال المهلَّب: فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها، ولا ينجِّسُ بولُها المسجد، إذا احتيج إلى ذلك، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز، وهو قول مالك»(٢).

قال ابن رجب: «وإدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبني على حكم بولها ورَوْثها؛ فمن قال: إنه طاهر، أجازه، ولم يكرَهْهُ؛ للحاجة إليه»(٣).

فيجوز دخول الدابة المسجد إذا كانت مما يؤكل لحمها، وبولها طاهر، والله أعلم.

الثالثة: استماعه عليه الصلاة والسلام لشكوى زوجته، واختياره الأرفق بحالها:

تبيَّن في الأحاديث الماضية عِظَمُ لطف النبي ﷺ مع المرأة، سواء كانت من أهل بيته أو من غيرهم، وعِظَم مراعاته لها في كثير من أحوالها، وهذا الخُلق العظيم جعل زوجته أُم سلمة رضي الله عنها تشتكي له في

---

(١) التمهيد (١٣/١٠٠).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١١٢).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٣٦٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية.

هذا الحديث ما تشعُرُ به من مرض وضعف، فخفف عنها ﷺ الطواف ماشية إلى الركوب بسبب مرضها وضعفها رضي الله عنها، وأصبح الركوب لعُذر في الطواف جائزًا بنص هذا الحديث.

* * *

الحديث الثاني:

١٨ ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا شيبان بن فرُّوخ، حدثنا أبو هلالٍ الراسبي، حدثنا ابن سوادة القُشيري، عن أنس بن مالكٍ، رجلٍ من بني عبد الله بن كعبٍ إخوة بني قُشيرٍ، قال: أغارَتْ علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ، فانتهَيْتُ، أو قال: فانطلَقْتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يأكُلُ، فقال: «اجلِسْ فأصِبْ مِن طعامِنا هذا»، فقلت: إني صائمٌ، قال: «اجلِسْ أحدِّثكَ عن الصلاة، وعن الصيام، إن اللهَ تعالى وضَعَ شَطْرَ الصلاة، أو نصف الصلاة، والصومَ عن المسافر، وعن المرضِع، أو الحُبْلى»، والله لقد قالهما جميعًا أو أحدَهما، قال: فتلهَّفَتْ[1] نفسي ألا أكونَ أكَلْتُ مِن طعامِ رسول الله ﷺ. [أبو داود في كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر **(٣١٧/٢ ح٢٤٠٨)**].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع **(٨٥/٣ ح٧١٥)** عن **أبي كريب محمد بن العلاء، ويوسف بن عيسى.**

وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل

(١) فتلهَّفَتْ: لهف اللام والهاء والفاء: كلمة تدل على تحسُّرٍ، يقال: تلهَّف على الشيء، ولَهِفَ، إذا حزن وتحسَّر. مقاييس اللغة (٢١٧/٥).

والمرضع (١/٥٥٣ ح١٦٦٧) من طريق **أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد.**

أربعتهم (أبو كريب، ويوسف بن عيسى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد) عن **وكيع بن الجراح** عن أبي هلال محمد الراسبي به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع **(٤/١٩٠ ح٢٣١٥)** من طريق **عبدالله بن سوادة القشيري.**

و النسائي في كتاب الصيام، باب: **ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٤/١٨٠ ح٢٢٧٤) (٤/١٨٠ ح٢٢٧٦)** من طريق **أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي.**

كلاهما (عبدالله بن سوادة القشيري، وعبدالله بن زيد الجرمي) عن أنس بن مالك الكعبي به بنحوه إلا أنه من غير قصة ومن غير ذكر الحبلى والمرضع في رواية أبي قلابة.

ورواية عبدالله بن سوادة القشيري عند النسائي **(٤/١٩٠ ح٢٣١٥)** عن أبيه عن أنس بن مالك الكعبي.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: أن من السُّنة دعوة الرجل للأكل إذا حضر في وقت تناول الطعام.

في هذا الحديث يصل هذا الصحابي الجليل إلى النبي ﷺ في وقت تناوله لطعامه، فيدعوه النبي عليه الصلاة والسلام للمشاركة والإصابة من هذا الطعام بقوله: «اجلِسْ فأصِبْ من طعامنا هذا».



فالمستحب للمسلم إذا قَدِمَ عليه زائر أو سائل في وقت الطعام أن يدعوَهُ لتناوله، وهذا لا شك أنه من باب إكرام الضيف.

الثانية: تخفيف الصلاة على المسافر، ووضع الصوم عنه وعن الحامل والمرضع.

من المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء بالحنيفيَّة السَّمحة، ولم يكلف الله سبحانه عباده في شريعته أمرًا فوق طاقتهم، وهو سبحانه خالقهم؛ فهو أعلم وأرحم بهم من أنفسهم، والأمثلة على يُسْرِ هذا الدِّين كثيرة، ومنها ما ذُكر في هذا الحديث، من تخفيف الصلاة على المسافر، فيجمع ويقصُرُ، وإباحة الفطر له حال السفر، وإباحة الفطر كذلك للحامل والمرضع، وهذا لا شك من تخفيف العبادة عنهم.

قال الخطابي: «قد يجمع نَظْمُ الكلام أشياءَ ذات عدد منسوقة في الذِّكر مفترقة في الحكم؛ وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصًا للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام.

والحامل والمرضع تُفطران إبقاءً على الولد، ثم تقضيان وتطعمانِ؛ من أجل أن إفطارهما كان من أجلِ غيرِ أنفسهما.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعامَ: مجاهدٌ والشافعي وأحمد، وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تُكفِّر؛ لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتُكفِّر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أصحاب الرأي»[1].

---

(١) معالم السنن (١٢٥/٢).

قال الشيخ عبد المحسن العباد: «وهذه أمور كلها فيها تخفيف، ولكن هي متفاوتة في نوع التخفيف؛ فهذه الصلاة الرباعية خُفِّفت إلى ثِنتين، وبدلًا من أن يلزم المسافر بالصيام رخص له أن يفطر، وأن يقضي أيامًا أُخرَ بدل الأيام التي أفطرها، وهذا نوع من التخفيف؛ لأنه لو ألزم بالصيام لصار عليه مشقة ومضرة، ولكنه رخص له أن يفطر ويقضي أيامًا أُخَرَ بدلًا من الأيام التي أفطرها... والمرضع رخص لها أن تفطر من أجل ولدها، وكذلك الحامل تفطر من أجل ولدها، ولكنهما تقضيان وتطعمان؛ لأن الإفطار من أجل غيرهما، أما لو كان الإفطار من أجل مرضهما أو ضعفهما، فإنه ليس عليهما إلا القضاء بدون إطعام، ولكن إذا كان الإفطار من أجل مصلحة الغير، فإنهما يفطران ويقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكينًا»[١].

ولا يخفى ما لهذا التخفيف للحامل والمرضع من أثر جميل على نفس المرأة، لا سيما أنه يخص أهم ما لديها، وهو نفسها وولدها، وبهذا تحفظ صحتها وصحة ولدها، فتستقر نفسها، ويطمئن قلبها.

* * *

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (١٦/٢٧٩).

المبحث الثاني

مراعاة مشاعرها في الحقوق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعطاؤها حقها في التعليم.

المطلب الثاني: إعطاؤها حقها في الفتوى.

المطلب الثالث: إعطاؤها حقها في الدعوة.

المطلب الأول: إعطاؤها حقها في التعليم:

الحديث الأول:

١٩ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحُوَيرث، قال: أتَيْنا النبيَّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ[١] متقارِبون[٢]، فأقَمْنا عنده عشرين ليلةً، فظنَّ أنَّا اشتَقْنا أهلَنا، وسألَنا عمَّن ترَكْنا في أهلِنا، فأخبَرْناه، وكان

---

(١) شَبَبَة: الشَّبَبة: جمع شابٍّ، مثل: كاتب وكَتَبة. غريب الحديث (١/٥١٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

(٢) متقاربون: يعني في السن. كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين (٢/٤٥)، كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين (٤/٥٨) جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين، ط: بدون، دار الوطن ـ الرياض.

رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجِعوا إلى أهليكم، فعلِّموهم ومُرُوهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حضَرَتِ الصلاةُ، فليؤذِّنْ لكم أحَدُكم، ثم ليؤُمَّكم أكبَرُكم[1]». [صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٨/٩ ح٦٠٠٨)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/٤٦٥ ح٢٩٢ ـ ٦٧٤) عن **زهير بن حرب**.

والنسائي في كتاب الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٢/٩ ح٦٣٥) عن **زياد بن أيوب**.

كلاهما (زهير بن حرب، وزياد بن أيوب) عن إسماعيل بن إبراهيم به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/١٢٨ ح٦٢٨) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/٨٦ ح٧٢٤٦) من طريق **وهيب بن خالد**.

والبخاري في كتاب الأذان، باب: المكث بين السجدتين (١/١٦٣ ح٨١٨ ـ ٨١٩)، وفي كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (١/١٣٨ ح٦٨٥) من طريق **حماد بن زيد**.

والبخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في

(١) أكبركم: أي: أفضلكم أو أسنَّكم؛ لأنهم كانوا متقاربين في السن. عمدة القاري (٢٢/١٠٥).

الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/١٢٨ ح٦٣١) من طريق **عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.**

ثلاثتهم (وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، وعبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني به بنحوه إلا أنه من غير ذكر الأمر بتخصيص الأهل بالتعليم في رواية وهيب بن خالد وحماد بن زيد.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... إلخ (١/١٢٨ ح٦٣٠) والبخاري في كتاب الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (١/١٣٢ ح٦٥٨) والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: سفر الاثنين (٤/٢٨ ح٢٨٤٨) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/٤٦٦ ح٢٩٣ ـ ٦٧٤) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/٤٦٦ ح٦٧٤) وأبوداود في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/١٦١ ح٥٨٩) والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (١/٣٩٩ ح٢٠٥) والنسائي في كتاب الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (٢/٨ ح٦٣٤) وفي كتاب الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (٢/٧٧ ح٧٨١) والنسائي في كتاب الأذان، باب: إقامة كل واحد لنفسه (٢/٢١ ح٦٦٩) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (١/٣١٣ ح٩٧٩) من طريق **خالد الحذاء** عن أبي قلابة به من غير ذكر الأمر بالرجوع إلى الأهل وتعليمهم.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: التأسي بالنبي ﷺ في أداء الصلاة.

في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بإقامة الصلاة على الوجه الذي كان يقوم به عليه الصلاة والسلام، فيقول: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)، وهذا الخطاب عام لهذه الجماعة، وللأمة جميعًا.

قال الحافظ: «سياقُهُ أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعلٍ ثبت أنه فعَلَه في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يُوقِعوا الصلاة على الوجه الذي رأَوْه ﷺ يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميعُ الأمة؛ بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستدل به دائمًا حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبًا، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له، والله أعلم»[1].

الثانية: لمن يكون التقديم في الإمامة؟

ظاهر الحديث أن المقدَّم في الإمامة هو الأكبر سنًّا.

قال النووي: «وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استوَوْا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعًا، وأسلموا جميعًا، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلةً، فاستوَوْا في الأخذ عنه، ولم يَبْقَ ما يُقدَّمُ به إلا السنُّ»[2].

(١) الفتح (١٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٧٥).

قال الحافظ: «قوله: وليؤمكم أكبركم، ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جَوَّزَ أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدِّين، فبعيد»[1].

الثالثة: الأمر بتعليم الأهل:

في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام هؤلاء الشباب بلطف ورحمة منه عليه الصلاة والسلام عندما رأى شوقهم إلى أهلهم؛ بالرجوع إليهم وتعليمهم، وأمره هذا عليه الصلاة والسلام علمًا منه بأهمية التعليم، وحرصًا منه على انتشار الخير، وأنه ليس مقصورًا على الرجال فحسب، بل يشمل النساء كذلك.

قال الحافظ: «قوله: وعلِّموهم ومُرُوهم بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك؛ لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقًا، وعطف الأمر على التعليم؛ لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلًا قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مُرُوهم بالطاعات، وكذا وكذا»[2].

ومن لطيف الاستدلال على تعليم الرجل أهل بيته ما ذكره الألوسي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

قال: «والمراد بالأهل على ما قيل: ما يشمل الزوجة والولد، والعبد والأَمَة.

واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس؛ لأن الولد بعض من أبيه»[3].

(١) الفتح (٢/١٧١).
(٢) المرجع السابق (١٣/٢٣٦).
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٤/٣٥١) محمود بن=

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «ومع الفوائد العظيمة من تعلم المرأة، فإن فيه كذلك رفعًا لمعنوياتها، وإشباعًا لتطلعاتها بأن تساير الرجل في هذا المجال، وتعريفًا بقيمتها حينما تمارس التعليم والتوجيه، مما يعزز من شعورها النفسي بالثقة والاستقرار واتزان الشخصية»(١).

* * *

الحديث الثاني:

٢٠ ـ قال الإمام البخاري: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعتُهُ يقول: «قام النبيُّ ﷺ يوم الفِطْر فصلَّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطَب، فلما فرَغَ نزَل، فأتى النساءَ، فذكَّرَهنَّ وهو يتوكَّأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ الصدقةَ»، قلتُ لعطاءٍ: زكاةَ يوم الفِطْر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدَّقْنَ حينئذٍ، تُلْقي فَتَخَها(٢)، ويُلْقين، قلتُ: أترى حقًّا على الإمام ذلك، ويذكِّرُهنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟ [صحيح البخاري في أبواب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢/ ٢١ ح٩٧٨)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣ ح٣ ـ ٨٨٥) عن **إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.**

=عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٧٧).

(٢) الفُتُوخ: خواتيم لا فصوص فيها، كأنها حَلَق، الواحدة: فَتَخَة. العين (٤/٢٤٠).

ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢ ح٣ ـ ٨٨٥) عن **محمد بن رافع**.

وأبوداود في تفريع أبواب الجمعة، باب: الخطبة يوم العيد (١/ ٢٩٧ ح١١٤١) عن **أحمد بن حنبل**.

ثلاثتهم (إسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حنبل) عن عبد الرزاق بن همام به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (١٨/٢ ح٩٥٨) من طريق **هشام بن يوسف الصنعاني**.

وأبوداود في تفريع أبواب الجمعة، باب: الخطبة يوم العيد (١/ ٢٩٧ ح١١٤١) من طريق **محمد بن بكر بن عثمان**.

كلاهما (هشام بن يوسف، ومحمد بن بكر) عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج به بنحوه إلا أنه من غير ذكر تذكير النبي ﷺ للنساء في رواية هشام بن يوسف.

* وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢ ح٤ ـ ٨٨٥) والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: ترك الأذان للعيدين (١٢٨/٣ ح١٥٦٢) والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان (١٨٦/٣ ح١٥٧٥) من طريق **عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي** عن عطاء بن أبي رباح به بنحوه ومن غير ذكر تذكير النبي ﷺ للنساء عند النسائي (١٢٨/٣ ح١٥٦٢).

وعلقه البخاري عن **جابر بن عبدالله** في أبواب العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد... إلخ (١٨/٢ ح٩٦١) به بنحوه.

■ الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة.

تبيَّن من هذا الحديث أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بدأ بالصلاة مباشرة من غير ذكر أذان ولا إقامة.

قال النووي: «هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده»(١).

الثانية: استحباب وَعْظِ النساء وتعليمهن.

أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب: (موعظة الإمام النساء يوم العيد)، وهذا دليل على استحباب هذا الأمر.

قال ابن بطال: «فيه أنه يجب على الإمام افتقادُ أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواءٌ؛ لقوله ﷺ: (الإمام راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيَّته)(٢)، فدخل في ذلك الرجال والنساء»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولايعمل إلا بإذنه (٣/١٢٠ ح٢٤٠٩) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٥٩ ح٢٠ ـ ١٨٢٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٧٥).

قال النووي: «وفي هذه الأحاديث استحباب وَعْظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ، أو الموعوظ، أو غيرهما»[١].

قال الحافظ: «تعليم الأهل ليس مختصًّا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم، ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: فوعظهن... واستفيد التعليم من قوله: وأمَرهن بالصدقة»[٢].

فبعد أن أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتعليم المرأة في الحديث السابق طبَّق عليه الصلاة والسلام هذا الأمر عمليًّا في هذا الحديث، فبعد فراغه من تذكير الرجال انتقل إلى النساء، فقام بتذكيرهن ووعظهن، وانظر إلى عظيم أثر ذلك التعليم وتخصيصه على أنفسهن، وتربيته لعقولهن، وأقرب دلالة على تأثرهن سرعةُ استجابتهن عندما قُمْنَ بإلقاء الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه؛ فالمرأة بطبيعتها مُحبة للخير، سريعة للتأثر والاستجابة، وما أجملَ هذا التأثرَ عندما يكون فيما يرضي الله ويقرِّب منه!

تقول الدكتورة أميرة الصاعدي: «إن النساء شقائق الرجال في التكليف؛ فمن الواجب تعليمهن وتعلمهن، وقد علَّمهن رسول الله ﷺ، وأقرَّهن على طلب العلم، وخصهن بالحديث والتذكير، وهذا يعتبر من الدعم المعنوي الذي حظيت به المرأة من رسول الله ﷺ»[٣].

ثم جاء سؤال ابن جُريج لعطاء إن كان هذا حقًّا على الإمام أن يخص النساءَ بالتذكير، فأفاده بأنه حق عليه، واستنكر وقال: وما لهم

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧٢/٦).
(٢) الفتح (١٩٢/١ ـ ١٩٣).
(٣) المرأة العالمة في عهد النبوة تأصيل وتميز (٨٤ ـ ٨٥).

لا يفعلونه؟ وهذا دليل عظيم بعد قول النبي ﷺ وفعله على أحقية المرأة في التعليم.

* * *

الحديث الثالث:

٢١ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالحٍ ذَكْوانَ، عن أبي سعيدٍ: جاءَتِ امرأةٌ[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ذهَب الرِّجالُ بحديثِك[2]؛ فاجعَلْ لنا مِن نفسك[3] يومًا نأتيك فيه، تعلِّمُنا مما علَّمك اللهُ، فقال: «اجتمِعْنَ في يومِ كذا وكذا، في مكانِ كذا وكذا»، فاجتمَعْنَ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ، فعلَّمهنَّ مما علَّمه اللهُ، ثم قال: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بين يديها مِن ولدها ثلاثةً، إلا كان لها حجابًا مِن النار»، فقالت امرأةٌ منهن: يا رسول الله، أو اثنينِ؟ قال: فأعادتها مرتينِ، ثم قال: «واثنينِ، واثنينِ، واثنينِ». [صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمَّتَه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (١٠١/٩ ح٧٣١٠)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤ ح١٥٢ ـ ٢٦٣٣) عن **أبي كامل فضيل الجحدري**، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري به بلفظه.

---

(١) قال ابن حجر: لم أقِفْ على اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن. الفتح (٢٩٣/١٣).

(٢) ذهب الرجال بحديثك: أي: فازوا وظَفِروا به، ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه، قال الطيبي: أي: أخذوا نصيبًا، وفازوا من مواعظك. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٥١/٣).

(٣) من نفسك: أي: من أوقات نفسك. عمدة القاري (٤٨/٢٥).

* وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٣٢/١ ح١٠١) وفي كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله عزوجل (وبشر الصابرين) (٧٣/٢ح ١٣٤٩) من طريق **شعبة بن الحجاج**، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به بألفاظ متقاربة.

وعلقه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم... (٣٢/١ ح١٠٢) عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: (ثلاثة لم يبلغوا الحنث)، فجعل الحديث من حديث أبي هريرة وليس عن أبي سعيد.

وعلقه البخاري كذلك في كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد (٧٣/٢ ح١٢٥٠) قال: قال شريك: عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة: (لم يبلغوا الحنث)، فجعله من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حرص المرأة على التعليم.

تبيَّن لنا في الحديثين الماضيين حرص النبي ﷺ على تعليم المرأة، وفي هذا الحديث تتجلى طبيعة المرأة المُحبة للعلم، الحريصة عليه، والمشمرة في تلقيه، حينما انطلقت إحدى النساء إلى رسول الله شاكيةً إليه استئثار الرجال بحديثه، ومعلنة له الرغبة في الاستفادة مما رزقه الله من علم.

قال ابن بطال: «فيه سؤال الطلابِ العالمَ أن يجعل لهم يومًا يسمعون فيه العلم، وإجابة العالم إلى ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه»[1]، «وسؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه، وقد أُخِذَ العلمُ عن أزواج النبي ﷺ، وعن غيرهن من نساء السلف»[2].

قال الحافظ: «في الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلُّم أمور الدين»[3].

والنبي عليه الصلاة والسلام الحريص على ما ينفع المرأة ويصلح حالها، بادر لتلبية هذه الرغبة، وليس ذلك بالموافقة فقط، بل بتحديد الزمان والمكان، فاجتمَعْنَ ووعظهنَّ عليه الصلاة والسلام وعلمهنَّ.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أهمية تخصيص النساء بالعلم، وعقد الدروس التي تسهم في تعليم المرأة وتفقيهها أمور دينها؛ فالمرأة هي النصف الثاني من المجتمع، وصلاح الأُسرة قائم على صلاح المرأة؛ فهي المحضن الأول لتربية الأبناء وتعليمهم، وكم نرى من العلماء والصالحين ممن نشؤوا على الخير وشبُّوا عليه أعادوا الفضل بعد الله لأمهاتهم، كما أن خير شاغل لوقت فراغ المرأة هو العلم، ولا سيما العلم الشرعي، فإن لم تشغَلْهُ بالعلم شغلته بما لا فائدة فيه، أو بما غلب ضرُّه نفعَه، والله المستعان!

كما أن فيه حرص المرأة على حضور مجالس العلم؛ لتنمية عقلها، وزيادة دِينها، وتهذيب نفسها، وحرصها كذلك على الاستفسار والمراجعة والمناقشة؛ ليطمئن قلبها، ويتضح لها ما أشكل عليها،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٨).
(٢) المرجع السابق (١/١٧٨).
(٣) الفتح (١/١٩٦).

ولتصل إلى العمل الصحيح بعلمها، فيزداد بذلك إيمانها، هذا مع عظمة الملقي لهذه الدروس، وهو سيد المرسلين ﷺ.

الثانية: أهمية اختيار الموضوع المناسب للمتلقي.

كان من جملة تعليمه ﷺ للنساء تذكيرهن بالصبر على فَقْد الولد، وتخصيصه هذا الأمر؛ لعلمه بشدة وَقْع فَقْد الولد على قلب الأم، ومواساة وتصبيرًا منه عليه الصلاة والسلام لهن، ثم إنه ذكر أن من تَفقِدُ ثلاثة من ولدها كانوا لها حجابًا من النار، فسألته واحدة عن الاثنين، فقال: واثنين.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: «وفيه أن على المربي والناصح مراعاة نفسية المنصوح، وهذا الذي فعله المربي الأعظم ﷺ؛ فهو يعلم مكانة الابن في قلب أمه، فذكر لهن الأجر العظيم المترتب على فَقْد الولد؛ جبرًا لخواطرهن»[1].

* * *

الحديث الرابع:

٢٢ ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مهديٍّ المِصِّيصي، حدثنا علي بن مُسهِرٍ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن الشفاء بنت عبدالله، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا عند حفصةَ، فقال لي: «ألا تعلِّمينَ هذه رُقْيةَ النَّمْلةِ كما علَّمْتِيها الكتابةَ». [أبوداود في كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى (٤/١١ ح٣٨٨٧)].

---

(١) كيف عاملهم ﷺ (٧٤٩) محمد صالح المنجد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ، مجموعة زاد للنشر.

■ **تخريج الحديث:**

لم أقف عليه عند غير أبي داود.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: ما المراد برقية النملة؟

اختُلِفَ في مراد النبي ﷺ برقية النملة في هذا الحديث، فقال الخطابي: «النملة قروح تخرج في الجنبين، ويقال: إنها تخرج أيضًا في غير الجَنْب، تُرْقَى فتذهب بإذن الله ﷻ»[1].

قال ابن القيم: «روى الخلَّال: أن الشفاء بنت عبد الله كانت تَرقي في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ، وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله، إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة، وإني أريد أن أعرضها عليك، فعرضَتْ عليه، فقالت: بسم الله، ضلت حتى تعود من أفواهها، ولا تضر أحدًا، اللهم اكشف البأس، رب الناس، قال: ترقي بها على عودٍ سبع مراتٍ، وتقصد مكانًا نظيفًا، وتدلُكُه على حجرٍ بخل خمرٍ حاذقٍ، وتطليه على النملة»[2].

«وقيل: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياه؟ وإنما عنى برقية النملة قولًا كن يسمِّينه رقية النملة، وهو قولهن: العروس تنتعل وتختضب وتكتحل، وكل شيءٍ تفتعل، غير أنها لا تعصي الرجل، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيبَ حفصة، والتعرض بتأديبها؛ حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها

(١) معالم السنن (٤/٢٢٧).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٦٩ ـ ١٧٠).

على ما شهد به التنزيل، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣]»(١).

الثانية: الحث على تعليم المرأة.

في هذا الحديث دعوة صريحة منه ﷺ لتعليم المرأة، وتأييد لهذا التعليم، وقد دعا الشفاء بنت عبد الله العدوية لتعليم حفصة رقية النملة، «وخصها النبي ﷺ؛ لأنها كانت بارعةً في القراءة والكتابة، فهي بذلك المعلمة الأولى في الإسلام»(٢).

وطلبه هذا عليه الصلاة والسلام دليل على أهمية التعليم، وترغيب منه عليه الصلاة والسلام في طلبه، وسعي في نشره.

يقول عبد الحميد بن باديس: «فيه تعلم الرقية وتعليمها، مثل كل ما يمكن أن ينتفع به على الوجه المشروع، وفيه حث العارف بشيء مما يحتاج إليه الناس أن ينشره بينهم، ويعلمهم إياه»(٣).

تقول الدكتورة أميرة الصاعدي: «وهذا التوجيه النبوي الكريم يساهم في إعداد المرأة علميًّا، ويعزز لديها الشعور بالمسؤولية التعليمية، باعتبارها ممن يشارك في بناء المجتمع، ويساهم في صناعة الأجيال»(٤).

وتقول في موضع آخر: «لقد اهتم النبي ﷺ بالمرأة اهتمامًا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٨٨٤).

(٢) هدي النبي ﷺ في تعليم المرأة (٢٤١) د.عبد الودود مقبول حنيف، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم، ١٤٣٣ه، المحور الثالث، الجزء الثاني.

(٣) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (١٥٨) عبد الحميد محمد بن باديس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.

(٤) المرأة العالمة في عهد النبوة تأصيل وتميز (٨٧).

عظيمًا؛ حيث خصها بحديثه، وأولاها رعايته، واستمع لقولها، وأجاب عن أسئلتها بصدر رحب، ومن خلال الأمثلة السابقة، وغيرها كثير، يظهر لنا ثمرة اهتمام النبي ﷺ بالمرأة، وإعداده العلمي لها، وعنايته بعقلها وفهمها، مما أنتج لنا حرصًا على طلب العلم، فكانت المرأة المسلمة تسأل وتراجع وتستفتي وتحضر وتناقش، وتسعى إلى فهم الحكم الشرعي؛ لتنال شرف التطبيق والالتزام بالدين الصحيح»[(١)].

مما سبق يتبين أن من أبرز الأمور التي تتجلى في مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة إعطاءَها حقها في التعليم؛ وذلك لِما له من أثر بالغ في تنمية عقل المرأة، وتقويم أخلاقها، وتهذيب سلوكها؛ فليس تأثير التعليم مقتصرًا على تنمية العقل والوصول إلى تحصيل المادة فحسب، بل الأساس منصبٌّ على الروح؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا تجد أهل الانتفاع به ـ يعني العلم ـ يزكُّون به نفوسهم، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى، ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف، ويحبونه ويلتذون به، ويحبون كثرته وكثرة أهله، وتنبعث هممهم على العمل به وبموجبه ومقتضاه، بخلاف من لم يذُقْ حلاوته، وليس مقصوده إلا مالًا أو رياسةً، فإن ذلك لو حصل له بطريقٍ آخر سلكه، وربما رجحه إذا كان أسهل عليه»[(٢)].

فتعليم المرأة أمر بالغ الأهمية، تستوي فيه المرأة مع الرجل، وله أبلغ الأثر على تهذيب نفسها، وقوة شخصيتها، ورقيِّ تعاملها مع نفسها ومجتمعها، وتربيتها لأبنائها؛ فهو سبب عظيم لسعادة المجتمع

(١) المرأة العالمة في عهد النبوة تأصيل وتميز (٩٧).
(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٨/٢١٠) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وصلاحه وإصلاحه وتقدمه إلى الكمال، وينبغي أن تسلك فيه كافة الوسائل النافعة الموافقة للشريعة الإسلامية؛ ليؤتي ذلك التعليم أُكُله، ويعم نفعه بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: إعطاؤها حقها في الفتوى:

الحديث الأول:

٢٣ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبي ﷺ وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فما أرى على أحدٍ شيئًا ألا يطوفَ بهما؟ فقالت عائشة: «كلا، لو كانت كما تقولُ، كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أُنزلت هذه الآيةُ في الأنصار، كانوا يُهلُّون[1] لمناةَ[2]، وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ[3]، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ

---

(١) يُهلُّون: أهلَّ بالعمرة والحج: إذا رفع صوته فيهما بالتلبية، فقيل له: هِلال؛ لأن الناس يُهلُّون إذا رأَوْه. المخصص (٢١١/٥) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) مَناة: صنم كان لهُذَيلٍ وخزاعة بين مكة والمدينة، والهاء فيه للتأنيث، والوقف عليه بالتاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٤).

(٣) حَذْو قُدَيدٍ: أي: مقابله، وقُدَيد ـ بقافٍ، مصغَّر ـ: قرية جامعة بين مكة والمدينة، كثيرة المياه. الفتح (٤٩٩/٣).

ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]». [صحيح البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] (٦/٢٣ ح٤٤٩٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٣/٦ ح١٧٩٠) بهذا الإسناد بنحوه.

* وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٢/١٨١ ح١٩٠١) عن **عبد الله بن مسلمة القعنبي**.

وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٢/١٨١ ح١٩٠١) عن **عبد الله ابن وهب**.

كلاهما (عبد الله بن مسلمة، وابن وهب) عن مالك بن أنس به بنحوه.

* وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايتم الحج إلا به (٢/٩٢٨ ح٣٦٠ ـ ١٢٧٧) وابن ماجه في كتاب المناسك باب: السعي بين الصفا والمروة (٢/٩٩٤ ح٢٩٨٦) من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة**.

ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايتم الحج إلا به (٢/٩٢٨ ح٢٥٩ ـ ١٢٧٧) من طريق **أبي معاوية محمد بن خازم الضرير**.

كلاهما (حماد بن أسامة، ومحمد بن خازم) عن هشام بن عروة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ



ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠] (٦/١٤١ ح٤٨٦١) والبخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (٢/١٥٧ ح١٦٤٣) ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايتم الحج إلا به (٢/٩٢٨ ح٢٦٣ ـ ١٢٧٧) ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايتم الحج إلا به (٢/ ٩٢٨ ح٢٦١ ـ ١٢٧٧) والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٥/٢٠٨ ح٢٩٦٥) والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: ذكر الصفا والمروة (٥/٢٣٧ ح٢٩٦٧ ـ ٢٩٦٨) والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: ذكر الصفا والمروة (٥/٢٣٨ ح٢٩٦٨) عن **ابن شهاب الزهري** عن عروة بن الزبير به بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: فقه عائشة رضي الله عنها.

تقدم في الأحاديث السابقة عنايةُ النبي ﷺ الشديدة وحرصه البالغ على تعليم المرأة، وإذا كان الأمر كما رأينا، فإنه لا شك أن المرأة بعد هذا ستنشأ متعلمة ومعلمة، لديها رصيد من العلم يكفيها لتنشأ نشأة صالحة في نفسها، ومصلحة للمجتمع من حولها، فمن امتلأ علمًا كان له أكبر الحظ من الفتوى القائمة على الدليل، ولا شك أن أكثر النساء استفادةً من هذا العلم هن زوجات النبي ﷺ وبناته؛ بحكم قربهن من المصطفى عليه الصلاة والسلام، وملازمتهن له، واطلاعهن



على كثير من أحواله، التي ربما لا يصل إليها كبار صحابته رضوان الله عليهم، وقد تصدرت أُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ذلك، فكانت أكثر زوجاته علمًا وفهمًا.

قال الزُّهْري: «لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل»[1].

إن النشأة التي نشأتها أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، المتمثلة في بيت الصِّديق رضي الله عنه المعروف بأنه بيت دِين وعلم، ثم ما تلقته من رعاية وعناية وتربية رُوحية وعقلية عند المصطفى عليه الصلاة والسلام أثمرت هذه الشخصية المتميزة والمتكاملة في عقلها وخُلقها رضي الله عنها، وقد شهد بذلك كثير من الصحابة والتابعين، ومن ذلك حديث أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، قال: «ما أشكَلَ علينا أصحابَ محمدٍ ﷺ حديثٌ قطُّ فسألْنا عائشةَ عنه إلا وجَدْنا عندها منه علمًا»[2].

وقد تميزت بتقدمها على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في العلم بالأحكام، والحلال والحرام من أمور الدِّين، قال عطاء بن أبي رباح: «كانت عائشة أفقهَ الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة»[3].

وليس هذا العلم مقتصرًا على أمور الدِّين فحسب، بل أمور الدنيا من الشِّعر والطب، قال هشام بن عروة، عن أبيه: «ما رأيت أحدًا أعلمَ بفقه ولا بطب ولا بشِعر من عائشة»[4].

وهذا التميز جعلها مرجعًا لكبار الصحابة رضوان الله عليهم

(١) تهذيب الكمال (٣٥/٢٣٥).
(٢) انظر الحديث رقم: ٢٠.
(٣) تهذيب الكمال (٣٥/٢٣٤).
(٤) المرجع السابق.



أجمعين، قال مسروق: «رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض»[(١)].

قال الحافظ: «مات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عامًا وقد حفظت عنه شيئًا كثيرًا، وعاشت بعده قريبًا من خمسين سنةً، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئًا كثيرًا، حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها»[(٢)].

الثانية: حق المرأة في الفتوى:

إن فتح النبي ﷺ المجال للمرأة لطلب العلم وحرصه على تعليمها، واجتهاد المرأة في تلقي العلم وحفظه والسؤال عنه، جعل المرأة تتبوأ مكانةً علمية رائدة، وتصبح مرجعًا في الفتوى وبيان الصواب.

وفي هذا الحديث نموذج من نماذج المرأة المفتية، وهي أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي رأس المفتيات من النساء، وقد احتلت في الفتوى القمة بين النساء، حتى إنها أصبحت مرجعًا لكبار الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم.

وقد عدَّها ابن القيم رحمه الله من المكثرين من الفتوى، قال ابن القيم: «الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجلٍ وامرأةٍ، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعائشة أُم المؤمنين، وزيد بن ثابتٍ، وعبد الله بن عباسٍ، وعبد الله بن عمر»[(٣)].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفتح (١٠٧/٧).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠/١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وفي طبقات ابن سعد: «عن محمود بن لبيد، قال: كان أزواج النبي ﷺ يحفظن من حديث النبي ﷺ كثيرًا، ولا مثلًا لعائشة وأُم سلمة، وكانت عائشة تفتي في عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت يرحمها الله، وكان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعثمان بعده يرسلان إليها فيسألانِها عن السنن»[(١)].

قال الذهبي: «أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أُم عبدالله، حبيبة رسول الله ﷺ، بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه: من أكبر فقهاء الصحابة، كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها، تفقَّهَ بها جماعة»[(٢)].

وفي هذا الحديث يسألها عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيخبرها بما فهم، وهو أنه لا حرج من ترك الطواف بالصفا والمروة، فأجابت رضي الله عنها بثقة العالم بتفسير كتاب الله، حيث بينت الإشكال الذي فهمه عروة بن الزبير، ووضَّحت معنى الآية، وسبب نزولها، وكل هذا يدلُّ على عظيم علمها، وفهمها، وسَعة عقلها، واتزان شخصيتها رضي الله عنها وأرضاها.

من هذا يتبين أن الفتوى ثابتة للمرأة، لا فرق بينها وبين الرجل، ما دامت توفرت فيها شروط المفتي التي ذكرها العلماء.

قال النووي: «شرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين

(١) الطبقات الكبرى (٢/٢٨٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/٢٥) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقِّظًا، سواء فيه الحُرُّ والعبد والمرأة، والأعمى والأخرس إذا كتَب أو فُهِمت إشارته»[1].

الحديث الثاني:

٢٤ ـ قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن المثنَّى العَنَزي، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ، أخبرني سليمان بن يسارٍ: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباسٍ، اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكرانِ المرأةَ تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال ابن عباسٍ: عُدتُها آخِرُ الأجَلين، وقال أبو سلمة: قد حلَّتْ، فجعلا يتنازعانِ ذلك، قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فبعثوا كُرَيبًا مولى ابن عباسٍ إلى أُمِّ سلمة يسألُها عن ذلك، فجاءهم فأخبرَهم أن أُم سلمة قالت: «إن سُبَيعةَ الأَسْلميَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، وإنها ذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فأمَرها أن تتزوَّجَ». [صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٢/١١٢٢ ح٥٧ ـ ١٤٨٥)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٣/٤٩١ ح١١٩٤) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٢ ح٣٥١٢) من طريق **الليث بن سعد**.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٦/١٩٣ ح٣٥١٥) من طريق **جعفر بن عون**.

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (١٩) يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الفكر ـ دمشق.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٦/١٩٣ ح٣٥١٤) من طريق **مالك بن أنس**.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٦/١٩٣ ح٣٥١٣) من طريق **سفيان بن عيينة**.

أربعتهم (الليث بن سعد، وجعفر بن عون، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه، إلا أنه في رواية سفيان بن عيينة من غير ذكر الخلاف بين ابن عباس وأبي هريرة.

* وأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ (٦/١٥٥ ح٤٩٠٩) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٢ ح٣٥١١) من طريق **يحيى بن أبي كثير**.

والبخاري في كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (٧/٥٦ ح٥٣١٨) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٣ ح٣٥١٦) من طريق **عبدالرحمن بن هرمز الأعرج**.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩١ ح٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) من طريق **عبد ربه بن سعيد**.

ثلاثتهم (يحيى بن أبي كثير، وعبدالرحمن بن هرمز، وعبد ربه بن سعيد) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف به بنحوه، إلا أنه في رواية عبدالرحمن بن هرمز جاء عن زينب بنت أبي سلمة عن أُمها أُم سلمة من غير ذكر الخلاف بين ابن عباس وأبي هريرة.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

في هذا الحديث يستشكل على الصحابة ﭫ أمر عدة المرأة الحامل، فيرسلون إلى أُم سلمة ﭬ، فتخبرهم بالجواب اليقين في ذلك، وهو أن المرأة إذا كانت حاملًا وتوفِّيَ عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، وتستشهد بسُبَيعةَ الأَسْلميَّة وجواب النبي ﷺ لها.

قال النووي: «فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلَف، فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظةٍ قبل غَسْلِه انقضت عدتُها، وحلَّت في الحال للأزواج»[1].

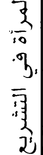
قال ابن عبد البر: «ظاهر الأحاديث يشهد بأنها إذا وضعت فقد حلَّتْ للأزواج؛ أي: حل لهم أن يخطبوها، وحل عقد النكاح عليها، فإذا طهرت من نفاسها حل للزوج العاقد عليها وطؤُها»[2].

«وهذا مجمع عليه؛ لقوله تعالى جل جلاله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال بعض الشراح: يعني إذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، فقد انقضت العدة، وجاز لها التزوجُ بزوجٍ آخرَ، وإن كان ولادتها بعد الطلاق أو الوفاة بلحظةٍ»[3].

الثانية: الاحتكام للمرأة عند الخصام والاختلاف.

في هذا الحديث يختلف اثنانِ من كبار الصحابة، وهما ابن عباس

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٠٩).
(٢) الاستذكار (٦/٢١٣).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢١٨٠).



حَبْرُ الأمة وأبو هريرة رضي الله عنهما في مسألة من المسائل، وهي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، فيبعثون كُرَيبًا مولى ابن عباس ليسأل أُم سلمة رضي الله عنها، فتجيبهم على سؤالهم، وتحسم الخلاف بينهم بما لديها من نص عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.

واحتكام ابن عباس وأبي هريرة إلى أُم سلمة رضي الله عنهم أجمعين فيه دلالة على رسوخها في العلم، وتمكنها منه، وعلو منزلتها في التحمل والأداء، حتى أصبحت مرجعًا رضي الله عنها وأرضاها.

قال الحافظ: «وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم»(١).

قال ابن القيم: «قد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، فيأخذون به ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له»(٢).

وقال أيضًا: «ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سننٌ كثيرة من سنن الإسلام، لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء»(٣).

ففي هذا الحديث يظهر لنا أنموذج ثانٍ من نماذج المرأة الفقيهة المفتية في زمن النبوة، وهي أُم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عجب في ذلك؛ فقد نالت من التعليم والرعاية من الرسول عليه الصلاة والسلام خير ما ينال، مما جعلها أهلًا للتعليم والاضطلاع بمهمة الفتوى، وقد عدها ابن القيم رحمه الله من المتوسطين في الفتوى من الصحابة، قال ابن القيم: «والمتوسطون منهم فيما رُوِيَ عنهم من الفتيا: أبو بكرٍ الصِّديق، وأُم سلمة، وأنس بن مالكٍ... إلخ»(٤).

---

(١) الفتح (٩/٤٧٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤٧٥ ـ ٤٧٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(٣) المرجع السابق (٥/٦١٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٠).

قال الذهبي: «كانت تُعَد من فقهاء الصحابيات»[1].

ما سبق من الأحاديث، وغيرها كثير، يدل دلالة واضحة على أحقية المرأة في الفتوى، وحرصها على رواية الأحاديث، ودورها العظيم في توثيق السُّنة ونشر الدين، وفي هذا يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنَّة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وهذا لا ينكره مَن له أدنى نصيب من علم السُّنة»[2]، ويقول الحافظ الذهبي: «وما علمتُ في النساء مَن اتُّهِمَتْ، ولا مَن تركوها»[3]، وهذه شهادة عظيمة ومَيْزة كبيرة تتميز بها المرأة عن الرجال بالنظر إلى عدد الأحاديث الموضوعة من الرجال.

ويتبين لنا أن التعليم له دوره البالغ لتأهيل المرأة لهذه المهمة العظيمة، وليس التعليم وحده كافيًا في التأهيل؛ فاللطف في التعليم وجميل الطرح، وحسن المعاملة والمراعاة لنفس المرأة هي الأساس في تلقي التعليم وترسيخه، ومن ثم القيام بنشره عبر التعليم، أو الفتوى، أو الدعوة، كما سيأتي معنا بإذن الله.

«إن العناية الكريمة والتعاهد المستمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمرأة المسلمة، أثمر لنا نساءً فقيهات، عالمات معلمات، بذلن الأسباب، وواجهن الصعاب، وتحملن المشاق، بعزيمة واضحة، وذهن ثاقب،

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/٣٦٠) محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الحديث ـ مصر.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/٦٠٤) محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

وهمة عالية، في سبيل نيل أعلى الدرجات، وترقي سلَّم المكرمات، في ركب العالمات»[1].

المطلب الثالث: إعطاؤها حقها في الدعوة:

الحديث الأول:

٢٥ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أُم المؤمنين أنها قالت: أولُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ مِن الوحيِ الرؤيا الصالحةُ في النوم، فكان لا يرى رؤيَا إلا جاءت مِثلَ فَلَقِ الصُّبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ، وكان يخلو بغارِ حراءٍ، فيتحنَّثُ فيه ـ وهو التعبُّدُ ـ اللياليَ ذواتِ العددِ قبل أن يَنزِعَ إلى أهلِه، ويتزوَّدُ لذلك، ثم يرجعُ إلى خديجةَ فيتزوَّدُ لمثلِها، حتى جاءه الحقُّ وهو في غارِ حراءٍ، فجاءه الملَكُ فقال: اقرَأْ، قال: «ما أنا بقارئٍ»، قال: «فأخَذني فغطَّني[2] حتى بلَغ مني الجَهدَ، ثم أرسَلني، فقال: اقرَأْ، قلت: ما أنا بقارئٍ، فأخَذني فغطَّني الثانيةَ حتى بلَغ مني الجَهدَ، ثم أرسلني، فقال: اقرَأْ، فقلت: ما أنا بقارئٍ، فأخَذني فغطَّني الثالثةَ، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٢]»، فرجَع بها رسولُ الله ﷺ يرجُفُ فؤادُه، فدخَل على خديجةَ بنتِ خُوَيلدٍ رضي الله عنها، فقال: «زمِّلُوني[3]، زمِّلوني»، فزمَّلُوه حتى ذهَب عنه

---

(١) المرأة العالمة في عهد النبوة تأصيل وتميز (١١٦).

(٢) فغطَّني: الغطُّ: العَصْر الشديد والكَبْس، ومنه: الغط في الماء: الغوص، قيل: إنما غطَّه ليختبره هل يقول مِن تلقاء نفسه شيئًا. لسان العرب (٧/٣٦٢).

(٣) زمِّلوني: كل مَن لُفِّفَ في شيء فقد زُمِّلَ. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٠٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح=

الرَّوْعُ، فقال لخديجةَ وأخبَرَها الخبرَ: «لقد خَشِيتُ على نفسي»، فقالت خديجةُ: كلا، واللهِ ما يُخزيك اللهُ أبدًا؛ إنك لتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتكسِبُ المعدومَ، وتَقرِي الضيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ، فانطلَقَتْ به خديجةُ حتى أتَتْ به ورقةَ بنَ نوفَلِ بن أسَدِ بن عبدِ العُزَّى، ابنَ عمِّ خديجةَ، وكان امرأً تنصَّرَ في الجاهليةِ، وكان يكتُبُ الكتابَ العِبْرانيَّ، فيكتُبُ مِن الإنجيل بالعِبْرانيَّة ما شاء الله أن يكتُبَ، وكان شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ، فقالت له خديجةُ: يا بنَ عمِّ، اسمَعْ مِن ابنِ أخيك، فقال له ورقةُ: يا ابنَ أخي، ماذا ترى؟ فأخبَرَه رسولُ الله ﷺ خبرَ ما رأى، فقال له ورقةُ: هذا الناموسُ الذي نزَّل اللهُ على موسى، يا ليتَني فيها جَذَعًا[1]، ليتني أكونُ حيًّا إذ يُخرِجُك قومُك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَمخرجيَّ هم؟!»، قال: نَعم، لم يأتِ رجلٌ قطُّ بمثلِ ما جئتَ به إلا عُودِيَ، وإن يُدْرِكْني يومُك أنصُرْك نصرًا مؤزَّرًا، ثم لم ينشَبْ[2] ورقةُ أن توفِّيَ، وفترَ الوحيُ. [صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٧ ح٣)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣] (٦/١٧٣ ح٤٩٥٣) وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢] (٦/١٧٤ ح٤٩٥٥) وفي كتاب

=الأزدي الميورقي الحَميدي، تحقيق: د.زبيدة محمد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكتبة السنة ـ القاهرة.

(١) جَذَعًا: أي: ليتني كنتُ حين النبوة شابًّا. غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٤٥).

(٢) لم ينشَبْ: بمعنى: ما لَبِثَ. أساس البلاغة (٢/٢٦٩) محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

تفسير القرآن، باب قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق٣] (١٧٤/٦ ح٤٩٥٦) وفي كتاب التعبير، باب: أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة (٢٩/٩ ح٦٩٨٢) بهذا الإسناد بنحوه، إلا أنه من غير ذكر قدوم النبي ﷺ على خديجة رضي الله عنها في (١٧٤/٦ ح٤٩٥٥) وفي (١٧٤/٦ ح٤٩٥٦).

* وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ ۚ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا * وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا * وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم٥١ ـ ٥٣] يقال للواحد وللاثنين والجميع نجي ويقال: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف٨٠] اعتزلوا نجيا والجميع أنجية يتناجوا (١٥١/٤ ح٣٣٩٢) وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق٣] (١٧٤/٦ ح٤٩٥٧) عن **عبد الله بن يوسف،** عن الليث بن سعد به بنحوه من غير ذكر قدوم النبي ﷺ على خديجة رضي الله عنها.

* وأخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى:٣] (١٧٣/٦ ح٤٩٥٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٣٩/١ ح٢٥٢ ـ ١٦٠) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي.**

والبخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى:٣] (١٧٤/٦ ح٤٩٥٦) والبخاري في كتاب التعبير، باب: أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة (٢٩/٩ ح٦٩٨٢) من طريق **معمر بن راشد.**

والترمذي في أبواب المناقب، باب (٥٩٦/٥ ح٣٦٣٢) من طريق **محمد بن إسحاق.**

ثلاثتهم (يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق)

عن ابن شهاب الزهري به بنحوه، إلا إنه من غير ذكر قدوم النبي ﷺ على خديجة وتثبيتها له في رواية معمر بن راشد عند البخاري (٦/١٧٤ ح٤٩٥٦) وفي رواية محمد بن إسحاق.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: مواساة أُم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها للنبي ﷺ.

لقد كانت خديجة رضي الله عنها أول مَن وقف مع النبي ﷺ وشدَّ أَزْره من قبلِ مبعثه وتبيُّنِ نبوته عليه الصلاة والسلام.

فقد عمل رسول الله ﷺ في تجارتها قبل الزواج منها، ودفعَتْها أمانتُهُ وصدقه وعلامات النبوة التي سمعتها من الخادم الذي أرسلته معه إلى طلب الزواج منه عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ: «وكان سبب رغبتها فيه ما حكاه لها غلامُها ميسرةُ مما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة، ومما سمعته من بَحِيرا الراهب في حقه لما سافر معه ميسرة في تجارة خديجة»[(١)].

ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام مر بأشد مرحلة عليه، وهي مرحلة ما قبل البعثة، فكان يخبر خديجة رضي الله عنها بما يراه، فكانت تثبِّتُه وتصبِّرُه وتبشِّرُه بالنبوة، وكانت تواسيه أيضًا وتدعمه بمالها رضي الله عنها وأرضاها.

قال ابن إسحاق: «كانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله، وصدق

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٩٩).

ما جاء به، فخفَّف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، لا يسمع شيئًا يكرهه من ردٍّ عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرَّج الله عنه بها، إذا رجع إليها تثبِّته وتخفف عنه، وتصدقه وتهوِّن عليه أمر الناس»[1].

الثانية: دور المرأة في نصرة الدعوة إلى الله.

إن الدعوة إلى الله هي سبيل استمرار هذا الدِّين وانتشاره بتوفيق الله، وما أرسل الله الرسل إلا لأجل الدعوة إليه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]؛ فالدعوة سبيل الأنبياء ومَن سار على نهجهم إلى يوم الدِّين: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقد دعا الله في كتابه إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب الفلاح لِمن قام به، فقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ووصف هذه الأمةَ بالخيرية من بين الأمم لقيامها به: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمرأة شريكة الرجل في هذا الفلاح وهذه الخيريةِ لا شك في ذلك، وأبلغ دليل على هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن تأمَّل حال المرأة في عصر النبوة، وجد أنها كانت موجودةً لم تَغِبْ، في كافة الأحوال؛ فقد كانت من أول المستجيبين للدعوة، ثم المناصرين لها، وعندما جاءت الهجرة كانت من أوائل المهاجرين كذلك.

(١) سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (١٣٢) محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر ـ بيروت.

وأبلغ الأمثلة على وقفة المرأة ومناصرتها للدعوة هذا الحديث الذي يبين موقف خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، عندما جاءها رسول الله ﷺ خائفًا مرتاعًا حينما نزل عليه الوحي لأول مرة، فهدَّأَتْ من رَوْعه، وثبتته خير تثبيت، وقامت بمؤانسته وتشجيعه وتذكيره بمحاسن أخلاقه حتى هدأ رَوْعُه، واستقرت نفسه، وتبددت مخاوفه، وسرى اليقين في قلبه عليه الصلاة والسلام، ثم أخذَتْهُ إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ليعلم حقيقة ما جرى له، وهكذا كانت خديجة رضي الله عنها خير مساند للنبي ﷺ في السراء والضراء، فكانت من أعظم الأسباب في نجاح دعوته عليه الصلاة والسلام.

يقول الدكتور عبد القادر سليماني: «ينبغي الإشارة إلى أن خديجة كانت في موضع التكريم الرباني؛ حيث اختارها الله لتكون أولَ امرأة آمنت، وأول امرأة استجابةً لله ولرسوله ﷺ، وأول امرأة نصرت الدعوة بالقول والفعل»[1].

إن المرأة هي نصف المجتمع، وعماد الأُسرة، وبصلاحها يصلُحُ الأبناء، وينشأ المجتمع الصالح، كما أن خير وسيلة لدعوة المرأة هي المرأة نفسها، بحكم قربها ومعرفتها باحتياجاتها، ولا تخفى الدعوات العلمانية ضد المرأة والمؤتمرات التي تعقد من أجلها والتوصيات الخطيرة التي تخرج منها، والتي في أساسها تتنكر للإسلام، وتدعي بأنه سلَب المرأة حقوقها، والداعية المسلمة خير معين لفضح هذه الدعوات، ولبيان حقيقة الإسلام، وموقفه العظيم من المرأة، وعنايته بها، وحفظه لأبسط حقوقها، فضلًا عن غيرها، كما أن المرأة معروفة

(١) تأسيس حقوق المرأة من خلال وقائع السيرة النبوية (٤٨٨) د.عبد القادر أحمد سليماني، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، المحور الثالث، الجزء الأول.

بالعاطفة الجياشة، وسرعة التلقي والاستجابة، وهذه نقطة هامة وركيزة أساسية يعتمد عليها المضلِّلون، وبالمقابل لا بد من استغلالها في دعوة المرأة لِما فيه نفعها وصلاحها في دِينها ودنياها.

وليس أثر الدعوة مقتصرًا على المدعوة فحسب، بل إن للداعية حظًّا من دعوتها؛ حيث إنها تسهم بزيادة إيمانها وعلمها، وتنوير بصيرتها وثباتها على الحق والعمل الصالح، فتكون قدوة صالحة في نفسها.

ونرى ولله الحمد من الأنشطة الدعوية النسائية والجهود المبذولة لدعوة النساء ما يستحق الدعم والإشادة والنشر؛ ليعم الخير، وينتشر العلم، ويصلح المجتمع ويتقدم بإذن الله.

* * *

الحديث الثاني:

٢٦ ـ قال الإمام البخاري: حدثني محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيد بن عبدالله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بلَغَنا مخرَجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن باليمَنِ، فخرَجْنا مهاجرينَ إليه أنا وأخوانِ لي، أنا أصغرُهم، أحدهما أبو بُردةَ، والآخَر أبو رُهْمٍ، إما قال: بِضْعٌ، وإما قال: في ثلاثةٍ وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلًا من قومي، فركبنا سفينةً، فألقَتْنا سفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة، فوافَقْنا جعفرَ بن أبي طالبٍ، فأقَمْنا معه حتى قَدِمْنا جميعًا، فوافَقْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين افتتَحَ خيبرَ، وكان أناسٌ مِن الناس يقولون لنا ـ يعني لأهل السفينةِ ـ: سبقناكم بالهجرةِ، ودخلَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ، وهي ممَّن قَدِمَ معنا، على حفصةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم زائرةً، وقد كانت هاجرَتْ إلى النجاشيِّ فيمَن هاجَر، فدخل عُمَرُ على حفصةَ، وأسماءُ عندها، فقال عُمَرُ حين رأى أسماءَ: مَن هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ، قال

عُمَرُ: الحبشيَّةُ هذه البحريَّةُ هذه؟ قالت أسماءُ: نَعم، قال: سبَقْناكم بالهجرةِ؛ فنحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم، فغضبَتْ وقالت: كلا واللهِ، كنتم مع رسولِ الله ﷺ يُطعِمُ جائعَكم، ويَعِظُ جاهلَكم، وكنا في دارِ ـ أو في أرضِ ـ البُعَداءِ البُغَضاءِ بالحبشةِ، وذلك في الله وفي رسولِهِ ﷺ، وايمُ اللهِ، لا أطعَمُ طعامًا، ولا أشرَبُ شرابًا، حتى أذكُرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ، ونحن كنا نؤذَى ونخافُ، وسأذكُرُ ذلك للنبيِّ ﷺ وأسأَلُه، والله لا أكذِبُ ولا أَزيغُ، ولا أَزِيدُ عليه.

فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت: يا نبيَّ الله، إن عُمَرَ قال: كذا وكذا! قال: «فما قلتِ له؟»، قالت: قلتُ له: كذا وكذا، قال: «ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابِهِ هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم ـ أهلَ السفينةِ ـ هجرتانِ»، قالت: فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتوني أرسالًا، يسألوني عن هذا الحديث، ما مِن الدنيا شيءٌ هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفُسِهم مما قال لهم النبيُّ ﷺ، قال أبو بُردةَ: قالت أسماءُ: فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعيدُ هذا الحديثَ مني. [صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/١٣٧ ح٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه **البخاري** في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/١٣٧ ح٤٢٣١) والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٤/٩٠ ح٣١٣٦) والبخاري في كتاب مناقب الأنصار باب: هجرة الحبشة (٥/٥١ ح٣٨٧٦) بهذا الإسناد بنحوه من غير ذكر قصة أسماء.

* وأخرجه **مسلم** في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عُمَيس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٤/٩٤٦

ح١٦٩ ـ ٢٥٠٢ ـ ٢٥٠٣) وأبوداود في كتاب الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له (٣/٧٣ ح٢٧٢٥).

كلاهما (مسلم، وأبي داود) عن أبي كريب محمد بن العلاء بهذا الإسناد بنحوه، إلا أنه من غير ذكر قصة أسماء عند أبي داود.

* وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٨ ح٤٢٣٣) من طريق **حفص بن غياث** عن بريد بن عبد الله به من غير ذكر قصة أسماء بنت عُمَيس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حق المرأة في الهجرة:

عندما جاء أمر النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، كانت المرأة في طلائع المهاجرات إلى هناك، والهجرة جهاد وامتحان؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

سئل ابن عباس: «كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن بالله ما خرَجَتْ مِن بُغْض زوج، وبالله ما خرَجَتْ رغبةً عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرَجَتِ التماس دنيا، وبالله ما خرَجَتْ إلا حبًّا لله ورسوله»(١).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/٣٢٥) محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

وعن قتادة، قال: «كانت محنتهن أن يُستحلَفْنَ بالله ما أخرجكن النشوز، وما أخرجكن إلا حبُّ الإسلام وأهله، وحرصٌ عليه، فإذا قلن ذلك، قُبِلَ ذلك منهن»[١].

وعن عروة بن الزبير، قال: «لما هاجر النساءُ إلى رسول الله ﷺ وإلى الإسلام، أبى اللهُ أن يُردَدْنَ إلى المشركين، إذا هن امتُحِنَّ محنةَ الإسلام، فعرَفوا أنهن إنما جِئْنَ رغبةً فيه»[٢].

فنالت المرأة شرف الهجرة في سبيل الله كما نالها الرجل، وقد ذكر ابن إسحاق عددًا من أسماء المهاجرات إلى الحبشة مع أزواجهن، منهن رقيةُ ابنة رسول الله ﷺ، وأسماء بنت عُمَيس، وفاطمة بنت صفوان بن أمية، وأمينة بنت خلف بن أسعد، وغيرهن[٣].

الثانية: حرص المرأة المسلمة على نشر الإسلام، والتضحية في سبيل ذلك.

لقد عُرِف عن المرأة المسلمة في عصر النبوة من محبَّتِها للإسلام، ودعوتها إليه، وتضحيتها بكل شيء من أجل نصرته وانتشاره: الشيءُ العظيم.

وما تبيَّن في هذا الحديث مما صرحت به أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها في ردها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبلغُ دليل على ذلك حين قالت: «وكنا في دارِ ـ أو في أرضِ ـ البُعَداء البُغَضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسوله ﷺ».

قال العيني: «لأجل الله وطلب رضاه، ولأجل رسوله»[٤].

---

(١) المرجع السابق (٢٣/٣٢٦).
(٢) المرجع السابق (٢٣/٣٢٨).
(٣) السيرة النبوية (٣٢٢ ـ ٣٢٩).
(٤) عمدة القاري (١٧/٢٥٢).

فالهجرة لم تكن ضربًا من الرفاهية، وليست للفرار بالدِّين والتخلص من أذى قريش فحسب، بل إن فيها من الغربة ومواجهة المصاعب والمكاره ما لا يخفى، وهي دليل عظيم على صبر المرأة وتحمُّلها في سبيل نصرة الدِّين وانتشار الدعوة إليه.

يقول الدكتور أشرف أنس: «إن الصحابيات كنَّ سبَّاقات في تقديم التضحية في سبيل إعلاء كلمة الإسلام، حتى وصلت التضحية إلى تقديم النفس فداءً للإسلام، ونبراسًا لمن تأتي بعدهن من أن التمسك بما تؤمن به هو أسمى المعاني، غير عابئات بالثمن المقدم في سبيل ذلك، وأن تضحية الصحابيات في سبيل الإسلام ظهرت في مفارقتهن لبلدهن وأهليهن من خلال الهجرة، التي كانت سبيلًا وحيدًا لصيانة الدِّين والنفس، التي سهُل على الكفار إزهاقها لردع المؤمنين.

فكانت الهجرة إلى الحبشة، ثم يثرب، وما كان للمرأة فيه من أثر إلا لبنة من لبنات بناء الدولة الإسلامية في طورها الأول»(١).

الثالثة: حسن إجابة النبي ﷺ للمرأة وتضمينه إياها بالبشرى.

عندما أبلغت أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها النبي ﷺ بمقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومردها عليه، أجابها عليه الصلاة والسلام بقوله: «ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم ـ أهلَ السفينةِ ـ هجرتانِ».

---

(١) دور الصحابيات في بناء الدولة الإسلامية زمن النبوة من خلال تراجم النساء في أسد الغابة لابن الأثير (٥٢٠) د.أشرف محمد أنس، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا)، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، المحور الثالث، الجزء الأول.

يقول الدكتور أشرف أنس: «هذا مما يظهر مدى التقدير الذي أَوْلاه الرسول ﷺ للمهاجرين الهجرتينِ؛ الحبشيَّة والمدنيَّة»[1].

لقد أسكن رسول الله ﷺ رَوْعَ أسماء رضي الله عنها عندما نفى كلام عمر، ثم بث الطمأنينة في قلبها، ونشر السعادة في رُوحها بهذه البشارة العظيمة، والمَيْزة التي تشرفت بها ومَن معها، حتى إنها قالت: «فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالًا، يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفُسِهم مما قال لهم النبيُّ ﷺ».

الحديث الثالث:

٢٧ ـ قال الإمام النسائي: أخبرنا محمد بن النضر بن مساورٍ، قال: أنبأنا جعفر بن سليمان، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: «خطب أبو طَلْحةَ أُمَّ سُليمٍ، فقالت: واللهِ ما مِثلُك يا أبا طَلْحةَ يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلِمة، ولا يحل لي أن أتزوَّجَك، فإن تُسلِمْ فذاك مَهْري، وما أسألك غيرَه، فأسلَم، فكان ذلك مهرَها»، قال ثابتٌ: «فما سمعتُ بامرأةٍ قط كانت أكرَمَ مَهْرًا من أُمِّ سُلَيمٍ، الإسلامَ، فدخل بها، فولدَتْ له». [النسائي في كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام (٦/١١٤ ح٣٣٤١)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام (٦/١١٤ ح٣٣٤٠) من طريق **عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة**، عن أنس بن مالك بنحوه من غير قصة.

---

(١) المرجع السابق (٥١٠).

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: تضحية المرأة في سبيل نصرة الدِّين والثبات عليه.

لقد ضربت المرأة المسلمة أروع الأمثلة في التضحية بأغلى ما تملِكُ في سبيل نصرة دِين الله تعالى، ومن ذلك موقف أُم سُليم رضي الله عنها في هذا الحديث، وموقفها عندما أسلمت وثبتت على إسلامها، فلما قدم عليها زوجها، وهو مالك بن النضر، وكان غائبًا، وعلم بذلك غضب منها «فقال لها: أصبَوْتِ؟ قالت: ما صبَوْتُ، ولكني آمنتُ بهذا الرجل»[1]، فثبَتَتْ رضي الله عنها، ولم تَزِغْ عن دِينها، ففارقها زوجها.

تقول الدكتورة هدى الغفيص: «أُم سُليم رضي الله عنها لم تساوم على عقيدتها وعلى دِينها مهما خسرت من مقومات الحياة المادية، بل ظلت صامدة ثابتة ذلك الثبات الذي أفقدها زوجها، لكن هي على يقين أن ما عند الله خير وأبقى، هي متوكلة على ربها، تسعى لتبليغ أُسرتها دعوة ربها، وهي تعلم أن البلاغ يحتاج إلى شجاعة وعدم خشية الناس، حينما نبلغهم ما يخالف معتقداتهم، ونأمرهم بما يستنكرونه، وننهاهم عما أَلِفوه»[2].

الثانية: حرص المرأة على الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

لم تقتصر دعوة المرأة في عصر النبوة على الاستجابة بنفسها

---

(١) الطبقات الكبرى (٣١٢/٨).

(٢) وقفات عقدية من حياة أُم سليم رضي الله عنها (٥٥) د.هدى بنت محمد الغفيص، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا)، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، المحور الثالث، الجزء الأول.

فحسب، بل كانت المرأة حريصة كل الحرص على دخول أكبر عدد ممكن في الإسلام، وكان أول منتفع من دعوتها بلا شك هم الأقربين؛ من أب وأم، وإخوة وأخوات، وزوج وأبناء، وغيرهم.

ففي هذا الحديث تفارق أُم سليم زوجها الأول بسبب ثباتها على الإسلام، ولا تكتفي بثباتها، بل إنها تدعو ولدها أنسًا للتوحيد، وتعلمه نطق الشهادة من غير رهبة من زوجها الذي يرفض إسلامها؛ ففي الطبقات لابن سعد «قالت: فجعلَتْ تلقِّنُ أنسًا وتشير إليه: قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ففعل، قال: فيقول لها أبوه: لا تُفسدي عليَّ ابني، فتقول: إني لا أفسده»[1]، وهذه هي التربية الإيمانية الصحيحة؛ ففَوْرَ بلوغها العلم آمنت بالله ﷻ، ثم انتقلت لدعوة ابنها إلى هذا الإيمان، وتلقينه إياه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

يقول الدكتور عبد الحكيم العراشي: «لقد أخذَتْ أُم سُليم رضي الله عنها على عاتقها تربية ابنها على العقيدة الجديدة التي لا ريب فيها، وأثمرت هذه التربية عن بناء شخصية إيمانية متكاملة، إنه أنس بن مالك»[2].

قال ابن القيم: «فإذا كان وقتُ نطقهم فليُلقَّنوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه،

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/٣١٢).

(٢) دروس تربوية من مواقف المرأة المسلمة في السيرة النبوية من منظور تاريخي (٢٦) د.عبد الحكيم محمد العراشي، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا)، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، المحور الثالث، الجزء الأول.

وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه؛ ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا»(١).

ثم يتقدم أبو طلحة لخِطْبة أُم سُليم، وهو رجل ذو صفات عالية ومعروف لدى العرب، لكنه مشرك وهي مسلمة، فأخبرَتْهُ أن مِثله لا يُرَد، ولكنه مشرك، ثم انتهزت الفرصة، فدعَتْهُ للإسلام، ووعدته إن أسلم أن تجعل مهرها إسلامه، ولا تطلب منه غيره، فأسلم وتزوجها.

قال العراقي: «إنما امتنعت من تزوُّجِه حتى هداه الله للإسلام؛ رغبةً في الإسلام، لا ليتزوجها»(٢).

فأرادت أُم سُليم الاستفادة من هذا الموقف لصالح دعوتها، فقالت: «يا أبا طلحة، ألست تعلم أن إلهك الذي تعبُدُ إنما هو شجرة تنبت من الأرض، وإنما نجَرَها حبشيٌّ بني فلانٍ؟ قال: بلى، قالت: أما تستحيي تسجد لخشبةٍ تنبت من الأرض نجَرَها حبشيٌّ بني فلانٍ؟ قالت: فهل لك أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأزوجك نفسي لا أريد منك صداقًا غيره؟ قال لها: دعيني حتى أنظر، قالت: فذهب فنظر، ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»(٣).

هذا الخطاب المقنع والعميق، الذي لمس فيه أبو طلحة الصدق والإخلاص، وصل إلى أعماق أبي طلحة، ولامس شَغافَ قلبه،

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٢٣١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ ـ ١٩٧١م، مكتبة دار البيان ـ دمشق.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٦/٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، ط:بدون، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دار إحياء التراث العربي.

(٣) الطبقات الكبرى (٣١٤/٨).

فتغيرت موازينه، واهتزت قناعاته السابقة؛ فنطق بالشهادة، ودخل الإسلام.

ولنتأمل هذا الثبات العظيم على الدين، والمحبة له، والسعي في نشره، الذي جعل هذه المرأة العظيمة تضحي بزوجها الأول ووالد ابنها أنس، ثم تدعو ابنها وبعده مَن تقدم إلى خِطبتها لهذا الدِّين، وليس هذا فحسب، بل تتنازل عن المهر، وتجعل مهرها إسلامه في وقت تتباهى فيه المرأة بمهرها وتتكاثر به! فأصبح مهرها أعظم مهر، قال ثابت البُناني: (فما سمعت بامرأةٍ قط كانت أكرمَ مهرًا من أُم سليمٍ، الإسلامَ).

وقد بارك الله فيها وفي ذريتها؛ «فقد روَتْ عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، وعندما تزوجت أبا طلحة وُلد له منها غلام كان قد أعجب به، فمات صغيرًا، فأسف عليه، ويقال: إنه أبو عمير صاحب النُّغَير، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه، وإخوتِه، وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم»[1].

كما بارك الله في زوجها أبي طلحة الذي كانت السبب بعد الله في هدايته وتغيير معتقداته، فأبلى في الإسلام بلاءً حسَنًا، وسخَّر طاقاته في خدمة الإسلام.

لقد ضربت أُم سُليم أروع الأمثلة للمرأة المؤمنة الصادقة والقوية في إيمانها، والداعية إلى دِين ربها، فكانت خير مثال في عقيدتها الراسخة، وفطرتها المتزنة، وقوة عزيمتها وإرادتها رضي الله عنها وأرضاها.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٤٠) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

الفصل الثالث

مراعاة
مشاعر المرأة في الأُسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مراعاة مشاعر الأم

المبحث الثاني: مراعاة مشاعر البنت

المبحث الثالث: مراعاة مشاعر الزوجة

المبحث الرابع: مراعاة مشاعر الأُخت

المبحث الخامس: مراعاة مشاعر الخدم والمماليك.

المبحث الأول

مراعاة مشاعر الأم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية ببرها وحسن صحبتها.

المطلب الثاني: التلطف معها والإحسان إليها.

المطلب الثالث: حفظ حقوقها بعد موتها.

المطلب الأول: الوصية ببرها وحسن صحبتها:

الحديث الأول:

٢٨ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ، حدثنا جَرير، عن عُمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صَحابتي؟ قال: «أُمُّك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أمُّك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أمُّك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أبوك». [صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/٢ ح١٧٩٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه **مسلم** في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به **(٤/١٩٧٤ ح١ ـ ٢٥٤٨)** عن قتيبة بن سعيد به بلفظه.

* وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به **(٤/١٩٧٤ ح١ ـ ٢٥٤٨)** عن **زهير بن حرب**، عن جرير بن عبد الحميد به بلفظه.

* وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به **(٤/١٩٧٤ ح٢ ـ ٢٥٤٨)** من طريق **فضيل بن غزوان**.

وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت **(٢/٩٠٣ ح٢٧٠٦)** من طريق **شريك بن عبدالله**.

وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بر الوالدين **(٢/١٢٠٧ ح٣٦٥٨)** من طريق **سفيان بن عيينة**.

ثلاثتهم (فضيل بن غزوان، وشريك بن عبدالله، وسفيان بن عيينة) عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضَّبِي به بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: الوصية ببر الوالدين والإحسان إليهما.

عندما خلَق الله الخَلْق لم يتركهم سدى، بل أرسل إليهم رسله، وافترض عليهم عبادته وحده لا شريك له، ووضع لهم قواعد تحكُمُهم في عبادتهم وتعاملهم مع مَن حولهم، سواءٌ من الأقرباء أو غيرهم،

ولا شك أن أقربَ الناس هم الوالدانِ، وقد وضع الله لهم الحقَّ الملائم لهم، فقرَن الإحسان إليهم بتوحيده بالعبودية، فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال الرازي: «القضاء معناه الحُكمُ الجزمُ البتُّ، الذي لا يقبل النسخ، والدليل عليه أن الواحد منا إذا أمر غيره بشيءٍ، فإنه لا يقال: إنه قضى عليه، أما إذا أمره أمرًا جزمًا وحكم عليه بذلك الحكمِ على سبيل البتِّ والقطع، فها هنا يقال: قضى عليه»(١).

وهذه الآية وحدها دليلٌ قاطع وكافٍ على عِظَم حق الوالدين، وأهمية الإحسان إليهما، ومداراة خواطرهما، لا سيما مع الكِبَر والضعف والحاجة للأبناء، حتى إنه ركز في الآية على الحرص على حسن اختيار الألفاظ عند مخاطبتهما، واجتناب كل ما مِن شأنه إيذاؤهما بالخطاب الذي يؤلم أنفسهما، ويجرَحها، ولا شك أن النهيَ ينتقل إلى النهي عن الأذى بالأفعال من باب أولى.

بل إنه سبحانه قرن الشكر له بالشكر للوالدين بعد توصيته بهما، وبالأم على وجه الخصوص، فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

قال السعدي: «ولما أمر بالقيام بحقه، بترك الشرك الذي مِن لوازمه القيام بالتوحيد، أمر بالقيام بحق الوالدين، فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ أي: عَهِدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/٣٢١) محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ وقلنا له: ﴿ٱشۡكُرۡ لِي﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وألا تستعينَ بنِعَمي على معصيتي، ﴿وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ بالإحسان إليهما بالقول الليِّن، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، [وإكرامهما] وإجلالهما، والقيام بمؤونتهما، واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.

فوصَّيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن ﴿إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ أي: سترجع أيها الإنسان إلى مَن وصاك، وكلفك بهذه الحقوق، فيسألك: هل قمت بها؛ فيثيبك الثواب الجزيل، أم ضيعتها؛ فيعاقبك العقاب الوبيل؟!

ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاقَّ، من حين يكون نطفة؛ من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

ثم ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ وهو ملازم لحضانة أمه، وكفالتها، ورَضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟»[(١)].

الثانية: مضاعفة الوصية ببر الأم على الأب:

إن حق الأم زائدٌ على حق الأب في البر؛ وذلك لِما تكبدته من عناء الحمل، والوضع، والإرضاع، والعناية بالأبناء، ولِما جُبلت عليه المرأة من الرقة والضعف؛ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥].

فكانت الوصية بها وبحقها تفُوق الأب بعدة مرات، كما تبين في

(١) تفسير السعدي (٦٤٨).

هذا الحديث الذي يوضح فيه النبي ﷺ لهذا الرجل أحقَّ الناس بحُسن المصاحبة، وجميل التودد، وكريم العِشرة.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث دليل أن محبةَ الأم والشفقةَ عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه عليه السلام كرر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمِّل هذا المعنى شَهِد له العيان؛ وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية: تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازلَ يخلو منها الأب»(١).

قال النووي: «قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاقِّ في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضُلُ في البِر على الأب»(٢).

قال الحافظ: «قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة، وقال عِياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضُلُ في البِر على الأب»(٣).

ووصية النبي ﷺ بحسن الصحبة، تتركز في أساسها على مراعاة مشاعر الوالدينِ، والأم على وجه الخصوص، وذلك بتحرِّي كل ما من شأنه إدخال السرور عليهما من الأقوال والأفعال، وتجنُّب كل ما يُحدِث ألَمًا وضيقًا في نفوسهما، مهما قل شأنه، والحرص على الأم؛ كونها مجبولة على رقة العاطفة عمومًا، ومع أبنائها خصوصًا؛ فحاجتها إلى العطف والشفقة أعظمُ من الأب.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٨٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١٠٢).
(٣) الفتح (١٠/٤٠٢).

وقد يسيء بعض الأبناء مع الأسف فَهْمَ هذا الأمر، فيعتقد أن البر مقصور على المادة فحسب، فتجده يقتصر على بذل المال لوالديه، والتوسعة عليهما فقط، وهذا باب عظيم له أجره بإذن الله، لكنَّ الوالدينِ بحاجة إلى قرب أبنائهم، وملازمتهم لهم، وزيارتهم، ومؤانستهم بين الحين والآخر، ويظهر هذا جليًّا في قوله: «حُسن صحابتي»، وهذه الحاجة تزداد عند كِبَر الوالدين، وضعفهم، وقلة حركتهم، وقد تجد البعض ـ هداهم الله ـ يُولِي مهمة الرعاية للخدم وينسحب منها، ولن يعلم قدر هذا الشعور إلا بعد أن يفتقدهما، أو يبلغ ما بلغا من العمر والضعف والحاجة، وحينها يتمنى لو أفنى عمره في خدمة والديه، والقرب منهما، وحسن مصاحبتهما.

الحديث الثاني:

٢٩ ـ قال الإمام مسلم: حدثنا سعيد بن منصورٍ، حدثنا عبد الله بن وهبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيبٍ: أن ناعمًا مولى أُم سلمة حدثه: أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أقبلَ رجُلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ فقال: أبايِعُكَ على الهجرةِ والجهاد أبتغي الأجرَ مِن الله، قال: «فهل مِن والدَيْكَ أحدٌ حيٌّ؟»، قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجرَ مِن الله؟»، قال: نعم، قال: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأحسِنْ صُحبتَهما». [صحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٥/٤ ح٦)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٣/٨ ح٥٩٧٢) وفي كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن

الأبوين (٤/٥٩ ح٣٠٠٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/١٩٧٥ ح٥ ـ ٢٥٤٩) وأبوداود في كتاب الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/١٧ ح٢٥٢٩) والترمذي في أبواب الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (٤/١٩١ ح١٦٧١) والنسائي في كتاب الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان (٦/١٠ ح٣١٠٣) من طريق **السائب بن فروخ أبي العباس الشاعر.**

وأبوداود في كتاب الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/١٧ ح٢٥٢٨) والنسائي في كتاب البيعة، باب: البيعة على الهجرة (٧/١٤٣ ح٤١٦٣) من طريق **السائب الثقفي.**

كلاهما (أبو العباس الشاعر، والسائب الثقفي) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بلفظ (ففيهما فجاهد) في رواية أبي العباس الشاعر، وبلفظ (ارجع إليهما ـ عليهما ـ فأضحكهما كما أبكيتهما) في رواية السائب.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: استئذان الوالدين قبل الخروج للجهاد.

أوجب الله ﷻ استئذان الوالدين قبل الخروج للجهاد، وهذا دليل على عظيم حق الوالدين، وعظيم ما يجدانه من شفقة وخوف على ولدهما.

قال الخطابي: «هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلا بإذن الوالدين

إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرينِ فيخرج بدون إذنهما، فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيءٍ من التطوعات، كالحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع؛ إذا كَرِهَ الوالدان المسلمان، أو أحدهما، إلا بإذنهما، قال ابن الهُمام: لأن طاعة كلٍّ منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه»[1].

قال النووي: «وفيه حجة لما قاله العلماء؛ أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصفَّ ويتعين القتال، وإلا فحينئذٍ يجوز بغير إذنٍ»[2].

الثانية: تقديم حق الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

من المعلوم أن الجهاد ذِروة سَنام الإسلام، وقد رتب الله على الشهادة في سبيله من الأجر العظيم والثواب الجزيل ما يجعل المسلم الصادق يهفو إليها رغم كل الصعوبات؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠].

ورغم هذا الفضل العظيم للجهاد والمراتب العالية التي ينالها المجاهد في سبيل الله، فإن النبي عليه الصلاة والسلام يقدِّم بر الوالدين وحسن مصاحبتهما ومراعاة شعورهما وتلبية رغبتهما بالبقاء عليه، ويجعل الأجر في هذا البر وحسن المصاحبة؛ لعِلمه عليه الصلاة والسلام بعظيم حقهما، وشِدة وَجْدِهما على ولدهما.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٧٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١٠٤).

وقد أورد الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث تحت باب: (بر الوالدين وأنهما أحق به).

قال النووي: «وهذا كله دليل لعِظَمِ فضيلة برهما، وأنه آكَدُ من الجهاد... وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر»[(١)].

قال الشافعي: «فأسقط الشارع عنه في هذا الحديث وجوب الهجرة؛ تقديمًا لحق أبويه؛ فإن الهجرة إن كانت واجبة عليه فقد عارضها ما هو أوجبُ منها، وهو حق الوالدين، وإن لم تكن واجبة فالواجب أولى»[(٢)].

* * *

الحديث الثالث:

٣٠ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عثمان، حدثنا جَرير، عن منصورٍ، عن الشَّعبي، عن ورَّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبة، عن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم: عقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البناتِ، ومنَعَ وهاتِ[(٣)]، وكَرِهَ لكم قِيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ». [صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٣/١٢٠ ح٢٤٠٨)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٠٤).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/١٥٧) محمد علي البكري الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

(٣) منع وهات: هو منعُ ما عليه، وطلبُ ما ليس له؛ إذ لا نشُكُّ إن منَع ماله منعه وطلب ماله طلبه فغير منهيٍّ عن ذلك، ولا ملوم فيه بلا خلاف، فلم يبقَ إلا الوجه الآخر، ولا ثالث. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤٢١).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالايستحقه (**١٣٤١/٣** ح**١٢ ـ ٥٩٣**) عن **إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه** عن جرير بن عبد الحميد به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: **٢٧٣**] وكم الغنى (**١٢٤/٢** ح**١٤٧٧**) ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالايستحقه (**١٣٤١/٣** ح**١٣ ـ ٥٩٣**) من طريق **سعيد بن عمرو بن أشوع**.

والبخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (**١٠٠/٨** ح**٦٤٧٣**) من طريق **مغيرة بن مقسم الضبي**.

كلاهما (سعيد بن أشوع، ومغيرة الضبي) عن عامر الشعبي به بنحوه إلا أنه من غير ذكر تحريم عقوق الأمهات في رواية سعيد بن أشوع.

* وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه (**٩٥/٩** ح**٧٢٩٢**) والبخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (**١٠٠/٨** ح**٦٤٧٣**) من طريق **عبدالملك بن عمير**.

والبخاري في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (**٨/ ٤** ح**٥٩٧٥**) من طريق **المسيب بن رافع**.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب



مالايستحقه (٣/١٣٤١ ح١٤ ـ ٥٩٣) من طريق **محمد بن عبيدالله الثقفي**.

ثلاثتهم (عبدالملك بن عمير، والمسيب بن رافع، ومحمد بن عبيدالله الثقفي) عن وارد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة به بنحوه، وبلفظ (حرم عقوق الوالد) في رواية محمد بن عبيدالله الثقفي.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: تحريم عقوق الوالدين.

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث جملة من المحرَّمات، وصدرها بعقوق الأمهات، ومن التوصية ببر الوالدين: النهي عن ضده، وهو العقوق، والعقوق شامل لكل أذى ينال الوالدين من قول أو فعل، سواء كان هذا الأذى جسديًّا بضرب أو غيره والعياذ بالله، أو أذى نفسيًّا بجَرْح مشاعرهما، وتضييق صدورهما بأي شكل من الأشكال.

قال الحافظ: «والعُقوق ـ بضم العين المهملة ـ: مشتق من العقِّ، وهو: القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قولٍ أو فعلٍ، إلا في شركٍ أو معصية، ما لم يتعنَّتِ الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية»[(١)].

قال محمد الحسني الصنعاني: «العقوق: أن يؤذي الولد أحد أبويه

(١) الفتح (١٠/٤٠٦).

بما لو فعله مع غير أبويه كان محرمًا من جملة الصغائر، فيكون في حق الأبوين كبيرةً، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه، أو عضوٍ من أعضائه، في غير الجهاد الواجب عليه، أو مخالفتهما في سفرٍ يشق عليهما وليس بفرضٍ على الولد، أو في غَيبةٍ طويلةٍ فيما ليس لطلب علمٍ نافعٍ أو كسبٍ، أو ترك تعظيم الوالدين، فإنه لو قَدِمَ عليه أحدُهما ولم يقم إليه أو قطَّبَ في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصيةً فهو عقوقٌ في حق الأبوين»[1].

الثانية: سبب تخصيص الأمهات بالذكر دون الآباء.

في هذا الحديث يخصص النبي عليه الصلاة والسلام الأمهاتِ بالذكر رغم أن عقوق الآباء محرَّمٌ كذلك، وقد أجاب العلماء على هذا التخصيص بأجوبةٍ، منها:

قال النووي: «وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عَدِّهِ من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكدُ مِن حرمة الآباء؛ ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: مَن أبَرُّ؟ قال: أمك، ثم أمك، ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: ثم أباك، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن»[2].

قال الحافظ: «خص الأمهاتِ بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرعُ من الآباء؛ لضعف النساء، ولينبِّهَ على أن بر الأم مقدَّم على بر الأب في التلطف والحنوِّ، ونحو ذلك»[3].



(١) سبل السلام (٢/٦٣٠) محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، ط: بدون، دار الحديث.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/١١).
(٣) الفتح (٥/٦٨).

وقال في موضع آخر: «وحكمة اختصاص الأم بالذكر، وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارًا لعِظَم موقعه»[(١)].

قال العيني: «ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم، بل لأن الغالب ذلك لعجزهن، وقيل: لأن لعقوق الأمهات مزيةً في القبح، أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر»[(٢)].

فالمرأة بطبيعتها مرهفة الإحساس، سريعة التأثر، فكيف إن كان هذا العقوق من أقرب الناس لها، وهم أبناؤها، الذين تنتظر منهم الحنوَّ والعطف والمراعاة لمشاعرها، لا سيما وأنها بذلت كل ما تملك من عاطفة وحنوٍّ عليهم في صِغرهم وبعد مَشيبهم، فجاء هذا التحريم والتخصيص لها منه عليه الصلاة والسلام إيذانًا وتنبيهًا لعظيم موقعها، وجزيل ما تستحق من البرِّ بكافة صوره وأشكاله.

المطلب الثاني: التلطف معها والإحسان إليها:

الحديث الأول:

٣١ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالكٍ حدثه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إني لأدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريد إطالتَها، فأسمَعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوَّزُ[(٣)] في صلاتي؛ مما أعلَمُ مِن شدةِ وَجْدِ[(٤)] أمِّهِ مِن بكائِه». [صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٤٣ ح٧٠٩)].

(١) المرجع السابق (١٠/٤٠٦).
(٢) عمدة القاري (٢٢/٨٧).
(٣) فأتجوَّز: أي: أخففها وأقلِّلها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٥).
(٤) وجد: الوَجْد: من الحزن. العين (٦/١٦٩).

- **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (**١/٣٤٣ ح١٩٢ ـ ٤٧٠**) عن **محمد بن منهال الضرير** عن يزيد بن زريع به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (**١/١٤٣ ح٧١٠**) من طريق **محمد بن أبي عدي**.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (**١/٣١٦ ح٩٨٩**) من طريق **عبد الأعلى بن عبد الأعلى**.

كلاهما (محمد ابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

* وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ قال: (إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف) (**٢/٢١٤ ح٣٧٦**) من طريق **حميد الطويل** عن قتادة بن دعامة به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (**١/١٤٣ ح٧٠٨**) من طريق **شريك بن عبدالله بن أبي نمر**.

ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (**١/٣٤٢ ح١٩١ ـ ٤٧٠**) من طريق **ثابت البناني**.

كلاهما (شريك بن عبدالله، وثابت البناني) عن أنس بن مالك بنحوه.

- **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.



■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: مشروعية الرفق بالمأمومين.

لقد كان من هَدْي النبي ﷺ الرفق في الأمور كلها، ومنها التخفيف على المأمومين عند الصلاة بهم، لا سيما إذا حدث ما يستدعي هذا التخفيف، كما في هذا الحديث.

قال الشوكاني: «فيه دليلٌ على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم، وإن كانت المشقة يسيرةً، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث»(١).

وقال في موضع آخر: «وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة، وترك التطويل للعلل المذكورة؛ من الضعف، والسقم، والكِبَر، والحاجة، واشتغال خاطر أُم الصبي ببكائه، ويلحق بها ما كان فيه معناها»(٢).

الثانية: مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام لمشاعر الأم تجاه ولدها.

إن المتأمِّلَ في سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينقضي عجبُهُ من حرص النبي ﷺ البالغ على المرأة، وشدة مراعاته لمشاعرها، في كافة الأحوال، ومهما كانت الظروف، وفي هذا الحديث يشرَعُ النبي ﷺ في أعظم فرائض الدِّين، وهي الصلاة، فيسمع بكاء صبي، فيخفف الصلاة رغم نيته أن يطيلها، وذلك لسبب واحد فقط، وهو مراعاة مشاعر أمه، وهذا من عظيم فهمه عليه الصلاة والسلام لنفسية الأم، وشدة تأثرها لبكاء ولدها.

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/١٦٤).



تقول الدكتورة سهير محمد: «لقد راعى رسول الله ﷺ هذه العاطفة من الأم تجاه أبنائها، حتى وهي في أعظم العبادات، أعني الصلاة»[1].

يقول محمود محادين: «إن من أهم خصائص المرأة أن مشاعرها أسرع تهيجًا من مشاعر الرجل، وتترسخ فيها بواعث الرحمة والعطف، التي هي من دواعي عاطفة الأمومة، وهذا البناء الشعوري المتزايد عند المرأة له هدف عظيم، فهي الأم التي ستتولى جانب العطف والأمومة عند أطفالها»[2].

وقد أثبتت الدراسات «بأن حب الأم والعلاقات المميزة التي تنشأ بينها وبين طفلها، تعتبر من أهم عوامل النمو الطبيعي للمجال الانفعالي، وبالتالي لحياة الطفل بالكامل»[3].

لقد أدرك النبيُّ عليه الصلاة والسلام عظيم شعور الأم تجاه فِلذة كبدها، ورقة إحساسها، وحزنها على بكائه، وعظيم شفقتها عليه، فراعى هذا الشعور وخفَّف الصلاة مراعاة لنفسيتها.

قال القسطلاني: «وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من إدخال المشقة على نفوس أمته، وكان بالمؤمنين رحيمًا»[4].

* * *

(١) هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأمهات (٣٥) د.سهير سيد محمد، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، المحور الأول.

(٢) مراعاة الشعور الإنساني في السنة النبوية (١٦٧) محمود ياسين محادين، رسالة دكتوراه، ٢٠١٣م، جامعة اليرموك ـ الأردن.

(٣) تربية مشاعر الأطفال في الأسرة (٣٣) كولتشيتسكايا، ترجمة: المطلب أبو سيف، مراجعة: د.ماجد علاء الدين، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، دار علاء الدين.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦١/٢).

الحديث الثاني:

٣٢ ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا محمود بن خالدٍ السُّلَمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرٍو يعني الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرٍو: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً[١]، وثَدْيي له سِقاءً، وحَجْري له حِواءً[٢]، وإن أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتزِعَه مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي». [أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد (٢/٢٨٣ ح٢٢٧٦)].

■ **تخريج الحديث:**

لم أقف عليه عند غير أبي داود.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حق الأم في الحضانة.

لقد جعل المصطفى الحبيب ﷺ الحضانة حقًّا للأم دون الأب؛ تلطفًا معها، ورحمة بها، وشفقة عليها، وإدراكًا لشدة ما سيقع عليها

---

(١) وعاءً: يعني أنا حملتُهُ مدةً، فكان بطني له كالوعاء للشيء يحفظ فيه. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٥١) عمر بن محمد نجم الدين النسفي، ط: بدون، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٢) الحَجْر: بمعنى الحِضْن، و«حِواءً»؛ أي: يحويه، ويحيط به. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/٢٢٩) محمد بن أحمد بن بطال الركبي، دراسة وتحقيق وتعليق: د.مصطفى عبد الحفيظ سالم، ط: بدون، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

من الحزن والضيق لفِراق ولدها، فضلًا عن كونها أرفقَ بالولد، وأعلم بما يصلح شؤونه، وأقرب إليه من أبيه.

قال الخطابي: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب، ما لم تتزوج، فإذا تزوَّجت فلا حق لها في حضانة، فإن كانت لها أُم فأمُّها تقوم مقامها، ثم الجَدَّات من قِبل الأم أحقُّ به، ما بقيت منهن واحدة»(١).

قال الباجي: «قال القاضي أبو محمدٍ: فإذا قلنا: إنه من حقوق الأم؛ فلقوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي»، ومن جهة المعنى أنه يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع ما جُبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك، والتوجع له، قال: وإذا قلنا: إنه حقٌّ للولد؛ فلأن الغرض حفظُه ومصالحه؛ ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت»(٢).

قال ابن العربي: «واتفق العلماء على ذلك؛ لأن الآدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كِبَره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر، وبها أبصر؛ فإنها التي تكفل الابن في معاشه، وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد، وهو إذا كَبِرَ واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة، فهو سيأوي إليها إذا وجدها؛ ولذلك مهما عكفت الأم على الولد كانت به أحق»(٣).

تقول الدكتورة سهير محمد: «ورسول الله ﷺ يعلم أن عاطفة الأم تأبى إلا أن يكون ولدها معها، تحضنه صغيرًا، وتقر عينها بجواره كبيرًا، فيقضي لها به عند انفصالها عن زوجها عند توفر الشروط»(٤).

---

(١) معالم السنن (٣/٢٨٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/١٨٥).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٩٥٤) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي.

(٤) هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأمهات (٤١).



الثانية: حسن إجابة النبي ﷺ للمرأة وترتيبه الحكم على قولها.

إن مِن عميق فهم النبي ﷺ لنفس المرأة، وعظيم إدراكه لطبيعتها التي فطرها الله عليها، وجميل مراعاته لمشاعرها تجاه أبنائها: أن جعل من حقها الاستئثار بحضانة ولدها من أبيه عند مفارقتها له، ما دامت لم تتزوج.

ونجد في هذا الحديث مبالغة هذه الأم الرؤوم في وصف شعورها تجاه ابنها، وشدة ما بذلت له، وتحملت من أجله مُذْ كان في بطنها، فجعل لها النبي ﷺ الحق في بقائه عندها.

قال ابن القيم: «وقولها: «كان بطني وعاءً» إلى آخره، إدلاء منها، وتوسُّل إلى اختصاصها به، كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفِطَر السليمة، حتى فِطَر النساء، وهذا الوصف الذي أَدْلَتْ به المرأة وجعلته سببًا لتعليق الحكم به قد قرره النبي ﷺ، ورتَّب عليه أثره، ولو كان باطلًا ألغاه، بل ترتيبه الحكم عَقِيبه دليل على تأثيره فيه، وأنه سببه»(١).

قال محمد الحسني: «الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفاتٍ اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها ﷺ على ذلك، وحكم لها»(٢).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٢) سبل السلام (٢/٣٣٠).

المطلب الثالث: إكرامها بعد موتها:

٣٣ ـ قال الإمام مسلم: حدثني علي بن حجرٍ السعدي، حدثنا علي بن مسهرٍ أبو الحسن، عن عبد الله بن عطاءٍ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجاريةٍ، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها[1] عليك الميراث»[2] قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». [صحيح مسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٥ ح١٥٧ ـ ١١٤٩)].

■ تخريج الحديث:

❋ أخرجه **الترمذي** في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٣/٤٥ ح٦٦٧) وفي أبواب الحج، باب **(٣/٢٦٠ ح٩٢٩)** عن علي بن حجر به بنحوه، إلا أنه من غير ذكر الصدقة والصوم في **(٣/٢٦٠ ح٩٢٩)**.

❋ وأخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها **(٢/١٢٤ ح١٦٥٦)** وفي كتاب الوصايا، باب: في الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها **(٣/١١٦ ح٢٨٧٧)** وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت **(٣/٢٣٧ ح٣٣٠٩)** من طريق **زهير بن معاوية**.

---

(١) وردها: أي الجارية. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٣٩٦).

(٢) عليك الميراث: أي رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سببًا لنقصان الأجر في الصدقة. المرجع السابق.

والترمذي في أبواب الحج، باب (٣/٢٦٠ ح٩٢٩) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (١/٥٥٩ ح١٧٥٩) وفي كتاب الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢/٨٠٠ ح٢٣٩٤) من طريق **سفيان الثوري**.

كلاهما (زهير بن معاوية، وسفيان الثوري) عن عبدالله بن عطاء به بنحوه إلا أنه اقتصر على ذكر الحج في رواية سفيان الثوري عند الترمذي (٣/٢٦٠ ح٩٢٩)، وعلى ذكر الصدقة في رواية زهير بن معاوية عند أبي داود (٣/١١٦ ح٢٨٧٧) وفي رواية سفيان الثوري عند ابن ماجه (٢/٨٠٠ ح٢٣٩٤)، وعلى الصوم في رواية سفيان الثوري عند ابن ماجه (١/٥٥٩ ح١٧٥٩).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: قضاء الصوم عن الميت.

في الحديث تأتي هذه المرأة رسول الله ﷺ تستفتيه عن أمها التي ماتت وعليها صوم فيأمرها عليه الصلاة والسلام بقضاء الصوم عن أمها.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يُقضَى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يُصام عنه ولا يصح عن ميتٍ صوم أصلًا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعامٍ عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي

نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة»[1].

الثانية: الترغيب في استمرار البر للوالدين بعد الوفاة.

لقد كان من هدي النبي ﷺ الترغيب في البر واستمراره حتى بعد وفاة الوالدين، فلم يكن للبر حد يقف عنده الأبناء عند مفارقة الوالدين الحياة، بل هو مستمر ويصل للوالدين في قبرهما، وترفع به درجاتهما في الآخرة، ولا شك أن قضاء ما على الوالدين من صوم أو حج الفريضة عنهما أو سداد دين عليهما أحق ما كان من البر، حتى تبرأ ذمة الوالدين مما عليهما، وتأتي النوافل بعد ذلك، من العمرة أو الصدقة أو الدعاء أو صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وكذلك صلة أهل ودهما من الأصدقاء وغيرهم كما سيأتي.

قال الحافظ: «فيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم»[2].

قال ابن القيم: «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض للقياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته... والعبادات قسمان مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/٢٥).
(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٧/١١٩) للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبدالسلام بن محمد العامر، ط: بدون.

العبادات البدنية وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار وبالله التوفيق»[1].

ولا شك أن هذه الأمور كلها، سواء كانت في حياة الوالدين أو بعد مماتهما من أعظم ما يدخل السرور على أنفسهما، لاسيما وأنها تصدر من أقرب الناس لهما وهم الأبناء.

* * *

---

(١) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (١٢٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط: بدون، دار الكتب العلمية - بيروت.

المبحث الثاني

مراعاة مشاعر البنت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التلطف في معاملتها.

المطلب الثاني: حفظ حقوقها، والحرص على ما يُصلح حالها.

المطلب الثالث: إكرام زوجها وأبنائها.

المطلب الأول: التلطف في معاملتها:

الحديث الأول:

٣٤ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكرٍ، أن عروة بن الزبير، أخبره، أن عائشة، زوج النبي ﷺ حدثته قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان[1] تسألني، فلم تجد عندي غير تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته، فقال: «من يلي[2] من هذه البنات شيئًا، فأحسن إليهن، كُنَّ له سترًا من النار».

(١) جاءتني امرأة ومعها بنتان: قال الحافظ: لم أقف على أسمائهن. الفتح (١٠/ ٤٢٨).

(٢) يَلِي: كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية. المرجع السابق.

[صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨ ح٥٩٩٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات (**٢٠٢٧/٤ ح١٤٧ ـ ٢٦٢٩**) عن **عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبي بكر بن إسحاق** عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي به بنحوه.

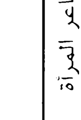
* وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (**١١٠/٢ ح١٤١٨**) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات (**٢٠٢٧/٤ ح١٤٧ ـ ٢٦٢٩**) والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (**٣١٩/٤ ح١٩١٥**) من طريق عبد الله بن المبارك.

والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (**٣١٩/٤ ح١٩١٣**) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد المجيد بن عبد العزيز) عن **معمر بن راشد** عن ابن شهاب الزهري به بنحوه، إلا أنه في رواية عبد المجيد بن عبد العزيز جاء عن ابن شهاب عن عروة من غير ذكر عبد الله بن أبي بكر مختصرًا.

* وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات (**٢٠٢٧/٤ ح١٤٨ ـ ٢٦٣٠**) من طريق **عراك بن مالك الغفاري**.

وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (**١٢١٠/٢ ح٣٦٦٨**) من طريق **صعصعة بن معاوية التميمي**.



كلاهما (عراك بن مالك، وصعصعة بن معاوية) عن عائشة بنت أبي بكر بنحوه إلا أنه في رواية عراك بن مالك قال: (إن الله أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار)، وفي رواية صعصعة بن معاوية قال: (لقد دخلت به الجنة).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

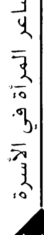
في الحديث مسائل:

الأولى: نظرة الإسلام إلى البنات.

جاء الإسلام بمنهجية خاصة في التعامل مع الأنثى، تختلف اختلافًا كاملًا عما كان عليه الناس قبل الإسلام، وقد قص الله في كتابه النظرة الدونية للمرأة آن ذاك وأخبر عنها بقوله ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

فهكذا كان حالهم عندما يكون المولود أنثى، والنتيجة أنهم بين خيارين إما إمساكها على ذلة وهوان أو وئدها خوفًا من العار ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩]

فجاء الإسلام محذرًا من هذا التصرف ماقتًا له، مكرمًا للأنثى وواضعًا لها في الموضع اللائق بها وبطبيعتها التي فطرها الله عليها وحفظ لها حقها في الحياة، قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير٨ ـ ٩] وبين أن الإنجاب ونوع الجنس إنما هو بقدرته سبحانه ومشيئته ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ



إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۞ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

«فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه وكفى بالعبد تعرضًا لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل: جبرًا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن، وقيل وهو أحسن: إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبًا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان، وعندي وجه آخر وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن، أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر وتأمل كيف نَكَّر سبحانه الإناث وعَرَّف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف فإن التعريف تنويه كأنه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معًا قدم الذكور؛ إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا...﴾»[1].

الثانية: ترغيب النبي ﷺ في الإحسان إلى البنات والتلطف في معاملتهن.

في هذا الحديث يرغب النبي ﷺ في الإحسان إلى البنات، ويبين الأجر العظيم المترتب على هذا الإحسان؛ وهو كونهن يصبحن سترًا لوالدهن والقائم على شؤونهن عن النار.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٠ ـ ٢١).

قال الحافظ: «وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال»(١).

ولفظ الإحسان لفظ شامل، يجمع بين الإحسان المادي بالنفقة، والإحسان المعنوي بحسن التربية واللطف في المعاملة وحسن القيام بشؤنها وجميع ماتحتاج إليه، ولايكون الاستقرار النفسي للبنت إلا بتكامل هذين الجانبين.

قال الحافظ: «وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عُدَّ محسنًا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنًا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوجٍ أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث»(٢).

الحديث الثاني:

٣٥ ـ قال الإمام أبوداود: حدثنا عثمان، وأبو بكرٍ، ابنا أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عن ابن

---

(١) الفتح (١٠/٤٢٩).
(٢) المرجع السابق (١٠/٤٢٨).

حدير، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى[1] فلم يئدها[2]، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، ـ قال: يعني الذكور ـ أدخله الله الجنة». [أبوداود في أبواب النوم، باب: في فضل من عال يتيما (٤/٣٣٧ ح٥١٤٦)].

■ **تخريج الحديث:**

لم أقف عليه عند غير أبي داود.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: الحث على الإحسان إلى البنات والتلطف معهن.

في هذا الحديث حث منه عليه الصلاة والسلام وترغيب في التلطف مع البنات وإكرامهن، وسعي لمحو ما كانت عليه الجاهلية من أذية البنات والنظرة الدونية لهن، فيبين أن من كان عنده بنت فلم يدفنها وهي حية خشية الفقر أو العار كما هو صنيعهم في الجاهلية، ولم يهنها إهانة جسدية بضرب أو غيره، أو إهانة نفسية بظلم أو تلفظ بألفاظ جارحة أو ازدراء وانتقاص، ولم يفضل أبناءه الذكور عليها بأي جانب من الجوانب، كان جزاءه الجنة بوعد منه عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث إثبات لحق البنت في مراعاة المشاعر من خلال تجنيبها الأذى النفسي والجسدي، فيشمل إكرامها ماديًّا بما تحتاجه

(١) من كانت له أنثى، أي: بنت أو أُخت. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١١٩).

(٢) فلم يئدها: وأد ابنته يأدها وأدًا، فهي مَوْءُودَةٌ، أي دفنها في القبر وهى حية. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥٤٦).

وماتتطلع إليه، ومعنويًّا بالتلطف والتودد وإدخال السرور لنفسها وكل هذا في حدود الشرع الحنيف.

تقول الدكتورة بهية القرشي: «لم يكتف عليه الصلاة والسلام بتحريم الوأد بل نهى عن إهانتهن، وحث على مساواتهن بالذكور في المعاملة، وبشر من فعل ذلك بمبتغى كل مسلم الجنة، ولكن لنيل هذا الشرف العظيم لابد من ثلاثة أمور هي:

١ ـ أن يبقيها حية ولا يئدها كما كان الجاهليون يفعلون ببناتهم.

٢ ـ أن يكرمها ولا يعاملها باحتقار وإهانة بل بعز واحترام.

٣ ـ ألا يؤثر أبنائه الذكور عليها، بل يعاملهم سواء بسواء»[١].

الثانية: تحريم تفضيل الأبناء على البنات.

في هذا الحديث لفتة وهو أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عدم إهانة الفتاة فعمم، ثم ذكر عدم إيثار الذكور رغم أنه يدخل في الإهانة، لكن خصصه للتأكيد عليه، ولعظم وقعه على نفس البنت، عندما ترى تفضيل أبويها لإخوتها فتشعر بإهانة واحتقار لذاتها وجرح عميق لمشاعرها، مهما بلغ الوالدين من إكرامها في الجوانب الأخرى، فينبغي التنبه لهذا الأمر وعدم إغفاله من قبل الوالدين.

يقول الشيخ محمد المنجد: «إن من عمق هذه المسألة، قال أهل العلم: يعدل بين الأولاد حتى في البشاشة، والترحيب، والتقبيل، قال إبراهيم رحمه الله: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلات، ولا يخصوا أحدًا بطعام دون آخرين لغير سبب»[٢].

---

(١) الدلالات التربوية من هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١٦٦).

(٢) العدل في العطية بين الأولاد، محمد صالح المنجد، خطبة مفرغة، الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد.

الحديث الثالث:

قال الإمام البخاري: حدثنا موسى، عن أبي عوانة، حدثنا فراس، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، حدثتني عائشة أُم المؤمنين، قالت: إنَّا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعًا، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب قال: «مرحبًا بابنتي» ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها، فبكت بكاءً شديدًا، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي، قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: «أن جبريل كان يعارضه(١) بالقرآن كل سنةٍ مرةً، وإنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك» قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية، قال: «يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة». [صحيح البخاري في الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (٦٤/٨ ح٦٢٨٥)].

■ **تخريج الحديث:**

الحديث سبق تخريجه والحكم عليه(٢).

---

(١) أَيْ كَان يُدَارِسُه جميعَ مَا نَزَل مِنَ الْقُرْآنِ، مِن المُعَارَضَة: المُقابلة، وَمِنْهُ «عَارَضْتُ الكِتَابَ بِالْكِتَابِ» أَيْ قَابَلْته بِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/٣).

(٢) انظر الحديث رقم: ٤.

■ فقه الحديث:

تقدم ذكر هذا الحديث وذكر المسائل المتعلقة به، وهناك مسائل تخص هذا المبحث وهي:

الأولى: إحسانه عليه الصلاة والسلام لبناته وتلطفه معهن.

لقد شاء الله ﷻ أن يكون نبيه عليه الصلاة والسلام أبا لبنات، فيتبين لنا تعامله عليه الصلاة والسلام الراقي مع بناته، فكان قدوة عملية يتأسى بها أصحابه والمؤمنون جميعًا، وقد ضرب عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في اللطف والرحمة وحسن التعامل مع بناته، فبعد أن كان العرب في الجاهلية يشمئزون من ولادة البنت وتَسْوَدُّ وجوههم بسببها، كان عليه الصلاة والسلام يستبشر بقدومها ويفرح لذلك ويرحب بها كما في هذا الحديث الذي يرحب عليه الصلاة والسلام بابنته فاطمة ويجلسها بجواره ثم يتحدث معها حديثًا يخفيه عن نسائه ويخصه بها رضي الله عنها.

قال الحافظ: «فيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أُم هانئٍ مرحبًا بأُم هانئٍ وفي قصة عكرمة بن أبي جهلٍ مرحبًا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبًا بابنتي وكلها صحيحة»[(١)].

يقول الدكتور عبد الله القحطاني: «إن القادم حين يجد ممن قدم عليه ترحيبًا وحفاوة يحمله ذلك على الأنس والاستبشار، وقد راعى ذلك النبي ﷺ، وتكرر منه في مناسبات، ولم يكن ليؤنس البعيد ويستوحش منه أقرب الناس إليه وهي فاطمة رضي الله عنها»[(٢)].

---

(١) الفتح (١/١٣١).

(٢) هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١١٢).

الثانية: مواساة النبي عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضي الله عنها.

لقد خص النبي صلى الله عليه وسلم ابنته بسر عظيم ومؤلم في الوقت نفسه وهو أن أَجَلَه قد اقترب، فتكدر خاطر فاطمة رضي الله عنها وتأثرت لهذا الأمر تأثرًا شديدًا، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما رأى تأثرها وبكائها رق لها وأخبرها بأمر يسليها وهو أنها ستكون سيدة نساء العالمين فاستبشرت وسري عنها.

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «إنه موقف تتجسد فيه كل معاني المؤازرة والمساندة والتثبيت، فرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصارع ألم مرض الموت لاتفارقه الابتسامة والبشاشة والترحيب الذي ابتدأ به ابنته، بل حتى في لحظاته الأخيرة يبقى المعين الذي لاينضب لأمن المرأة، فهاهو صلى الله عليه وسلم ينقل لها إحساسه بفراقه هذه الدنيا بكل هدوء خوفًا عليها من هول الفاجعة، ويذكرها بالصبر والثبات، ثم لما رأى خوفها وجزعها لم يتوان أن يزف لها البشرى التي لا أمنية بعدها لتنعم بالأمن والاطمئنان، فانتقلت من حالة البكاء والجزع إلى الضحك والاستبشار»[1].

الحديث الرابع:

٣٦ ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، وابن بشار، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أُم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا[2] وَهَدْيًا

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٢٥).

(٢) سَمْتًا: يقال: فلان على سمت صالح أي على طريقة صالحة. جمهرة اللغة (١/ ٣٩٨).

وَدَلًّا[1] ـ وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا، وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ، وَالْهَدْيَ، وَالدَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا كَانَتْ «إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا». [أبو داود في أبواب النوم، باب: ما جاء في القيام (٣٥٥/٤ ح٥٢١٧)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٧٠٠/٥ ح٣٨٧٢) بهذا الإسناد مطولًا.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: قيام النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها.

تبين معنا في الحديث السابق طرف من تعامله عليه الصلاة والسلام المتميز مع ابنته فاطمة، وفي هذا الحديث زيادة تفصيل لخُلقِهِ العظيم ولطفه الجم في التعامل مع بناته، فهو عليه الصلاة والسلام يقوم من أجل استقبال ابنته فاطمة رضي الله عنها عند دخولها عليه، وهذا لاشك مما يشعرها بمنزلتها وعظيم مكانتها عند والدها عليه الصلاة والسلام.

يقول الدكتور عبد الله القحطاني: «يؤخذ من هذا الحديث أن القيام للقادم من كرم الضيافة، وحسن الرعاية والعناية بالضيف، وليس هذا القيام من المنهي عنه، وهو في حق البنت مما يشعرها بمكانتها عند والدها، مع أن العادة أن الإنسان قد يتساهل في إيفاء القادم حقه من

(١) دَلًّا: دَلَّ الرَّجُلُ: حَسُنَ حديثُه، ومَزْحُهُ عندَ أَهلِه. تاج العروس (٥٦٧/٤).

الحفاوة إذا كان هذا القادم من أهل بيته، والدافع لذلك كونه من أهل البيت الذين يتبسط صاحب البيت معهم لقربهم منه، ولتعوده على قرب وقت زيارته، ومع ذلك لم يكن هذا الأمر حائلًا بين النبي ﷺ وبين إيفاء ابنته مما يجعلها تستشعر قربها منه، وعظيم منزلتها لديه»[1].

الثانية: حفاوته عليه الصلاة والسلام بابنته.

في الحديث إضافة إلى قيامه وحسن استقباله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضي الله عنها، فإنه يمسك بيدها ويقبلها ويجلسها في مجلسه عليه الصلاة والسلام، وهذا من تمام لطفه وكريم خلقه ﷺ.

يقول الدكتور عبد الله القحطاني: «لاينتهي الحد في الإكرام والتقدير والتبجيل للبنت من النبي ﷺ عندما تقدم ولكن زاد على ذلك خلقًا آخر يتمثل في تقبيل البنت»[2].

تقول الدكتورة بهية القرشي: «لا مانع من إظهار محبة الأب لابنته بتقبيلها والترحيب بها، وكذلك الابنة فهي أحوج لإظهار محبتها لأبيها والتودد له، وعدم اعتبار ذلك خروج عن الحياء والأدب، ولنا في موقف السيدة فاطمة رضي الله عنها القدوة الحسنة في الاحتفاء بوالدها واستقباله خير استقبال وهو من وصى الله ببره في الدنيا لنيل الأجر والمثوبة في الدارين»[3].

ثم إنه عليه الصلاة والسلام لايكتفي بالتقبيل بل يقوم من مجلسه ويجلس فيه ابنته فاطمة رضي الله عنها.

يقول الدكتور عبدالله القحطاني: «وهذا خلق آخر من أخلاق النبي ﷺ ينبض بالعاطفة ويفيض باللطف والود وحفظ المكانة، وهل

(١) هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١١٣ ـ ١١٤).
(٢) المرجع السابق (١١٤).
(٣) الدلالات التربوية من هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١٧٥).

يصل إلى هذا الخلق العالي إلا نبي الهدى ﷺ؛ إذ ثبت أنه كان يقوم من مجلسه فيجلس ابنته فاطمة رضي الله عنها في ذلك المجلس»[1].

لقد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في اللطف مع البنات، والحفاوة بهن، وجميل التودد لهن، ولاشك أن لهذا التعامل من الأثر على البنت مالا يخفى، وفي هذا الحديث جانب من هذا الأثر وهو كونها تبادله ذات التعامل الراقي وتتلطف معه كما يعاملها تمامًا، وهذا أثر ظاهر من الأدب في المعاملة مع أبيها وحسن التودد له، وهناك أثر باطن وهو الشعور بالقرب والأمان والمحبة من والدها وأقرب الناس لها عليه الصلاة والسلام.

وعندما يمنح الأب ابنته هذا الشعور فإنه يغنيها عن البحث عمن يشبع هذه العاطفة عبر الطرق الملتوية التي لا تخفى مخاطرها على أحد.

الحديث الخامس:

٣٧ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء، قال: فدخلت مع أبي بكرٍ على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها فقبل خدها وقال: «كيف أنت يا بنية؟» [صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٦٤/٥ ح٣٩١٨)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه أبوداود في أبواب النوم، باب: في قبلة الخد (٣٥٦/٤ ح٥٢٢٢) عن **عبد الله بن سالم** عن إبراهيم بن يوسف به بنحوه.

(١) هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١٠٦).

■ **الحكم على الحديث:**

أخرجه البخاري في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: تقبيل أبي بكر رضي الله عنه لابنته.

تقدم فيما سبق ترغيب النبي ﷺ بالإحسان إلى البنات، وكيف ضرب عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في ذلك، وقد ورث صحابته عنه هذا المنهج؛ فهاهو أبو بكر رضي الله عنه يقبل ابنته عائشة رضي الله عنها.

الثانية: التلطف مع البنت حال مرضها.

في هذا الحديث يدخل أبو بكر رضي الله عنها على ابنته عائشة وهي مريضة فيقبل خدها ويسألها عن حالها ليطمئن عليها.

فعائشة رضي الله عنها في موقف ضعف وتحتاج إلى القرب واللطف وحسن المراعاة من والدها فهو يحقق لها هذا الأمر رضي الله عنه.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «والمرأة لابد من مراعاتها نفسيًّا حال المرض والحوادث، فكثيرًا ما تشتكي النساء الأمراض والأسقام العضوية والنفسية، وإنَّ الحنو على المرأة حال المرض وإظهار العناية بها والرقة لها، يشعرها بالراحة النفسية، ويعطيها الأمن والحب والحنان والاستقرار»[(١)].

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٦٠٠ ـ ٦٠١).

المطلب الثاني: حفظ حقوقها والحرص على ما يصلح حالها:

الحديث الأول:

٣٨ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، حدثنا علي، أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبيٍ، فأتته تسأله خادمًا، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما». حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه». [صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله (٤/٨٤ ح٣١١٣)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن (٥/١٩ ح٣٧٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (٤/٢٠٩١ ح٨٠ ـ ٢٧٢٧) من طريق **محمد بن جعفر**.

والبخاري في كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها

(٧/٦٥ ح٥٣٦١)، وأبوداود في أبواب النوم، باب: في التسبيح عند النوم (٤/٣١٥ ح٥٠٦٢) من طريق **يحيى بن سعيد القطان**.

والبخاري في كتاب الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام (٨/٧٠ ح٦٣١٨) عن **سليمان بن حرب**.

وأبو داود في أبواب النوم، باب: في التسبيح عند النوم (**٤/٣١٥** ح٥٠٦٢) عن **حفص بن عمر الحوضي**.

أربعتهم (محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر) عن شعبة بن الحجاج به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: خادم المرأة (٧/٦٥ح ٥٣٦٢) من طريق **مجاهد بن جبر** عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به بنحوه.

* وأخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفي، باب: بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى (٣/١٥٠ ح٢٩٨٨) من طريق **علي بن أعبد**.

والترمذي في أبواب الدعوات، باب: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٥/٤٧٧ ح٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩) من طريق **عبيدة السلماني**.

كلاهما (علي بن أعبد، وعبيدة السلماني) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه، ومختصرا في رواية عبيدة السلماني عند الترمذي (٥/٤٧٧ ح٣٤٠٩).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.



■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بابنته فاطمة ودلالتها على ماهو خير لها.

لم يكن رسول الله ﷺ يكتفي باللطف وحسن المعاملة مع بناته فحسب، بل كان يسعى لتفقد أحوالهن، ويحفظ حقوقهن، ويحرص على مافيه صلاح واستقامة لأحوالهن، حتى بعد زواجهن وابتعادهن عنه.

فهذه ابنته فاطمة رضي الله عنه تأتي تبحث عنه لتشتكي له ماتجد من التعب من العمل في منزلها وتطلب منه خادمًا لعلمها بقدوم السبي إليه فلا تجده فتخبر به زوجة أبيها أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فيعود رسول الله ﷺ متأخرًا لبيته فتخبره عائشة الخبر، فلا يهنأ باله ولا يؤجل أمر الرد على ابنته للغد، فيذهب إليها وقد دخلت فراشها هي وزوجها فيأمرهما بعدم القيام ويجلس بقربهما، ويخبرهما بما هو خير وأصلح لهما من الخادم وهو ماذكره في الحديث عليه الصلاة والسلام.

تأمل حرص النبي عليه الصلاة والسلام على ابنته ومحبته الخير لها ولزوجها، واهتمامه البالغ بتلبية رغبتها حيث لم ينتظر إلى الغد بل بادر لإخبارها وإسعاد قلبها.

وتأمل كيف سيكون أثر هذا الاهتمام على نفس فاطمة رضي الله عنها، وماهي كمية السعادة التي ستغشى قلبها من اهتمام أبيها عليه الصلاة والسلام، وكيف سيسعد زوجها بهذا الاهتمام والحرص من قبل والدها لها فتعظم في نفسه محبتها.

تقول الدكتورة انتصار العمر: «وفي هذا الحديث إظهار غاية

التعطف والشفقة على ابنته وصهره، ومحبته لابنته ما أحبه لنفسه من الفقر وتحمل العوز تعظيمًا لأجرها، وعلَّمها من الذكر ما هو أكثر نفعًا لها في الآخرة»(١).

يقول الدكتور عبد الله القحطاني: «وفي هذا دليل على حسن تعليمه ﷺ إذ علم عليًا وفاطمة في وقت هما في أشد الحاجة إلى التعليم، وقد علقهما بالله ﷻ ليستمدا منه وحده العون على ما ينتابهما من لأواء الحياة وشدتها ووصبها»(٢).

الثانية: أن ملازمة ذكر الله خير معين على تيسير الأمور وقضاء الحوائج.

في توجيه النبي ﷺ لابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما ما يدل على أن ملازمة الذكر خير ما يعين على تيسير أمور العبد وتسهيلها، حتى أن النبي ﷺ جعله خير من الخادم نفسه المخول بالقيام بالأعمال وقضاء الحاجات، فضلا عن أن الذكر يجمع بين خيري الدنيا والآخرة.

قال الحافظ: «ويستفاد من قوله ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوةً أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى»(٣).

---

(١) هدي النبي ﷺ في التعامل مع بناته (ص٧٤) د.انتصار ابراهيم العمر، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، الذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الراشد الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ٢٠١٢م المحور الأول.

(٢) هدي النبي ﷺ في التعامل من البنات (٩٦).

(٣) الفتح (٥٠٦/٩).

الحديث الثاني:

٣٩ ـ قال الإمام أبوداود: حدثنا عبد الله بن محمدٍ النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبادٍ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقةً شديدةً، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يُخلِي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يأْجِجَ[(١)] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها». [أبوداود في كتاب الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (٣/٦٢ ح٢٦٩٢)].

■ تخريج الحديث:

لم أقف عليه عند غير أبي داود.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: شفقة النبي ﷺ على ابنته وحرصه على مصلحتها.

في هذا الحديث يتبين عظم لطف النبي ﷺ على ابنته زينب وعطفه عليها، وشفاعته في إطلاق زوجها المأسور عند المسلمين، واشتراطه

(١) كونا بِبَطْنِ يَأْجِجَ: بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة، ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على أنه غير منصرف، وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل موضع إمام بمسجد عائشة، وقال القاضي بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٥٧).

عليه أن يرسلها للمدينة، ثم حرصه على إرسال الثقات لاستقبالها وإيصالها إلى رسول الله ﷺ حفظًا وصونًا لها مما قد يؤذيها، وهو مع هذا كله يريد لها الخير والنجاة من بيئة الكفر خشية على دينها.

جاء في سيرة ابن هشام: «أنَّ أبا العاص كان من رجال مكة المعدودين، مالًا، وأمانةً، وتجارةً، وكان لهالة بنت خويلد، وكانت خديجة خالته. فسألت خديجة رسول الله ﷺ أن يزوجه، وكان رسول الله ﷺ لا يخالفها، وذلك قبل أن ينزل عليه الوحي، فزوجه، وكانت تعده بمنزلة ولدها: فلما أكرم الله رسوله ﷺ بنبوته آمنت به خديجة وبناته، فصدقنه، وشهدن أن ما جاء به الحق، ودن بدينه، وثبت أبو العاص على شركه.

وكان رسول الله ﷺ قد زوج عتبة بن أبي لهبٍ رقية، أو أُم كلثومٍ. فلما بادى قريشًا بأمر الله تعالى وبالعداوة، قالوا: إنكم قد فرغتم محمدًا من همه، فردوا عليه بناته، فاشغلوه بهن فمشوا إلى أبي العاص فقالوا له: فارق صاحبتك ونحن نزوجك أي امرأةٍ من قريشٍ شئت، قال: لا والله، إني لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي بامرأتي امرأةً من قريشٍ. وكان رسول الله ﷺ يثني عليه في صهره خيرًا،... وكان الإسلام قد فرق بين زينب بنت رسول الله ﷺ حين أسلمت وبين أبي العاص بن الربيع، إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يقدر أن يفرق بينهما، فأقامت معه على إسلامها وهو على شركه، حتى هاجر رسول الله ﷺ، فلما صارت قريش إلى بدرٍ، صار فيهم أبو العاص بن الربيع فأصيب في الأسارى يوم بدرٍ، فكان بالمدينة عند رسول الله ﷺ»[1]، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمالٍ، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢١٤ ـ ٢١٥).

أدخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقةً شديدةً، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها». فقالوا: نعم.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «وعلى الرغم من كون أبي العاص على الكفر وقد خرج محاربًا لله ورسوله ﷺ، فلم يترك الشفيق الرحيم ﷺ ابنته تتعذب وتتألم، بل شفع له بأن يطلق وتعاد القلادة إلى ابنته، لما لها من قيمة معنوية عندها، فالحبيب ﷺ راعى مشاعر ابنته مرتين: حينما أطلق زوجها من الأسر، وحينما أعاد القلادة إليها»(١).

الثانية: وفاء النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها:

لقد كان العقد الذي أرسلته زينب لفداء زوجها أبي العاص هو عقد أمها خديجة رضي الله عنها، حيث أنها ألبستها إياه عند زفافها لأبي العاص، فلما رآه النبي ﷺ تذكر عهد خديجة رضي الله عنها ورق لزينب رقة شديدة.

قال القاري: «رق النبي ﷺ لزينب رقة شديدة أي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة رضي الله عنها وصحبتها فإن القلادة كانت لها وفي عنقها»(٢).

تقول الدكتورة ريم السويلم: «وفي الحديث من معاني الوفاء ما تعجز الأحبار عن تسطيره، حيث هيَّج هذا العقد في نفسه ذكريات عظيمة لا تُنسى للحبيبة خديجة رضي الله عنها، ولمس أنه أغلى ما تملكه ابنته حتى أرسلته فداء لزوجها»(٣).

---

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (ص٥٩٠).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٧).

(٣) مواساة المرأة في السنة النبوية مواساة النبي ﷺ لبناته مثالًا (١٤٧) د.ريم بنت عبد المحسن السويلم، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، الذي نظمه كرسي الشيخ عبد الله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م المحور الأول.

الحديث الثالث:

٤٠ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم: أن امرأةً من ولد جعفرٍ، تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمعٍ ابني جارية، قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذامٍ[1] «أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك». [صحيح البخاري في كتاب الحيل، باب: في النكاح (٩/٢٥ ح٦٩٦٩)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١/٦٠٢ ح١٨٧٣) من طريق **يزيد بن هارون** عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: من هي المرأة التي تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت في ذلك؟

في الحديث أن امرأة من آل جعفر تخوفت من أن ينكحها وليها وهي كارهة.

---

(١) فَإِن خنساء: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة ابن وديعة الأنصارية من الأوس. عمدة القاري (٢٤/١١٧).

قال الحافظ: «لم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفرٍ ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالبٍ، وتجاسر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن محمدٍ الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفرٍ الصادق لأمه انتهى، وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاثٍ وتسعين من الهجرة وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذامٍ فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها بن ثلاث عشرة سنةً أو دونها»(١).

قال العيني: «قلت: هو أيضًا تجاسر حيث قال بغلبة الظن: إنه جعفر بن أبي طالب، والكرماني لم يقل هذا من عنده، وإنما نقله عن أحد فلا ينسب إليه التجاسر، ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا»(٢).

الثانية: حفظ حق البنت في اختيار زوجها.

إن من أعظم الحقوق التي تمتلكها البنت هو حق اختيار الزوج، وقد جاءت الشريعة بحفظ هذا الحق للبنت، وجعلت لها مطلق الحرية في اختيار الزوج المناسب لها، وهذا مما يعزز الأمن النفسي عند الفتاة، فمعلوم أنها هي من ستعيش مع هذا الزوج فهي أعلم بما يناسبها ويصلح حالها، فإذا أرغمت المرأة على من لا ترغب به فإن لذلك من الآلام النفسية عليها مالا يخفى.

وقد كان النبي ﷺ يرد نكاح البنت إذا زوجها أبوها وهي كارهة كما في هذا الحديث، وهو مما يدل على حرية المرأة في اختيار زوجها.

تقول الدكتورة بهية القرشي: «لقد أعلى رسول الله ﷺ مكانة البنت

(١) الفتح (١٢/٣٤٠).
(٢) عمدة القاري (٢٤/١١٧).

حيث جعل لها الحرية في اختيار الزوج قبولًا أو رفضًا لما يترتب على ذلك من توفير الاستقرار والسعادة النفسية بين الزوجين»[1].

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «وجعل المرأة تتخذ قرارها فيما يخصها يعزز من شخصيتها، ويجعلها تتحمل تبعات اختيارها، فلا تكون عنصرًا سلبيًّا أو عالة على أهلها أو مجتمعها، بحجة أن من يتحمل التبعة من اختار لها، وفوق هذا فإن العلاقة الزوجية مبنية على مشاعر دقيقة وحساسة ولا أعلم بالمرأة من نفسها»[2].

الحديث الرابع:

٤١ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالبٍ، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالبٍ أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة[3] مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها». [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٣٧/٧ ح٥٢٣٠)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام (١٩٠٢/٤ ح٩٣ ـ ٢٤٤٩) وأبوداود

---

(١) الدلالات التربوية من هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١٨٨).
(٢) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٨٣ ـ ٥٨٤).
(٣) بضعة، أي قطع منه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٨٦/٣).

في كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٢٢٦ ح٢٠٧١) والترمذي في أبواب المناقب، باب: ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٥/٦٩٨ ح٣٨٦٧) عن قتيبة بن سعيد به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة (٧/٤٧ ح٥٢٧٨) عن **أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي**.

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الغيرة (١/٦٤٣ ح١٩٩٨) عن **عيسى بن حماد المصري**.

كلاهما (هشام الطيالسي، وعيسى بن حماد) عن الليث بن سعد به بنحوه، إلا أنه في رواية هشام بن عبد الملك من غير قوله: «فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

* وأخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي عليه الصلاة والسلام (٥/٢١ ح٣٧١٤) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام (٤/١٩٠٣ ح٩٤ ـ ٢٤٤٩) من طريق **عمرو بن دينار** عن عبد الله بن أبي مليكة به بنحوه، إلا أنه في عند البخاري بلفظ: «فمن أغضبها أغضبني».

* وأخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: أصهار النبي ﷺ منهم العاص أبو الربيع (٥/٢٢ ح٣٧٢٩) والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته ممايتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٤/٨٣ ح٣١١٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام (٤/١٩٠٣ ح٩٥ ـ ٢٤٤٩) ومسلم في كتاب

فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (١٩٠٣/٤ ح٩٦ ـ ٢٤٤٩) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الغيرة (٦٤٤/١ ح١٩٩٩) من طريق **علي بن الحسين** عن المسور بن مخرمة بنحوه، إلا أنه عند البخاري (٢٢/٥ ح٣٧٢٩) جاء فيه شكوى فاطمة إلى النبي ﷺ وقوله: «وإني أكره أن يسوءها»، وبلفظ: «وأنا أكره أن تفتنوها» عند مسلم (١٩٠٣/٤ ح٩٦ ـ ٢٤٤٩) وابن ماجه، وبلفظ: «إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتتن في دينها» عند البخاري (٨٣/٤ ح٣١١٠) ومسلم (١٩٠٣/٤ ح٩٥ ـ ٢٤٤٩).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حرص النبي ﷺ على مشاعر ابنته وتحذيره مما يجرح شعورها.

في هذا الحديث دلالة بالغة وعميقة على حرص النبي ﷺ على مشاعر ابنته فاطمة رضي الله عنها وسعيه فيما يصلح حالها في نفسها ومع زوجها وأُسرتها.

فعندما خطب علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل ليتزوجها على فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبلغ الخبر رسول الله ﷺ صعد المنبر خطيبًا معلنًا عدم إذنه بهذا الزواج مرددًا ذلك ثلاث مرات، ثم بين السبب من منعه كونها ابنة عدو الله فلا تجتمع مع ابنة رسول الله ﷺ في بيت واحد، والسبب الآخر أن فاطمة رضي الله عنها قطعة منه يريبه ما أرابها ويؤذيه ما آذاها.

قال الحافظ: «وكان النبي ﷺ قَلَّ أن يواجه أحدًا بما يعاب به ولعله إنما جهر بمعاتبة عليٍ مبالغةً في رضا فاطمة عليها السلام وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذٍ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها»(١).

ثم تأمل قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها» لتعلم قمة الشعور بابنته وإحساسه بها وبما يؤذيها مما يدل على عظيم القرب والمودة والمراعاة لها رضي الله عنها.

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «إنه ﷺ لايحرم حلالًا، وإنما هو انتصار منه لكل امرأة يتزوج عليها زوجها، وليس عنده داع من دواعي التعدد الشخصية والاجتماعية، ولاسيما إذا كانت المرأة رقيقة المشاعر، لا تحتمل هذا الألم، تخاف على نفسها من سلبية الغيرة وآثارها المذمومة فيلحقها التقصير في الحقوق الواجبة عليها، كما يظهر لي.

وتقول: ولا نستطيع أن نتجاوز هذا الموقف النبوي الرائع دون إلقاء الضوء على تصويره ﷺ المرأة ابنته؛ بأنها قطعة من نفسه يؤذيه ما يؤذيها ويؤلمه ما يؤلمها، فلا تعبير يضاهي هذا التعبير النبوي عن حب الرسول ﷺ وتكريمه والتصاقه بالمرأة ابنة، حتى كأنها نفسه وروحه صلوات ربي وسلامه عليه»(٢).

الثانية: ما سبب منع النبي ﷺ علي رضي الله عنه من الزواج من ابنة أبي جهل؟

قال الحافظ: «قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن

---

(١) الفتح (٧/٨٦).
(٢) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٤٣).



النبي ﷺ حرم على عليٍ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهلٍ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالًا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي ﷺ رعايةً لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة عليها السلام... والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدةٍ فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة... وزاد في رواية الزهري «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين»[(١)].

وقال أيضًا: «وفيه أن الغيراء إذا خُشِيَ عليها أن تُفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة»[(٢)].

قال ابن بطال: «وفيه دليل ألا تجتمع أمة وحرة تحت رجل إلا برضا الحرة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يجعل بنت عدو الله مكافئة لبنت رسول الله ﷺ، فكذلك المرأتان الغير متكافئتين بالحرية في الإسلام لا تجتمعان إلا برضا الحرة»[(٣)].

---

(١) الفتح (٣٢٨/٩ ـ ٣٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٥٥/٧).

قال القاضي عياض: «وقد أعلم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإباحة هذا لعلي، لكنه منع جمعهما لعلتين: إحداهما: أن ذلك يؤدى إلى أذى فاطمة فيتأذى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأذاها، كما قال. والأخرى: كراهة فتنتها في دينها؛ لفرط ما تحملها الغيرة عليه، وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها لها»[١].

المطلب الثالث: إكرام زوجها وأبنائها:

الحديث الأول:

٤٢ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ، قال: ما كان لعليٍ اسم أحب إليه من أبي ترابٍ، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام، فلم يجد عليًا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ: «انظر أين هو» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: «قم أبا ترابٍ، قم أبا ترابٍ». [صحيح البخاري في كتاب الاستئذان، باب: القائلة في المسجد (٣٦/٨ ح٦٢٨٠)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٣/٧) عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد (٩٦/١ ح٤٤١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (**١٨٧٤/٤ ح٣٨ ـ ٢٤٠٩**) عن قتيبة بن سعيد به بلفظه عند البخاري وبنحوه عند مسلم.

* وأخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (**١٨/٥ ح٣٧٠٣**) عن **عبد الله بن مسلمة القعنبي** عن عبدالعزيز بن أبي حازم المدني به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى (٤٥/٨ ح٦٢٠٤) من طريق **سليمان بن بلال** عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني به بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: إكرام النبي ﷺ لزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها.

ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في الإحسان إلى البنات، وجميل مراعاتهن والحفاوة بهن، والحرص على حفظ حقوقهن والسعي فيما يصلح أحوالهن فكان خير قدوة ﷺ.

ولأن البنت تحب عادة من يحب زوجها وأبنائها ويكرمهم وينعكس ذلك على سعادتها واعتزازها بهم كونهم جزءًا منها، كان رسول الله ﷺ

خير مكرم لأزواج بناته وذرياتهن، وخير حريص على التلطف معهم وإدخال السرور عليهم، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومن ذلك إكرامه لعلي بن أبي طالب زوج ابنته فاطمة ﵂ في مواقف كثيرة، منها ماورد في هذا الحديث عندما دخل على فاطمة ﵂ ولم يجده عندها فسألها عنه، بقوله: «أين ابن عمك؟»

وقد أجاب الكرماني على اختيار النبي ﷺ تعبير ابن عمك عن غيرها فقال: «فإن قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين علي. قلت لعله ﷺ فهم أنه جرى بينهما شئ فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما»[1].

ثم إنها أخبرته بوقوع مشاجرة بينها وبينه فخرج من عندها، فأمر رسول الله ﷺ رجلًا بالبحث عنه فوجده في المسجد راقد، فأخبر رسول الله ﷺ بمكانه فذهب إليه وجعل يمسح التراب عنه ويقول له قم أبا تراب، فسكن رسول الله ﷺ من غضبه وكناه بغير ابنه من باب التأنيس له حتى أن سهل بن سعد قال: «ما كان لعليٍ اسم أحب إليه من أبي ترابٍ، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها».

قال ابن الملقن: «في الحديث من الفوائد مداراة الصهر وتسلية أمره»[2].

ثم أن النبي ﷺ لم يستفسر عن المشكلة أو يعاتب عليًّا ﵁ على تصرفه.

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠١/٤) محمد بن يوسف الكرماني، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥١٨/٥) ابن الملقن عمر بن علي الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م، دار النوادر، دمشق ـ سوريا.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «فلم يتدخل رسول الله ﷺ في أمر خاص لم يطلعاه عليه، ولم يتكلف السؤال فيما لا يرغبان لأحد معرفته، ثم هو ﷺ يلاطف زوج ابنته ويذهب إليه بنفسه، دون أن يعاتبه على نومه خارج منزله، والمرأة في بعض الأحيان لا ترغب أن يعلم عن مشاكلها مع زوجها حتى أقرب الناس إليها، فكيف بالأبعدين عنها»(١).

الثانية: تفقد النبي ﷺ لأمور بناته بعد الزواج.

لم يكن اهتمام النبي ﷺ ببناته مقتصرًا حال وجودهن لديه، بل إنه مستمر في متابعتهن حتى بعد زواجهن، فكان يتعاهدهن بالصلة والزيارة والسؤال عن أحوالهن، وفي هذا الحديث يتفقد النبي ﷺ أحوال ابنته فاطمة رضي الله عنها ويسعى لما فيه صلاحها وسعادتها واستقرارها.

تقول الدكتورة انتصار العمر: «لقد امتدت رعاية النبي ﷺ لبناته حتى بعد الزواج فكان عليه الصلاة والسلام يزور بناته في بيوتهن ويدخل عليهن الفرح والسرور، فقد زار النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها بعد زواجها كما في هذا الحديث»(٢).

وفي هذا لفتة مهمة وهي أنه لابد من المتابعة للبنت والاهتمام بها حتى بعد زواجها، فلا يعني زواجها نهاية مشوار الأهل، بل ربما تعظم حاجتها إلى أهلها بعد الزواج أكثر مما هي قبل الزواج، فقد تواجه من المستجدات في علاقتها مع زوجها مالا تحسن التعامل معه وتحتاج فيه إلى مشورة أهلها وكذلك وجود الأبناء وكل هذه الأمور تحتاج متابعة ومراعاة للبنت ووقوفًا معها ليتيسر لها تخطيها.

يقول الدكتور عبد الله القحطاني: «إن بعض الآباء في عصرنا هذا

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٢) هدي النبي ﷺ في التعامل مع بناته (٨١).

لا يلقي للبنت بالًا؛ فربما لم يسأل عنها أيامًا بل أشهرًا، وربما فرَّط تقصي أحوالها، ومعرفة ما ينتابها من حاجة، ولا شك أن هذا خلاف هدي النبي المعلم ﷺ»[1].

***

الحديث الثاني:

٤٣ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ في طائفة النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال «أَثَمَّ لكع، أَثَمَّ لكع»[2] فحبسته شيئًا، فظننت أنها تُلْبِسهُ سخابًا[3]، أو تُغَسِّله، فجاء يشتد[4] حتى عانقه، وقبَّلَه وقال: «اللهم أحببه وأحب من يحبه». [صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٣/٦٦ ح٢١٢٢)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٤/١٨٨٢ ح٥٦ ـ ٢٤٢١) عن **محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.**

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٤/١٨٨٢ ح٥٧ ـ ٢٤٢١) عن **أحمد بن حنبل.**

---

(١) هدي النبي ﷺ في التعامل مع البنات (١١٧).

(٢) أَثم لكع: يَعْنِي الصَّغِير. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٢٥).

(٣) سخابا: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومَحْلب وَسُكٍ وَنَحْوِهِ، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٤٩).

(٤) يشتد: أي يعدو. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٤٤١).

وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنه **(٥١/١ ح١٤٢)** عن **أحمد بن عبدة**.

ثلاثتهم (محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة) عن سفيان بن عيينة به بنحوه، ومن غير قصة في رواية أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة.

* وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: السخاب للصبيان **(١٥٩/٧ ح٥٨٨٤)** من طريق **ورقاء بن عمر**، عن عبيد الله بن أبي يزيد به من غير قصة.

* وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنه **(٥١/١ ح١٤٣)** من طريق **أبي حازم الأشجعي**، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني».

■ الحكم على الحديث:

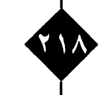
الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: تلطف النبي صلى الله عليه وسلم مع أحفاده وإكرامه لهم.

هذا الحديث صريح في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم لأبناء بناته وعظيم محبته لهم، فهو يتعامل معهم كأنهم أبناء له تمامًا، فنجده في هذا الحديث يذهب إلى بيت ابنته ويسأل عن ابنها، ثم إن الطفل يقبل مسرعًا إليه ليعانقه ويقبله ثم يدعو له بأجمل الدعوات عليه الصلاة والسلام.



قال النووي: «فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمةً له ولطفًا واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم»(١).

الثانية: تواضع النبي ﷺ.

إن نبينا عليه الصلاة والسلام هو القدوة في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، ومن مكارم أخلاقه خلق التواضع الذي يظهر جليًّا في هذا الحديث.

قال العيني: «وفيه ما كان للنبي ﷺ عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمته الصغير والمزاح معه»(٢).

قال القاضي عياض: «فيه ما كان عليه السلام من حسن الخلق والعشرة والتواضع، وحبه للحسن وحمله له، ورحمته للصبيان والرجال»(٣).

الحديث الثالث:

٤٤ ـ قال أبوداود: حدثنا ابن نفيلٍ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبادٍ، عن أبيه، عباد بن عبدالله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت على النبي ﷺ حِلْيَة من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهبٍ فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ معرضًا عنه ـ أو ببعض أصابعه ـ ثم دعا أُمامة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: «تَحَلِّي بهذا يا بُنية». [سنن أبوداود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (٤/ ٢٩ ح٤٢٣٥)].



---

(١) شرح النووي على مسلم (١٩٣/١٥).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٠/١١).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣٣/٧).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب: النهي عن خاتم الذهب (٢/١٢٠٢ ح٣٦٤٤) من طريق **عبدالله بن نمير** عن محمد بن إسحاق به بنحوه.

■ **فقه الحديث:**

في هذا الحديث مسائل:

الأولى: إكرام النبي ﷺ لحفيدته أُمامة بنت أبي العاص.

في هذا الحديث صورة أخرى من صور إكرامه ﷺ لأحفاده، والإكرام يتمثل في تقديم الهدية لابنة ابنته زينب رضي الله عنها، فقد وصلته عليه الصلاة والسلام حلية من النجاشي فيها خاتم من ذهب فأهداه إليها ولاطفها عليه الصلاة والسلام بقوله: «تحلي بهذا يابنية»، فسماها بنتًا له ﷺ، فجمع بين إكرامها بالقول والفعل.

يقول منقذ السقار: «إن مما يحسن في معاملة الأبناء إهداؤهم، فالهدية سبب في استجلاب محبة الكبار فضلًا عن الصغار، وقد صنع النبي ﷺ ذلك حين أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة، فيها خاتم ذهب، فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه، ثم دعا بابنة ابنته، أُمامة بنت أبي العاص فقال: «تحلي بهذا يا بنية»»[1].

فنجد في هذا الحديث وسابقه إكرامه ﷺ لذرية بناته دون تفريق بين الذكر والأنثى، وفي هذا تنبيه لمن يفرق بين الأبناء والبنات، فتجد من يكرم أبناء الأولاد دون أبناء البنات أو العكس، وكذلك من يقتصر

---

(١) الدين المعاملة (٢٨) منقذ بن محمود السقار (٢٨) سلسلة دعوة الحق (كتاب شهري محكّم) ـ العدد ٢٣٧، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م، رابطة العالم الإسلامي.

على إكرام الذكور من الأحفاد دون الإناث أو العكس، وفي هذا من جرح نفوس الأحفاد ووالديهم مالايوصف، بل ينبغي العدل بين الأحفاد جميعًا في التعامل وفي الهبات وغيرها والحرص على عدم تفضيل بعضهم على بعض، أسوة برسول الله ﷺ.

الثانية: جواز تحلي النساء بالذهب.

إن في إعطاءه عليه الصلاة والسلام خاتم الذهب لأُمامة وأمره إياها بالتحلي به ما يدل على جواز تحلي النساء بالذهب.

قال ابن عبد البر بعد إيراده لهذا الحديث: «وعلى هذا القياس للنساء خاصةً»[(١)].

وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه الله لهذا الباب بقوله: (باب ما جاء في الذهب للنساء).

قال الشيخ عبد المحسن العباد: «أي: جواز اتخاذ الذهب للنساء، وأنهن يتحلين به»[(٢)].

وقال أيضًا: «فهذا يدل على أن الذهب سائغ للنساء مطلقًا، سواء كان مُحَلَّقًا أو غير مُحَلَّق، فأكثر الزينة للنساء هي من قبيل المُحَلَّق؛ لأنها إما في الأصبع مثل: الخاتم، وإما في اليد مثل السوار، وإما أن تكون في الرقبة مثل القلادة، وكلها على شكل شيء مُحَلَّق»[(٣)].

---

(١) التمهيد (١٦/١١٦).

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (٤٧٤/٣٨).

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

مراعاة مشاعر الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بها، وحسن معاشرتها.

المطلب الثاني: حسن تعليمها، وتوجيهها.

المطلب الثالث: حفظ حقوقها.

المطلب الأول: الوصية بها وحسن معاشرتها:

الحديث الأول:

٤٥ ـ قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله[1] وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه». [سنن الترمذي في أبواب المناقب، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ (٥/٧٠٩ ح٣٨٩٥)].

(١) خيركم خيركم لأهله: أي لعياله وذوي رحمه، وقيل لأزواجه وأقاربه دلالة على حسن الخُلُق. تحفة الأحوذي (١٠/٢٦٩).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى (٢٧٥/٤ ح٤٨٩٩) من طريق **وكيع بن الجراح** عن هشام بن عروة به إلا أنه من غير قوله: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: الحث على الإحسان إلى الأهل.

لقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس معاملة لأهله، وقد وصف نفسه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه بأنه خير الناس لأهله، فلا عجب أن يصدر الحث منه على حسن المعاملة مع الأهل والوصية بهم في هذا الحديث.

وتصديره عليه الصلاة والسلام لنفسه بكونه خير الناس معاملة لأهله، رسالة للمؤمنين للتأسي به في هذا الخلق النبيل، والارتشاف من معين أخلاقه الصافية التي يكرم بها زوجاته وأقاربه ﷺ.

وجميل تعامله عليه الصلاة والسلام شامل لكل خير ومعروف في التعامل مع الأهل وهو في ذلك كله ممتثل لأمر ربه القائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والقائل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال السعدي: «﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف

من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»(١).

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه»(٢).

فحري بالمؤمن التأسي برسول الله ﷺ في حسن التعامل مع الأهل وتحري كل مامن شأنه أن يكون خيرًا في التعامل معهم، وقد ضرب عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في هذا الشأن مما مر أوسيأتي في هذا المبحث.

الثانية: سبب تخصيص الخيرية بالإحسان إلى الأهل.

عندما خص عليه الصلاة والسلام الخيرية بالأهل دل ذلك على أهميتها وحاجة الزوجة لها، فالأخلاق الحقيقة تظهر عندما يكون الإنسان في منزله ومع أهله الذين هم أقرب الناس له، ومن كان جميل الخلق والمعشر في بيته لاشك أنه في خارج بيته ومع عموم الناس سيكون كذلك، لكن المؤسف أن تجد من يتجمل في أخلاقه ومعاملته وتودده مع غير أهله، وعندما يعود لأهله يتبدل حاله وينكشف سوء أخلاقه.

قال الشوكاني: «في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبةً في الخير

---

(١) تفسير السعدي (١٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٤٢).

وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرًا ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقًا وأَشَحَّهم نفسًا وأقلَّهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة»[1].

ولاشك أن حسن المعاملة مع الأهل تشمل التلطف وانتقاء أحسن الألفاظ عند الحديث معهم، وتشمل كذلك خدمتهم وقضاء حوائجهم بما يخدمهم ويلبي مطالبهم ويدخل السرور على قلوبهم، وبذلك تسود الألفة والمحبة بين الأهل وتصبح تلك المعاملة الراقية متبادلة بين الجميع.

تقول الدكتورة ريم السويلم: «لئن قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن، إلا أنه قد عرف لها رقة القلب، ودقة الوجدان، وضعف الأركان، لذا كانت ـ أي المرأة ـ وصيته ﷺ للرجال، بل إنه جعل مناط خيرية الرجل بالإحسان إلى المرأة»[2].

الحديث الثاني:

٤٦ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا الحكم بن نافعٍ، قال: أخبرنا

(١) نيل الأوطار (٦/٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٢) مواساة المرأة في السنة النبوية (١٤١).

شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعدٍ، عن سعد بن أبي وقاصٍ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك». [صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ مانوى (١/ ٢٠ ح٥٦)].

■ **تخريج الحديث:**

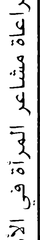
* أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (٨/ ٨٠ ح٦٣٧٣)، والبخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: اللهم امض لأصحابي هجرتهم (٥/ ٦٨ ح٣٩٣٦)، والبخاري في كتاب المغازي، باب: حجة الوداع (٥/ ١٧٨ ح٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠ ح٥ ـ ١٦٢٨) من طريق **إبراهيم بن سعد**.

والبخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات (٨/ ١٥٠ ح٦٧٣٣) وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله (٣/ ١١٢ ح٢٨٦٤) والترمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٣٠ح ح٢١١٦) من طريق **سفيان بن عيينة**.

والبخاري في كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/ ٨١ ح١٢٩٥) من طريق **مالك بن أنس**.

ثلاثتهم (إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٧/ ٦٢ ح٥٣٥٤) من طريق **سعد بن إبراهيم الزهري**، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص به بنحوه.



* وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (**١٢٥٣/٣** ح٨ ـ ١٦٢٨) من طريق **ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص لم يسموا، عن** سعد بن أبي وقاص بلفظ: «وإن ماتأكل امرأتك من مالك صدقة».

■ الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: فضيلة الإنفاق في سبيل الله.

في هذا الحديث بيان لفضيلة النفقة في سبيل الله، وأن الإنسان متى ما أنفق نفقة يبتغي بها وجه الله تعالى أجر عليها، حتى وإن كانت تلك النفقة واجبة عليه كما في نفقة الزوج على زوجته والأب على أبنائه.

والآيات والأحاديث في فضل الإنفاق والحث عليه كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

وقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: **٣٩**]

الثانية: فضيلة حسن معاشرة الزوجة في النفقة عليها.

عندما حث النبي ﷺ على بذل المعروف للأهل وأوصى بهم خيرًا في الحديث السابق، لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذا، بل خصص هذا الخير وبينه كما في هذا الحديث، فكل معروف يبذل للزوجة صغر أو عظم، سواء كان واجبًا أو نفلًا، يثاب عليه المرء مادام مبتغيًا به وجه الله تعالى، وليس أبين من هذا المثال الذي ذكره عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث، وهو النفقة على الزوجة، ومعلوم أنها



واجب على الرجل لزوجته لاشك في ذلك، كما قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]

قال السعدي: «يخبر تعالى أن الرجال ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة. فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به»(١).

ومع هذا يثاب على هذه النفقة إذا ابتغى بها وجه الله، ولفت رسول الله ﷺ إلى أمر دقيق، وهو بذل النفقة بطريقة حسن المعاشرة والتلطف والتودد للزوجة، وليس لكونها واجبا فحسب، وهذا له أبلغ الأثر على نفس المرأة، فهي ليست بحاجة إلى المال بقدر حاجتها إلى حسن المعاشرة، وإذا اجتمع هذان الأمران للمرأة تحققت لها حاجتها

(١) تفسير السعدي (١٧٧).

المادية والمعنوية، فاستقرت نفسها وانعكس ذلك على حسن تبعلها لزوجها ورعايتها لأُسرتها.

ومما ينبه عليه في هذا الباب تقصير بعض الرجال في بذل المال لزوجاتهم، والتقتير عليهن لاسيما في حالة كونهن يمتلكن مرتبًا لهن، ومعلوم أن النفقة تبقى قائمة على الرجل مهما بلغت المرأة من الغنى، بل إن بعضهم يحملها نفقتها ونفقة أولادها معها، وهذا خطأ وتقصير عظيم وتحميل لها بما ليس واجبًا عليها بل هو واجب ولازم من الرجل على زوجته، وأنا لا أقصد عدم مساعدة المرأة لزوجها، بل على العكس فهي زوجته وتسانده بنفسها ومالها ولنا أسوة في أُم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما ساندت النبي ﷺ، لكن بشرط أن يكون ذلك بطيب نفس منها وأن لايرغمها على ذلك أو يحرمها نفقتها فتضطر للدفع من مالها وهي مكرهه، والمرأة مهما بلغت من الغنى فإن نفقة زوجها عليها تشعرها بالسعادة والامتنان له ويعظم زوجها في عينها وتكبر قيمته لديها، فهو الرجل وهو المخول بهذا الأمر فإذا قام به على الوجه الأكمل وبالمعروف انعكس ذلك على نفس زوجته بالراحة والسعادة والأمن النفسي والمادي، أما إذا حرمها منه فإنه سيصغر في عينها وتقل قيمته لديها.

الثالثة: أن العادات تصبح عبادات بالنية الصالحة.

في الحديث ما يبين أن تغيير النية في العمل يحوله إلى عبادة يؤجر عليها صاحبها، وهذا عام في جميع الأمور وليس في النفقة لوحدها، فالنية أساس قبول الأعمال.

قال النووي: «وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعةً ويثاب عليه وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية



وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك»(١).

قال ابن الملقن: «فيه أن النفقة على العيال وإن كانت من أفضل الطاعات فإنما تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله، وكذا نفقته على نفسه وضيعته ودابته وغير ذلك إذا نوى بها ذلك»(٢).

* * *

الحديث الثالث:

٤٧ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت علي غضبى» قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضيةً، فإنك تقولين: لا ورب محمدٍ، وإذا كنت علي غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم» قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن (٣٦/٧ ح٥٢٢٨)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها (١٨٩٠/٤ ح٨٠ ـ ٢٤٣٩) من طريق **أبي بكر بن أبي شيبة**.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧٧/١١ ـ ٧٨).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣٣/٣).

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب: **في فضل عائشة** ﵂ **(١٨٩٠/٤ ح٨٠ ـ ٢٤٣٩)** من طريق **أبي كريب محمد بن العلاء**.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء) عن أبي أسامة حماد بن أسامة به بلفظه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى **(٢١/٨ ح٦٠٧٨)** من طريق **عبدة بن سليمان**، عن هشام بن عروة به بنحوه.

■ الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: استقراء حال الزوجة من قبل زوجها وأثر ذلك في حسن معاشرتها.

في هذا الحديث يتبين حرص النبي ﷺ على فهم مشاعر زوجته وعلى التأكد من هذا الفهم، والتعبير لها عن فهمه العميق لمشاعرها.

قال الحافظ: «يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب»[1].

ولا شك أنه بهذا الفهم الدقيق تتم المراعاة الحقيقية للمشاعر

(١) الفتح (٣٢٦/٩).



ومداراة خاطر المرأة بالقول والفعل، فيحرص على ما يسعدها ويرضيها، ويتجنب كل ما من شأنه جرح شعورها، وبهذا يصلح حال الأُسرة وتستقيم أمورها.

الثانية: سبب اختيار عائشة رضي الله عنها لإبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء.

تبين في الحديث أن عائشة إذا كانت غاضبة من الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها تهجر اسمه بقولها: لا ورب إبراهيم، وقد بين العلماء سبب اختيارها لإبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام.

قال القسطلاني: «استدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة»[١].

الثالثة: أن الهجر من عائشة رضي الله عنها مقتصر على اسمه عليه الصلاة والسلام.

في الحديث تؤكد رضي الله عنها صواب استقراء النبي صلى الله عليه وسلم لحالها بقولها: «ماأهجر إلا اسمك».

وهذا دليل على أن هجران عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم مقتصر على النطق باسمه فقط وإلا فقلبها باقي على محبته له عليه الصلاة والسلام.

قال الطيبي: «هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها،

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١١٣/٨).



وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه»[1].

الحديث الرابع:

٤٨ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم»[2]، فَاقْدُرُوا[3] قَدْرَ الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو. [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (٣٨/٧ ح٥٢٦٣)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك (١٩٥/٣ ح١٥٩٥) عن **علي بن خشرم** عن عيسى بن يونس به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد (٩٨/١ ح٤٥٥) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب:

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٢٨/٧) الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ـ الرياض).

(٢) أسأم: سَئِمْتُ من الشئ أسأم سأمًا وسأمة وسآما وسَآمَةً، إذا مللته. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٤٧/٥).

(٣) فَاقْدُرُوا: أَي: قدِّروا وقايسوا. تهذيب اللغة (٤١/٩).

الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد (٦٠٨/٢ ح١٨ ـ ٨٩٢) من طريق **يونس بن يزيد**.

والبخاري في كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٨ ح٥١٩٠) والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: ضرب الدف يوم العيد (١٩٥/٣ ح١٥٩٣) من طريق **معمر بن راشد**.

والبخاري في أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى (٢٣/٢ ح٩٨٧ ـ ٩٨٨)، وفي كتاب المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ يابني أَرْفدة (٤/ ١٨٥ ح٣٥٩٢ ـ ٣٥٣٠) من طريق **عقيل بن خالد الأيلي**.

والبخاري في كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد (٩٨/١ ح٤٥٤) من طريق **صالح بن كيسان**.

ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد (٦٠٨/٢ ح١٧ ـ ١٨ ـ ٨٩٢) من طريق **عمرو بن الحارث الأنصاري**.

والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد (١٩٦/٣ ح١٥٩٧) من طريق **مالك بن أنس**.

ستتهم (يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه وبلفظ: «أن أبا أبكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: دعهما ياأبا بكر إنها أيام عيد» في رواية معمر بن راشد عند النسائي، ورواية مالك بن أنس.

* وأخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل

الإسلام (١٧/٢ ح٩٥٢)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٧٦/٥ ح٣٩٣١)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد (٦٠٩/٢ ح١٦ ـ ٨٩٢)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد (٦٠٧/٢ ح٢٠ ـ ٨٩٢)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (١٩٥/٣ ح١٥٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الغناء والدف (٦١٢/١ ح١٨٩٨) من طريق **هشام بن عروة**.

والبخاري في أبواب العيدين، باب: الحِرَاب والدرق يوم العيدين (١٦/٢ ح٩٤٩)، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الدرق (٣٩/٤ ح٢٩٠٦ ـ ٢٩٠٧)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد (٦٠٩/٢ ح١٩ ـ ٨٩٢) من طريق **أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل**.

والترمذي في أبواب المناقب، باب: (٦٢١/٥ ح٣٦٩١) من طريق **يزيد بن رومان**.

ثلاثتهم (هشام بن عروة، وأبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، ويزيد بن رومان) عن عروة بن الزبير به بنحوه، وبلفظ: «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: **دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد**» في رواية هشام بن عروة عند البخاري ومسلم وابن ماجه.

* وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦١٠/٢ ح٨٩٢) من طريق **عبيد بن عمير الليثي**، عن عائشة بنت أبي بكر بنحوه.



■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حسن عشرته ﷺ لعائشة رضي الله عنها بإتاحته الفرصة لها برؤية لعب الحبشة.

في هذا الحديث يتبين مظهر من مظاهر حسن عشرته عليه الصلاة والسلام لأزواجه، فهو يبالغ في ترفيه زوجته عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها ويسعى بما فيه تحقيق لأنسها وسعادتها، فيسترها بردائه ويجعلها تنظر إلى لعب الحبشة في المسجد حتى تسأم رضي الله عنها، من غير ملل منه عليه الصلاة والسلام ولا كلل، وهو من هو في مشاغله ومسؤولياته في قيادة أمته ومع ذلك يصنع مع زوجته هذا الصنيع، الذي لا يفهم منه سوا عظيم المحبة وجميل التودد والمراعاة لمشاعر زوجته الحبيبة والتلبية لرغباتها، وهي رسالة لأمته من بعده أن أكرموا زوجاتكم وأحسنوا عشرتهن، وبالغوا في ملاطفتهن مادام الأمر في حدود ما يرضي الله عز وجل.

قال ابن بطال: «فيه: ما كان عليه النبي الصلاة والسلام عليه من الخُلُق الحسن وما ينبغي للمرء أن يمتثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه»[1].

قال النووي: «وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخُلُق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم»[2].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٤/٦).

قال الحافظ: «وفيه حسن خُلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده»(١).

الثانية: جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من غير ريبة.

في الحديث ما يبين نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم وقد استدل به على جواز نظر المرأة للرجل من غير ريبة.

قال ابن بطال: «فيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة»(٢).

قال النووي: «فيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظرٍ إلى نفس البدن وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوةٍ فحرام بالاتفاق وإن كان بغير شهوةٍ ولا مخافة فتنةٍ ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾»(٣).

قال الحافظ: «قوله يسترني بردائه يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرةً وفيه نظر»(٤).

قال القسطلاني: «واستدل به على جواز رؤية المرأة إلى الأجنبي دون العكس، ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يُؤمَر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين، وبهذا احتج الغزالي للجواز»(٥).

---

(١) الفتح (١/٥٤٩).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٦٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦/١٨٤).
(٤) الفتح (١/٥٥٠).
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/١١٧ ـ ١١٨).



الثالثة: الحث على إتاحة الفرصة للجارية باللهو المباح.

لقد بينت عائشة رضي الله عنها أهمية هذا الصنيع منه عليه الصلاة والسلام، ودعت إلى الاهتمام بالجارية صغيرة السن المحبة للهو بإعطائها ما تصبو إليه مما يحقق لها هذه الرغبة وعدم حرمانها منها لاحتياجها إليها وجميل تأثيرها على نفسها.

قال النووي: «قولها فاقدروا قدر الجارية حديثة السن معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبًا بليغًا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذرٍ من تطويل، وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي»[1].

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «إن إتاحة الرسول ﷺ مساحة للمرأة بأن تغذي حاجتها النفسية من اللهو المرح المباح يحقق تكاملًا في بناء شخصيتها ونموًا نفسيًا سليمًا وتمتعًا بصحة نفسية متميزة، مما يجعل المرأة مستعدة لتقبل تبعات الحياة المختلفة، والنفسية المنشرحة والمبتهجة تؤثر في الآخرين تأثيرًا عميقًا، ولذا وردت أحاديث أخرى في الابتسامة والبشر مع الآخرين»[2].

والترويح على الزوجة بمثل هذه الأمور المباحة لاشك أن فيه كسر لروتين الحياة وتجديد لها، مما يدخل السرور والبهجة على الزوجين جميعًا، ويزيد من قوة العلاقة بينهما، فتزداد الأُسرة ارتباطًا وتماسكًا ويزداد عطاء الزوجة لزوجها وأُسرتها جميعًا.



(١) شرح النووي على مسلم (١٨٥/٦).
(٢) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٨١).

الحديث الخامس:

٤٩ ـ قال الإمام أبوداود: حدثنا أبو صالحٍ الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة». [سنن أبي داود في كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرجل (٢٩/٣ ح٢٥٧٨)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (٦٣٦/١ ح١٩٧٩) من طريق **سفيان بن عيينة**، عن هشام بن عروة به بنحوه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حسن عشرته عليه الصلاة والسلام لنسائه.

إن السنة النبوية زاخرة بنماذج مراعاة النبي ﷺ لمشاعر المرأة، ولزوجاته على وجه التحديد، فهو عليه الصلاة والسلام يتحين الفرص وينوع الصور في إدخال السرور على زوجاته مهما كان الزمان والمكان، وفي هذا الحديث نموذج من نماذج حسن عشرته عليه الصلاة والسلام وهو مسابقته لزوجته عائشة رضي الله عنها.

يقول الدكتور محمد الخباص: «إن السنة النبوية كشفت لنا عن لعب الرسول ﷺ مع زوجته عائشة وذلك بالسباق على الأرجل ومعلوم أن الرسول ﷺ لما تزوج عائشة كان عمره أربع وخمسون سنة ومع هذا لم يمنعه سنه من إدخال المتعة لنفسهما»[1].

---

(١) السعادة الزوجية من خلال أحداث السيرة النبوية (٣٩٠).

قال عمر بن الخطاب ﵁: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجِدَ رجلًا، وقال لقمان ﵀: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجِدَ رجلًا»(١).

فقوامة الرجل ورجولته لا ينقصها تواضعه لأهله وتلطفه معهم وإدخال السرور عليهم بل هو من كمال الرجولة مادام القدوة فيه سيد الخلق أجمعين ﷺ.

قال الطيبي: «فيه بيان حسن خُلُقِه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه، ليُقْتَدى به»(٢).

الثانية: أثر ملاطفته عليه الصلاة والسلام على نفس زوجته.

في هذا الحديث يختار النبي صورة من صور ملاطفة زوجته عائشة ﵂ وذلك بمسابقتها فتسبقه ﵂ ثم يعيد الكرة مرة أخرى ليسبقها ويذكرها بسبقها له.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «فنرى أنه عليه الصلاة والسلام ينوع من أجواء المرح وفي الظروف المختلفة، وقد تكون بعض الأحوال أولى من بعض، مثل حاجة السفر إلى الترفيه أكثر من الحضر»(٣).

ويقول في موضع آخر: «والمصطفى ﷺ يُذَكِّر حبيبته بذكرى جميلة سابقة، وقد نسيتها لكنه لم ينسها ﷺ، وقمة الأنس والراحة النفسية عند المرأة إذا رأت زوجها يتذكر المواقف الجميلة السابقة معها»(٤).

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٤٤) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: بدون، دار المعرفة - بيروت.

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢٣٣٢).

(٣) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٨١).

(٤) المرجع السابق (٥٨٢).

تقول الدكتورة منيرة القحطاني: «إن المداعبة اللطيفة والممازحة الممتعة تدخل السرور في النفس وتخفف من الأعباء وتزيل المشقة لذا لم ينسَ الرسول ﷺ زوجه الحبيبة تكابد مشقة السفر فأمر الناس أن يتقدموا ولم يتحرج منهم؛ وذلك إكرامًا وتقديرًا لزوجته بإدخال السرور عليها»[(١)].

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «إن الموقف يستحق تسطير كل عبارات الدهشة والانبهار من زوج قائد في موكب مهيب، في مهمة رسمية، لا تعيقه طبيعة المقام وزحام الأعمال عن سد احتياجات زوجته الاجتماعية.

لو تأملنا هذا الحديث الذي يضم بين أكنافه مشاعر حيه لتفاعل الرسول ﷺ مع زوجته، حتى أضحت مرافقتها معه في سفره لأداء مهامه القيادية أُنسًا ولهوًا مع حبيبها وقرة عينها، فهاهو صلوات ربي وسلامه عليه لا تثنيه مهمته مع رفقائه طلبه منهم بالتقدم عنهما، ولا يخجله ذلك، حتى تتاح له فرصة للهو مع زوجته وإشباعها أَمنًا وحبًّا وأنسًا بما تقتضيه فطرتها التي جبلها الله عليها، ثم هو ﷺ الذي يدعوها للعب والمسابقة، وتظل مواقفه العطرة معها قابعة في مخيلته فلا ينساها، حتى يُذَكِّرها بها فتنعم أَمنًا على أمن بأنه مهما عَظُمَت مهامه ومشاغله فلن ينساها، ولن تُمحى أحداثها معه من ذاكرته، ثم يعبق الجو عطرًا بضحكته وفكاهته، وإشعال روح التنافس والفوز بينه وبينها، إنها القمة السامقة في فنون التعامل الاجتماعي مع المرأة»[(٢)].

---

(١) مواقف للنبي ﷺ مع زوجاته: قراءة تأملية (٥٠٧) د.منيرة بنت هشبل القحطاني، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجا) الذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م المحور الأول.

(٢) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣١٢ ـ ٣١٣).

وهذه المعاملة منه عليه الصلاة والسلام صادرة عن كمال أخلاقه وعظيم لطفه وحسن معاشرته وعميق فهمه لمشاعر زوجته رضي الله عنها وأرضاها.

* * *

الحديث السادس:

٥٠ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أُم سلمة، عن أُمها رضي الله عنها، قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة[1]، إذ حضتُ فانسللت[2]، فأخذت ثياب حيضتي، فقال «ما لك أنفست؟»، قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة.

«وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناءٍ واحدٍ»

«وكان يقبلها وهو صائم». [صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم (٣/٣٠ ح١٩٢٩)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: من سمى النفاس حيضًا والحيض نفاس (١/٦٧ ح٢٩٨) عن **المكي بن إبراهيم**.

والبخاري في كتاب الحيض، باب: من اتخذ ثياب الحيض سوا ثياب الطهر (١/٧٢ ح٣٢٣) من طريق **معاذ بن فضالة**.

---

(١) الخميلة: أكسية فيها لين وربما كان لها خمل وهو الهدب المتعلق بها وجمعها خمائل. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٥٥٩).

(٢) قال النووي: «انسللتُ أي: ذهبتُ في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شئ من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم ترتبصها لمضاجعته ﷺ، أَوْ خَافَتْ أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لايمكن فيها الاستمتاع والله أعلم». شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

ومسلم في كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (**١/٢٣٤ ح٢٦٩**) وفي كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (**١/٢٥٧ ح٣٢٤**) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (**١/١٤٩ ح٢٨٣**) وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (**١/١٨٨ ح٣٧١**) من طريق **معاذ بن هشام**.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (**١/١٤٩ ح٢٨٣**) وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (**١/١٨٨ ح٣٧١**) من طريق **خالد بن الحارث**.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (**١/١٣٤ ح٣٨٠**) من طريق **إسماعيل بن عُلَيَّة**.

خمستهم (المكي بن إبراهيم، ومعاذ بن فضالة، ومعاذ بن هشام، وخالد بن الحارث، وإسماعيل بن عُلَيَّة) عن هشام بن أبي عبد الله به بنحوه، وبالاقتصار على تعامله ﷺ حال حدوث الحيض في رواية المكي بن إبراهيم ومعاذ بن فضاله، وفي رواية معاذ بن هشام عند النسائي، ورواية خالد بن الحارث، ومن غير ذكر التقبيل حال الصيام في رواية معاذ بن هشام عند مسلم (**١/٢٣٤ ح٢٦٩**) وبالاقتصار على الغسل في رواية إسماعيل بن عُلَيَّة.

* وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (**١/٧١ ح٣٢٢**) من طريق **شيبان بن عبد الرحمن التميمي**، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل

والمرأة من نسائه من إناء واحد (١/١٢٩ ح٢٣٧) من طريق **ناعم مولى أُم سلمة**.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حيضتها (١/٢٠٩ ح٦٣٧) من طريق **أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف**.

كلاهما (ناعم مولى أُم سلمة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن) عن أُم سلمة هند بنت أبي أمية إلا أنه جاء مقتصرًا على تعامله ﷺ حال الحيض في رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، ومقتصرًا على الغسل في رواية ناعم مولى أُم سلمة.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: مراعاة النبي ﷺ للمرأة حال الحيض.

لقد شملت حسن معاشرة النبي ﷺ أزواجه في جميع أحوالهن، وفي هذا الحديث يتبين جانب من الأحوال التي يغفل عنها بعض الرجال مع أزواجهم، ومنها مراعاة المرأة حال حيضها، فعندما حاضت أُم سلمة رضي الله عنها شعر النبي ﷺ بها مباشرة، وهذا دلالة القرب العظيم منها، فسألها ليتأكد وعندما أجابته بالإثبات دعاها لتدخل معه في اللحاف فيلتحفا بلحاف واحد، ولم ينفر منها أو يتذمر بل أشعرها بالقرب في وقت هي في أمس الحاجة إليه، إذ لا يخفى ما تتعرض له المرأة حال الحيض من اضطرابات نفسية وتعب جسدي، وقرب الزوج

منها في هذا الحال ومراعاته لمشاعرها من أعظم ما يخفف عنها ما تعانيه.

يقول الدكتور محمد الخباص: «معلوم أن الزوجة أثناء الحيض أو ما يسمى بالدورة الشهرية يطرأ عليها بعض التغيرات الفيسيولوجية والنفسية فتزداد حدتها وعصبيتها نتيجة ذلك.من هنا كان لابد على الزوج أن يراعي هذه الحالة التي تطرأ عليها وذلك بحسن التعامل مع الزوجة في هذه المرحلة»[1].

الثانية: جواز مباشرة الحائض في غير مكان الوطء:

في الحديث دليل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقد قال السعدي: «أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعًا، وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تتزر، فيباشرها»[2].

قال النووي: «فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحافٍ واحدٍ إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء:

(١) السعادة الزوجية من خلال أحداث السيرة النبوية (٣٨٥).
(٢) تفسير السعدي (١٠٠).

لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه»[1].

وهذا خلاف منهج اليهود في اعتزال المرأة حال الحيض في جميع الأوقات وكافة الأحوال.

يقول الشيخ محمد المنجد: «بعض الأزواج إذا حاضت زوجته، فارقها في المضجع وتركها، وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ ومضر بحال الزوجة، فإن الزوجة حال الحيض تنتابها اضطرابات نفسية تعكر عليها مزاجها وتضعف نفسيتها، فإذا انضاف إلى ذلك مباعدة الزوج عن فراشها، ضاعف ذلك من سوء حالتها»[2].

الثالثة: ملاطفة النبي ﷺ لزوجته حال صيامه.

إن من عظيم لطفه عليه الصلاة والسلام وحسن معاشرته لنسائه تقبيله لهن حتى وهو صائم، لما في القبلة من تعبير صادق عن المحبة والمودة ولما لها من أثر على سعادة الزوجين واستقامة علاقتهما.

وفي تقبيل النبي ﷺ وقت صيامه يقول القسطلاني: «لأن ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه، فكل من أَمِنَ على نفسه الإنزال أو الجماع كان في معناه فليلتحق به في حكمه، ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الأقوال، وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه»[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٧).

(٢) كيف عاملهم ﷺ (٥٥).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٦٩).

تقول الدكتورة منيرة القحطاني: «إن في تقبيل الزوجة إشعارًا لها بأنها محل عناية واهتمام، وفيه تعبير لمشاعر المحبة من الزوج لزوجته، كما أن في تقبيل الزوجة واحتضانها توفير الاستقرار النفسي لها وصيانتها من التطلع والبحث عن مصدر آخر للحنان والحب وفيه حفظ لكيان الأُسرة وإشاعة المحبة والدفء فيها»[1].

وإذا تأملنا فيما سبق من الأحاديث في هذا المطلب، نجد أن صنيع النبي ﷺ سواء كان قولًا أو فعلًا يوصي بحسن العشرة مع المرأة، ومراعاة مشاعرها، ومداراتها والصبر عليها وتطييب خاطرها في جميع الأحوال، مادام في إطار الشريعة، ولنا في هذا الصنيع وغيره منه ﷺ أسوة به كما قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

* * *

المطلب الثاني: حسن تعليمها وتوجيهها:

الحديث الأول:

٥١ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط[2] من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السَّام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما

(١) مواقف للنبي ﷺ مع زوجاته قراءة تأملية (٥١٥).

(٢) الرَّهْطُ: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، ويُقال: من سبعة إلى عشرة. العين (٤/ ١٩).

قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم». [صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (١٢/٨ ح٦٠٢٤)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عَرَّضَ الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السَّام عليك (١٦/٩ ح٦٩٢٧) ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤ ح١٠ - ٢١٦٥) والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٦٠/٥ ح٢٧٠١) من طريق **سفيان بن عيينة.**

والبخاري في كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (٥٧/٨ ح٦٢٥٦) من طريق **شعيب بن أبي حمزة.**

والبخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٨/ ٨٤ ح٦٣٩٥) من طريق **معمر بن راشد.**

وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الرفق (١٢١٦/٢ ح٣٦٨٩) من طريق **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.**

أربعتهم (سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبد الرحمن الأوزاعي) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه ومن غير قصة في رواية الأوزاعي.

* وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٤٤/٤ ح٢٩٣٥)، وفي كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ (يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا) (٨٥/٨ ح٦٤٠١) من طريق **عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.**

ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب

بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤ ح١١ ـ ٢١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢ ح٣٦٩٨) من طريق **مسروق بن الأجدع.**

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: الرفق (٢٠٠٣/٤ ح٧٧ ـ ٢٥٩٣) من طريق **عمرة بنت عبدالرحمن.**

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (٢٧٨/١ ح٨٥٦) من طريق **ذكوان أبي صالح السمان.**

أربعتهم (عبدالله بن أبي مليكة، ومسروق بن الأجدع، وعمرة بنت عبدالرحمن، وأبو صالح السمان) عن عائشة بنت أبي بكر الصديق بنحوه، ومن غير قصة في رواية مسروق بن الأجدع عند ابن ماجه وفي رواية عمرة بنت عبدالرحمن وأبي صالح السمان.

- **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

- **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: اهتمام النبي ﷺ بتعليم زوجته.

تقدم في الفصل الثاني أهمية إعطاء المرأة حقها في التعليم، وذكرت في حرص النبي ﷺ على تعليم المرأة نماذج كثيرة، وأشير في هذا المطلب باختصار إلى ثلاثة نماذج في حسن تعليم النبي ﷺ وتوجيهه لزوجاته، ففي هذا الحديث يدخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فيلقون التحية بقولهم السام عليك فيرد عليهم النبي ﷺ بقوله وعليكم، فتظن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يسمع ما قالوا جيدًا، فترد عليهم بقولها: وعليكم السام واللعنة.

لقد كانت عائشة رضي الله عنها ناصحة في ردها تقصد الدفاع عن النبي ﷺ وإيقاع الأذى على من ابتدأ به، ولم يكن هذا الرد بذاءة أو سوء خلق منها رضي الله عنها.

قال الحافظ: «يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم»(١).

وقد فهم رسول الله ﷺ ذلك جيدًا، وأدرك مقصدها رضي الله عنها، فلم يعنفها أو يوبخها وإنما نبهها بألطف تنبيه وعلمها بأرفق أسلوب فقال: «مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

قال الحافظ: «والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط في السب»(٢).

يقول الشيخ محمد المنجد: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يربي زوجاته على حسن القول وينهاهن عن الفحش في الكلام حتى مع غير المسلمين»(٣).

الثانية: استحباب الرفق بالجاهل والتغافل عنه.

لقد جبل الله رسوله عليه الصلاة والسلام على صفة الرفق واللين كما قال سبحانه ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فقد كان عليه الصلاة والسلام مضرب المثل في الرفق بالناس عمومًا، وجاء الحث منه على هذا الخُلُق العظيم في مواقف كثيرة، لاسيما إذا كان الشخص جاهلًا فإن الرفق به والتغافل عن خطأه هو أولى ما ينبغي أن يكون.

---

(١) الفتح (١١/٤٣).
(٢) المرجع السابق (١١/٤٣).
(٣) كيف عاملهم ﷺ (٨٦).

وفي هذا الحديث يدعو النبي عليه الصلاة والسلام زوجته عائشة ﵂ إلى التحلي بهذا الخُلُق ويبين أنه صفة من صفات الله التي يحبها.

قال ابن بطال: «فيه الحض على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه؛ لأن الرسول ﵇ ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة من الإغلاط فى ردها، وقال: مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق فى جميع الأمور؛ لعموم قوله: (إن الله يحب الرفق فى الأمر كله) وإن كان الانتصار بمثل ماقوبل به المرء جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فالصبر أعظم أجرًا وأعلى درجة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب امتثال طريقتهم والتآسى بهم وقرع النفس عن المغالبة رجاء ثواب الله على ذلك»[(١)].

قال الشوكاني: «هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة، وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي: الكَيِّس العاقل: هو الفطن المتغافل»[(٢)].

الحديث الثاني:

٥٢ - قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الملك بن عمرٍو العقدي، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٢٦/٩).
(٢) نيل الأوطار (٧٧/٨).

الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نظر إلى القمر، فقال: «يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا، فإن هذا هو الغاسق[1] إذا وقب»[2]. [الترمذي في أبواب تفسير القرءان، باب: ومن سورة المعوذتين (٥/٤٥٢ ح٣٣٦٦)].

■ تخريج الحديث:

لم أقف عليه عند غير الترمذي.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: سبب أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالتعوذ من الليل.

قال الطيبي: «إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بَلِيَّةٍ ونزول نازلةٍ»[3].

قال المباركفوري: «وإنما أمر بالتعوذ من الليل لأن فيها تنتشر الآفات ويقل الغوث وفيه يتم السحر»[4].

قال ابن كثير: «وكون الغاسق هو الليل لايعارض مافي الحديث من أنه القمر؛ لأن القمر هو الليل ولايوجد له سلطان إلا فيه»[5].

الثانية: حرص النبي ﷺ على تعليم عائشة رضي الله عنها.

كان النبي عليه الصلاة والسلام حريصًا على تربية زوجاته التربية الصحيحة السليمة، ليكُنَّ قدوة لنساء المؤمنين، ومن أبلغ ما يدل على

---

(١) الغاسق: الليل إذا غاب الشفق. العين (٤/٣٥٣).
(٢) إذا وقب: إذا دخل في كل شيئ وأظلم. تهذيب اللغة (٨/٣١).
(٣) تحفة الأحوذي (٩/٢١٣).
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٢٣٦).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٨/٥٣٦).

ذلك تعليمهن كيفية التحصين لأنفسهن، وبيان ما يتحصن منه، كما في هذا الحديث.

فقد نظر عليه الصلاة والسلام يومًا إلى القمر فنادى عائشة باسمها وأمرها بالتعوذ منه وبين لها أنه هو الغاسق إذا وقب.

إن تعليمه ﷺ هذا الأمر لعائشة رضي الله عنها، رسالة عميقة إلى قلبها، يبين فيها محبته لها وخوفه عليها وسعيه لتحصينها من كل بلاء.

وكم هو جميل من الزوج أن يشعر زوجته بخوفه عليها ومحبته لها، فيذكرها بأذكار الصباح والمساء، ويذكر اسم الله عليها عندما يراها متجملة، أو عندما تكون مريضة ومتأذية، وهذا زيادة على كونه تعليمًا وتحصينًا لها، إلا أنه يغرس في قلبها محبة زوجها لها، وخوفه عليها، وفي ذلك من الاستقرار النفسي ووقوع المودة بين الزوجين الشيئ العظيم.

يقول الشيخ محمد المنجد: «وفي الحديث بيان اهتمام النبي ﷺ بتعليم زوجته، حيث أخذ بيدها، ثم أشار إلى مراده، ثم أمرها بالفعل، وبين لها السبب»[1].

المطلب الثالث: حفظ حقوقها:

٥٣ ـ قال الإمام مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق[2] الرجل أهله ليلًا يَتَخَوَّنَهم[3]، أو يلتمس عثراتهم».

---

(١) كيف عاملهم ﷺ (١٨).

(٢) الطروق: إتيان المنزل ليلًا. مجمل اللغة (٥٩٥) أحمد بن فارس الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٣) التَّخَوُّن: تطلُّب الخيانة والريبة وَالْأَصْل لِأَن يتخونهم فَحذف اللَّام. الفائق في=

[صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب: كراهية الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر (١٥٢٨/٣ ح١٨٤ ـ ٧١٥)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب: لايطرق أهله إذا بلغ المدينة (٧/٣ ح١٨٠١)، والبخاري في كتاب النكاح، باب: لايطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوِّنهم أو يلتمس عثراتهم (٣٩/٧ ح٥٢٤٣) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الطروق (٩٠/٣ ح٢٧٧٦) من طريق محارب بن دثار به بنحوه، ومن غير قوله: «يتخوَّنهم، أو يلتمس عثراتهم».

* وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج الثيبات (٥/٧ ح٥٠٧٩) والبخاري في كتاب النكاح، باب: لايطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوِّنهم أو يلتمس عثراتهم (٣٩/٧ ح٥٢٤٤) والبخاري في كتاب النكاح، باب: طلب الولد (٣٩/٧ ح٥٢٤٥ ـ ٥٢٤٦) والبخاري في كتاب النكاح، باب: تستحد المُغَيَّبَة وتمتشط الشَعِثَة (٣٩/٧ ح٥٢٤٧) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: كراهية الطروق، وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر (١٥٢٨/٣ ح١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ٧١٥) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الطروق (٩٠/٣ ح٢٧٧٧ ـ ٢٧٧٨) والنسائي في كتاب البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٢٩٨/٧ح ٤٦٣٨) من طريق **عامر الشعبي**.

والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلًا (٦٦/٥ ح٢٧١٢) من طريق **نبيح العنزي**.

=غريب الحديث والأثر (٤٠١/١) محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة ـ لبنان.

كلاهما (عامر الشعبي، ونبيح العنزي) عن جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري بنحوه، وبلفظ: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشَّعِثَة وتَستَحِد المُغَيَّبَة» في رواية عامر الشعبي عند البخاري (٧/٥ ح٥٠٧٩) (٧/٣٩ ح٥٢٤٥ ـ ٥٢٤٧) وعند مسلم (٢/١٠٨٨ ح٥٧ ـ ٧١٥) وعند أبي داود (٣/٩٠ ح٢٧٧٨) وبنحو هذا اللفظ في رواية البخاري (٧/٣٩ ح٥٢٤٦)، ومن غير قوله: «لكي تمتشط الشَّعِثَة وتَستَحِد المُغَيَّبَة» عند النسائي، وبلفظ «إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل» عند أبي داود (٣/٩٠ ح٢٧٧٧).

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حفظ حق المرأة في الأمن النفسي.

بنظرة سريعة لعنوان هذا المطلب يتبادر إلى الذهن أن المراد بحقوق الزوجة المراد حفظها هي الحقوق الظاهرة المعروفة من المهر والنفقة وغيرها، وهذه لاشك بأهميتها والنصوص في حفظها للزوجة كثيرة من الكتاب والسنة، ولكني آثرت أن ألفت الانتباه إلى الحقوق التي تكثر الغفلة عنها، بالرغم من أثرها العظيم في استقرار الأُسرة وثباتها، وهي الحقوق المعنوية للزوجة، ومن أعظمها ما أشير إليه في هذا الحديث، وهو حقها في الأمن النفسي وإعطائها الثقة من غير إفراط ولا تفريط، وتزداد أهمية هذا الحق في هذا الزمن الذي انتشرت فيه وسائل التواصل الاجتماعي، فتجد من بعض الأزواج

الشك الدائم في زوجته، والتفتيش لأجهزتها، وإلقاء التهم عليها، والدخول عليها فجأة على غير المعتاد، مع أن الواجب إعطائها حريتها بلا إفراط، والحرص على متابعتها والبقاء معها في أغلب الأوقات حتى لا تضطر للهروب من الفراغ لأمر يهدد أُسرتها بالخطر من خلال هذه الأجهزة.

ومن جانب آخر تجد البعض يخون الثقة القائمة بينه وبين زوجته فيسعى لإفشاء أسرارها سواء لأهله أو أصحابه، وهذا من الخطر العظيم ومن أعظم ما يجرح مشاعر الزوجة ويفسد العلاقة بين الزوجين.

قال ابن بطال: «فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلًا سببًا لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلًا هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير»[١].

وقال النووي: «في هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة»[٢].

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «لابد من مراعاة مشاعر المرأة بعدم التخون، فلو أحست المرأة بشيء من هذا عند زوجها لأصبحت حياتها في جحيم، لأن الثقة هي أغلى ما يمكن أن تعطيه المرأة للرجل، فإذا رأت الرجل يتخونها كسر قلبها وأفسد مشاعرها، وقد تلجأ إلى أمور غير محمودة بسبب الشك والريبة من الرجل؛ لذا حذر

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥٤/١٠).

الرحمة للعالمين ﷺ من هذا الأمر، بل ومن الأسباب المؤدية إليه، وما قد يُشعِر المرأة بعدم ثقة الرجل بها...مما يؤثر على علاقتها بزوجها ويسبب اضطرابًا في شخصيتها وشعورًا بعدم الثقة فيها، وهذا من أصعب الأمور على النفس حينما تفقد الثقة بين الزوجين، وتبدأ دوامة من الشك والريبة تعمل عملها فيغذيها الشيطان وتدخل الوساوس في كل تصرف من أحد الطرفين»[1].

الثانية: مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام لحب المرأة للتجمل والظهور بالصورة اللائقة أمام زوجها.

في هذا الحديث ما يظهر دقة فهم النبي ﷺ لنفس المرأة وما جُبِلَت عليه من محبة التجمل والظهور لزوجها بأجمل صورة يحب وتحب هي أن تكون عليها، فجاء في بعض روايات هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة).

قال الحافظ: «وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كلٍ منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحدٍ منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى»[2].

فمن حِفظ مشاعر المرأة وخصوصيتها عدم مجيئ الزوج بعد غيابه عن زوجته إلا بعد علمها بوقت قدومه؛ حتى لاتنكسر نفسها وينجرح شعورها لو رآها زوجها بوضع لاترغب أن يراها فيه.

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٦٠٩ ـ ٦١١).
(٢) الفتح (٣٤١/٩).

المبحث الرابع

مراعاة مشاعر الأُخت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترغيب في الإحسان إليها.

المطلب الثاني: حفظ حقوقها، والحرص على ما يُصلح حالها.

المطلب الأول: الترغيب في الإحسان إليها:

الحديث الأول:

٥٤ ـ قال الإمام الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحدكم ثلاث بناتٍ أو ثلاث أخواتٍ فيحسن إليهن إلا دخل الجنة». [سنن الترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (٣١٨/٤ ح١٩١٢)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه أبو داود في أبواب النوم، باب: في فضل من عال يتيمًا (٣٣٨/٤ ح٥١٤٧) من طريق **خالد بن عبد الله بن يزيد.**

والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (٣٢٠/٤ ح١٩١٦) من طريق **سفيان بن عيينة**.

كلاهما (خالد بن عبدالله، وسفيان بن عيينة) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل الأعشى به بنحوه، من غير ذكر الأُخت في رواية خالد بن عبد الله بن يزيد.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: تخصيص الأُخت والبنت بالوصية بالإحسان.

مازالت توصيات النبي ﷺ بالمرأة تنهمر، فهو عليه الصلاة والسلام لم يغفل أمرها مهما كانت أمًّا أو أُختًا أو بنتًا أو زوجة بل إن السنة النبوية مليئة بما يخصص كل حال للمرأة كما مر وكما سيأتي بإذن الله.

وقد تقدم ما يتعلق بوصية النبي ﷺ بالبنات وترغيبه في الإحسان إليهن وفي هذا الحديث يوصي عليه الصلاة والسلام كذلك بالأخوات.

يقول الشيخ إبراهيم الحقيل: «والأُخوَّة تكون في الدين، وتكون في النسب، وتكون في الرضاع، وكل أُخوَّةٍ عداها فهي من اختراع الناس، ولا اعتبار لها في شرع الله ـ تعالى ـ وأعلاها أُخوَّة الإسلام، وإذا اجتمعت معها أُخوَّة النسب، كان لصاحبها من الحقوق ما ليس لغيره، وللأُخوَّة من الرضاعة حقوق هي أقل من حقوق أُخوَّة النسب.

ثم يقول: والأخوات أضعف من الإخوة؛ لأن الذكر أقوى من الأنثى، فكان لهن من الحقوق على إخوانهن ما يقوي ضعفهن، ويزيل عجزهن، ويوفر الرعاية والحماية لهن؛ سواء كن أخوات شقيقات، أم

أخوات لأبٍ، أم أخوات لأمٍ، فلكل واحدة منهن حقوق على أخيها»[1].

فالنبي عليه الصلاة والسلام خص الوصية بالأُخت في هذا الحديث لما لها من حق على أخيها بسبب رابطة الأخوة، ولكونها امرأة فهي مهما بلغت إلا أنها في حاجة لأخيها الرجل ليساندها ويقضي حوائجها ويحميها مما يسوئها.

والأُخت كذلك تعرف بمساندة أخيها وتقوم مقام أمها في العطف والمحبة والخوف على أخيها ولهذا أمثلة كثيرة ولنا في قصة موسى عليه السلام أبلغ واعظٍ بأهمية الأُخت عندما اختارتها أمه للبحث عنه وتتبع أخباره في قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١] فقامت بالمهمة على أكمل وجه من غير لفت للانتباه فتتبعت أمره وعندما عرفت مكانه في القصر ورفضه للمرضعات اقترحت عليهم ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢].

فقرت عين أمه برجوعه لها وكل هذا كان بفضل الله ثم تتبع أُخته له وحرصها عليه.

يقول الدكتور إبراهيم الحقيل: «فما نَعِمَ موسى ـ عليه السلام ـ بلبن أمه وحجرها وحنانها إلا على يد أُخته التي عرفت حق أمها وأخيها عليها، حتى إن الله ـ تعالى ـ لما كلم موسى ـ عليه السلام ـ ذكَّرَهُ بسعي أُخته على مصلحته؛ ﴿إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ﴾ [طه: ٤٠]»[2].

---

(١) من حقوق الأخوات على إخوانهن، د.إبراهيم بن محمد الحقيل، خطبة مفرغة شبكة الألوكة الشرعية: http://www.alukah.net/sharia/0/26198/#ixzz4LYC3yMsT

(٢) من حقوق الأخوات على إخوانهن.

والتوصية بالأُخت والترغيب بالإحسان إليها لا يقل أهمية عن الأم والبنت والزوجة بل إن الأُخت تكون بمثابة الأم في حرصها وتوددها لأخيها حتى وإن تزوجتَ وابتعدتَ عنها بل ربما يزيد ذلك منها.

الثانية: صور الإحسان إلى الأُخت:

إن للإحسان إلى الأخوات صورًا متعددة، تختلف باختلاف أحوالهن، فإذا كانت الأُخت لم تتزوج فإن حاجتها لأخيها ستكون أكثر مما لو كانت متزوجة، فتحتاج لحسن المعاملة واللطف والتودد وقضاء حاجاتها على اختلافها.

وإذا كانت متزوجة فهي أيضًا تحتاج لصلته وسؤاله عنها وعن زوجها وأبنائها وإن احتاجت لشيء ما فهو أول من يبادر إليه وهذا من جميل الود وحسن العهد مع الأخوات، وليس أجمل من صلة الأخ لأُخته في بيتها وإكرامها وإكرام زوجها وأبنائها، بل ربما تزداد حاجتها لأخيها بعد زواجها لما يستجد لها من أمور في التعامل مع زوجها وأبنائها.

يقول الدكتور إبراهيم الحقيل: «إن إكرام الأخ زوج أُخته هو إكرام لها؛ لأن زوجها سيكرمها بسبب إكرام أخيها له، ولا تسل عن فرح الأُخت بزيارة أخيها لها في بيت زوجها، واعتزازها به عند أهله، وإحساسهم بعنايته بأُخته، فيزداد إكرامهم لها؛ لما يرون من إكرام أخيها لها، فليست عندهم بدار مذلة ولا مضيعة، ولم يتخل عنها أهلها، وكم يفرح أولادها بخالهم، ويعتزون به كما يعتزون بأعمامهم، ولا أجمل من تكرار صلتها حسب المستطاع»[١].

ونجد بفضل الله في زماننا من أعطى هذه الوصية أهميتها وقام بحقها خير قيام، فتراه يكرم أخواته ويحسن إليهن فيعتبر الكبيرة بمثابة

(١) المرجع السابق.

أمه في تقديرها واحترامها وينظر إلى الصغيرة بلطف وحنان، ويحث زوجته وأبنائه على تقدير أخواته وإكرامهن.

والبعض مع الأسف بمجرد زواجه يتنكر لأُخته ويبدأ بتجاهلها، ويفتح المجال لزوجته بالإساءة إليها واستنقاصها ولاشك أن هذا الصنيع سينتقل لأبنائه من بعده، وبعضهم يضع الحواجز بينه وبين أُخته فيجعلها كالغريبة عنه، فتكون العلاقة مقصورة على رسالة أو زيارة مستعجلة في الأعياد وغيرها.

وفي حديثه عليه الصلاة والسلام أبلغ رسالة للمؤمن للاهتمام بأُخته وإكرامها، والجزاء الذي ذكره عليه الصلاة والسلام في الحديث أعظم دافع للإحسان للأخوات بكافة الوسائل الممكنة، فالجزاء من جنس العمل.

المطلب الثاني: حفظ حقوقها والحرص على ما يصلح حالها:

٥٥ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، أخبرنا عمرو، عن جابرٍ، قال: قال لي رسول الله ﷺ «هل نكحت يا جابر؟» قلت: نعم، قال: «ماذا أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: لا بل ثيبًا، قال «فهلَّا جاريةً تلاعبك» قلت: يا رسول الله إن أبي قُتِلَ يوم أُحدٍ، وترك تسع بناتٍ، كن لي تسع أخواتٍ، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاء مثلهن، ولكن امرأةً تمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أصبت». [صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران ١٢٢] (٥/٩٦ ح٤٠٥٢)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج (٨/

٨٢ ح٦٣٨٧)، والبخاري في كتاب النفقات، باب: عون المرأة زوجها في النفقة (٦٦/٧ ح٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (١٠٨٧/٢ ح٥٦ ـ ٧١٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار (٣٩٨/٣ ح١١٠٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: نكاح الأبكار (٦١/٦ ح٣٢١٩) من طريق **حماد بن زيد**، عن عمرو بن دينار به بنحوه، إلا أنه من غير قوله «إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات...» عند النسائي.

* وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: طلب الولد (٣٩/٧ ح٥٢٤٥)، والبخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج الثيبات (٥/٧ ح٥٠٧٩)، والبخاري في كتاب النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٣٩/٧ ح٥٢٤٧)، والبخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الشفاعة في وضع الدين (١١٩/٣ ح٢٤٠٦)، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام (٥١/٤ ح٢٩٦٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (١٢٢١/٣ ح٧١٥ ـ ١١٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (١٠٨٨/٢ ح٥٧ ـ ٧١٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧/ ٢٩٨ ح٤٦٣٨) من طريق **عامر الشعبي**.

والبخاري في كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجل رجلًا أن يُعْطِيَ شيئًا، ولم يبين كم يُعْطِي، فأعطى على ما يتعارفه الناس (١٠٠/٣ ح٢٣٠٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٧/٢ ح٥٤ ـ ٧١٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: نكاح الأبكار (٦١/٦ ح٣٢٢٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: على ما تنكح المرأة (٦٥/٦ ح٣٢٢٦) من طريق **عطاء بن أبي رباح**.

والبخاري في كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحُمُر وإذا اشترى دابة أو جمل وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل... (٦٢/٣ ح٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢ ح٧١٥) من طريق **وهب بن كيسان**.

والبخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج الثيبات (٥/٧ ح٥٠٨٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (١٨٧/٢ ح٥٥ ـ ٧١٥) من طريق **محارب بن دثار**.

ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢ ح٥٨ ـ ٧١٥) من طريق **أبي نضرة المنذر بن مالك**.

وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار (٢٢٠/٢ ح٢٠٤٨) من طريق **سالم بن أبي الجعد**.

والترمذي في أبواب المناقب، باب: مناقب جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٦٩١/٥ ح٣٨٥٢) من طريق **أبي الزبير محمد بن مسلم المكي**.

سبعتهم (عامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ووهب بن كيسان، ومحارب بن دثار، والمنذر بن مالك، وسالم بن أبي الجعد، وأبي الزبير المكي) عن جابر بن عبد الله بنحوه، ومن غير قوله: «إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات...» في رواية الشعبي عند مسلم (٢/ ١٠٨٨ ح٥٧ ـ ٧١٥)، ورواية عطاء بن أبي رباح عند النسائي (٦١/٦ ح٣٢٢٠)، ورواية أبي نضرة وسالم بن أبي الجعد.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: الحرص على الإحسان إلى الأُخت ورعايتها بعد وفاة الأب.

هذا الحديث نموذج بليغ من نماذج إكرام الأُخت والنصح لها والحرص على ما يصلح حالها، وهو موقف الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه، حيث أن والده توفي وترك له تسع أخوات، فحمل همهن حتى أنه أعرض عن نكاح البكر إلى الثيب من أجلهن، حتى تقوم زوجته عليهن وتصلح شؤونهن.

وعندما أخبر رسول الله ﷺ بخبره نال صنيعه استحسانه عليه الصلاة والسلام فقال له: «أصبت».

قال الحافظ: «فيه فضيلة لجابرٍ لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابرٍ ودعا له لأجل ذلك»(١).

وقال: «دعا النبي ﷺ بشمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبةً للمتزوج الشاب من الثيب غالبًا»(٢).

إن هذا الحديث تنبيه لمن يقوم على شؤون أخواته بعد وفاة الأب أو حال مرضه وعجزه عن أمورهن، بأن يحسن لأخواته ويحرص على ما فيه مصلحتهن، وأن يتقي الله في كل صغيرة وكبيرة عند التعامل معهن، وأن يحرص على تزويجهن الأكفاء وأن يعتبرهن مثل بناته تمامًا، وأن يكرمهن في النفقة وجميل المعاملة وتحري ما يسعدهن، فكل ذلك داخل في معنى الإحسان للأخوات بل إنه يحمل ما هو أعم من ذلك.

---

(١) الفتح (١٢٣/٩).
(٢) المرجع السابق (١٩١/١١).

إن هذا التصرف من الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنه هو أعظم دليل على محبة الأُخت والخوف عليها وبذل النصح لها، وتأييد رسول الله صلى الله عليه وسلم له إنما هو رسالة للناس جميعًا بالاهتمام بالأخوات، لاسيما في حالة وفاة الأب كما في هذا الحديث.

الثانية: تفقد الإمام لأحوال أصحابه وسؤالهم عنها.

في الحديث ما يبين تفقد النبي صلى الله عليه وسلم لشؤون صحابته واهتمامه بهم وسؤاله عن أحوالهم حيث سأل جابر رضي الله عنه عن زواجه وعندما أجابه بزواجه من الثيب استفسر عليه الصلاة والسلام عن عدم زواجه من البكر فأخبره جابر رضي الله عنه عن السبب فأقره عليه الصلاة والسلام على اختياره.

قال الحافظ: «فيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره»[1].

(١) الفتح (١٢٣/٩).

المبحث الخامس

مراعاة مشاعر الخدم والمماليك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالجارية، والترغيب في الإحسان إليها.

المطلب الثاني: تعليمها وتوجيهها.

المطلب الثالث: اختيار الأسلوب الأمثل عند معاملتها.

المطلب الأول: الوصية بالجارية والترغيب في الإحسان إليها:

الحديث الأول:

٥٦ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن كثيرٍ، أخبرنا سفيان، عن صالحٍ، عن الشعبي، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: النبي ﷺ: «أيَّما رجلٍ كانت له جارية، فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها، وتزوجها فله أجران، وأيَّما عبدٍ أدى حق الله وحق مواليه فله أجران». [صحيح البخاري في كتاب العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٣/١٤٩ ح٢٥٤٧)].

■ **تخريج الحديث**:

* أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم

من أهل الكتابين (٤/٦٠ ح٣٠١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٢٤١ ـ ١٥٤) من طريق **سفيان بن عيينة**.

والبخاري في كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (١/٣١ ح٩٧) من طريق **محمد بن عبد الرحمن المحاربي**.

والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم١٦] (٤/١٦٧ ح٣٤٤٦) من طريق **عبد الله بن المبارك**.

والبخاري في كتاب النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧/٦ ح٥٠٨٣) من طريق **عبد الواحد بن زياد العبدي**.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٢٤١ ـ ١٥٤) من طريق **هشيم بن بشير بن القاسم**.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٢٤١ ـ ١٥٤) من طريق **شعبة بن الحجاج**.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (١/١٣٤ ح٢٤١ ـ ١٥٤) من طريق **عبدة بن سليمان الكلابي**.

والنسائي في كتاب النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٦/١١٥ ح٣٣٤٤) من طريق **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**.



كلهم (سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن المحاربي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وهشيم بن بشير، وشعبة بن

الحجاج، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن زكريا) عن صالح بن صالح بن حيان الهمداني به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها (٣/١٤٩ ح٢٥٤٤) ومسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/١٠٤٥ ح٨٦ ـ ١٥٤) وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٢/٢٢١ ح٢٠٥٣) والنسائي في كتاب النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٦/ ١١٥ ح٣٣٤٥) من طريق **مطرف بن طريف**.

والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك (٣/٤١٦ ح١١١٦) من طريق **الفضل بن يزيد**.

كلاهما (مطرف بن طريف، والفضل بن يزيد) عن عامر الشعبي به بنحوه إلا أنه من غير ذكر التأديب في رواية مطرف بن طريف عند مسلم وأبي داود.

* وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (٣/١٥٠ ح٢٥٥١) من طريق **بريد بن عبد الله بن أبي بردة**، عن أبي بردة به، من غير ذكر الترغيب في الإحسان إلى الجارية.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: فضيلة الإحسان إلى الجارية.

إن من حكمة الله ﷻ عندما خلق الخلق أن جعلهم متفاضلين في

أرزاقهم ليخدم بعضهم بعضًا وذلك واضح في قوله سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ولا شك أن المقياس عند الله في التفاضل هو الدين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالميزان الحقيقي هو التقوى، وليس في هذه الأمور الدنيوية، فمهما بلغ الإنسان من الرزق ورغد العيش فهو عبد لله تعالى، وفي المقابل فمن يقوم بخدمته أو تحت ولايته فهو مثله في هذه العبودية.

ولهذا وجه النبي ﷺ إلى الإحسان إلى الخدم والمماليك، وأوصى بهم، وخص في هذا الحديث الوصية بالأمة، ووعد بالأجر مرتين لمن أحسن إليها، وبين عليه الصلاة والسلام هذا الإحسان بأنه إحسان تربيتها وتأديبها ثم عتقها والزواج بها.

قال النووي: «فيه فضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيءٍ بل هو إحسان إليها بعد إحسانٍ»[١].

قال الحافظ: «فيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسببٍ»[٢].

ولفظ الإحسان لفظ شامل، يشمل كل مراعاة للخادمة نفسيًّا وجسديًّا، من الرحمة بها، والرفق في معاملتها، وحسن تعليمها وتوجيهها عند وقوعها في الخطأ، والبعد عن تعنيفها وتحميلها مالا تطيق، فهي بشر دفعتها الحاجة وقلة ذات اليد إلى هذا العمل، فقدمت لهذه البلاد مرغمة وتركت خلفها والدان محتاجان وربما مريضان،

(١) شرح النووي على مسلم (٢/١٨٩).
(٢) الفتح (٩/١٢٧).

وبعضهن تركت زوجًا وأبناء ينتظرونها، فالعاقل من يضع نفسه مكانها وينظر أي تعامل يليق بمن هو في حالها.

وقد أصل القرآن الكريم لحسن التعامل مع الخدم بما جاء من تعامل موسى عليه السلام مع والد الفتاتين الذي استأجره في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

يقول عواض الحساني: «فهذا النص مع محدودية ألفاظه إلا أنه قد شمل المبادئ الخمسة التي يقوم عليها التعامل السليم مع هذه الطبقة، وهي: «مبدأ الرحمة والتوجيه والمكافأة والتيسير والإعانة»[(١)].

ويقول محمود محادين: «وكل هذه المبادئ قد بني على أساس شعوري مكين، لا يهدف لحفظ الحقوق المادية فحسب، بل يشير إلى جانب يبلغ من الأهمية مكانة، إنه مراعاة المشاعر وضبط النفسيات»[(٢)].

الثانية: مضاعفة أجر العبد المملوك.

في الحديث إضافة إلى الحث على الإحسان إلى الخدم والمماليك، وتخصيص الأمة بذلك الإحسان، ومضاعفة أجر من يحسن إليها، فيه ذكر مضاعفة الأجر كذلك للعبد المملوك حال قيامه بأداء حق الله وحق سيده.

قال ابن بطال: «العبد المملوك له أجر عبادته لله تعالى، وأجر طاعته لسيده، وتحمله مضض العبودية، والإذعان لحقوق الرق»[(٣)].

---

(١) معاملة الخدم في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر (٧٥) عواض حمد الحساني، رسالة ماجستير، جامعة أُم القرى ١٤٣١هـ.
(٢) مراعاة الشعور الإنساني في السنة النبوية (١٦١ ـ ١٦٢).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/١٧٣).



قال النووي: «فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده»[1].

الحديث الثاني:

٥٧ ـ قال الإمام مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجرٍ، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفرٍ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي». [صحيح مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد (١٧٦٤/٤ ح١٣ ـ ٢٢٤٩)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق (١٥٠/٣ ح٢٥٥٢) ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد (١٧٦٥/٤ ح١٥ ـ ٢٢٤٩) من طريق **همام بن منبه**.

ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد (١٧٦٤/٤ ح١٤ ـ ٢٢٤٩) من طريق **ذكوان أبي صالح السمان**.

وأبو داود في كتاب الأدب، باب: لايقول المملوك ربي وربتي (٢٩٤/٤ ح٤٩٧٥) من طريق **محمد بن سيرين**.

ثلاثتهم (همام بن منبه، وذكوان، ومحمد بن سيرين) عن أبي

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٩/٢).

هريرة رضي الله عنه بنحوه، ومن غير قوله: «كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله» في رواية همام بن منبه عند البخاري، وبلفظ: «لا يقول المملوك ربي وربتي» في رواية محمد بن سيرين.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حكم مناداة المملوك بلفظة عبدي وأمتي.

في الحديث نهي من النبي ﷺ بمناداة المملوك بلفظ عبدي أو أمتي وتعليل ذلك بأن المملوك وسيده كلهم عبيد الله تعالى.

قال النووي: «يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيمًا بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره، وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالةً على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك، وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ﴾ ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾، وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم»[١].

(١) شرح النووي على مسلم (٧/١٥).

قال القاضي عياض: «بين في الحديث العلة في ذلك من اشتراك اللفظ بين المخلوق والخالق، وأن الربوبية إنما هي حقيقة لله تعالى، فيجب للعبد المربوب ألا يسامح بتسميته بذلك ونداءه بذلك بحال»[1].

قال الطيبي: «ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع، ولم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتاي، وإن كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانًا من الله تعالى لخلقه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾»[2].

الثانية: حسن اختيار الألفاظ عند مخاطبة الخدم والمماليك.

إن من دقيق الإحسان إلى الخدم هو اختيار الألفاظ المستحسنة عند مناداتهم، وتجنب الألفاظ المسيئة لهم، أو الألفاظ التي تشعرهم بالاستعباد أو التحقير والاستنقاص، كما نص عليه هذا الحديث، فنهى النبي ﷺ أن يقال عبدي وأمتي، فالعبد وسيده كلهم عبيد لله تعالى، كما هو معلوم وكما نص عليه هذا الحديث.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الباب بقوله: (باب كراهية التطاول على الرقيق).

وإن مما يدخل السرور على هؤلاء الضعفاء هو تحري مناداتهم بأسمائهم، وإن استصعب ذلك فيختار لهم المستحسن من الأسماء.

والأجمل من ذلك مؤانستهم بالحديث معهم والسؤال عن أحوالهم، والابتعاد عن الحديث عنهم بما يسيئ لهم حال حضورهم أمام الناس، فالدين القويم حث على حسن الحديث مع الناس جميعًا من غير تفريق بين أحد، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٨٧/٧).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٣٠٨٨/١٠).

تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قال السعدي: «ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب.

ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيها في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، واسع الحلم، مجاملًا لكل أحد، صبورًا على ما يناله من أذى الخلق، امتثالًا لأمر الله، ورجاء لثوابه»[1].

المطلب الثاني: تعليمها وتوجيهها:

قال الإمام البخاري: أخبرنا محمد هو ابن سلامٍ، حدثنا المحاربي، قال: حدثنا صالح بن حيان، قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بُرْدَة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمدٍ ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»، ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شيءٍ، قد كان يركب فيما

(١) تفسير السعدي (٥٧).



دونها إلى المدينة. [صحيح البخاري في كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٣١/١ ح٩٧)].

■ **تخريج الحديث:**

الحديث سبق تخريجه والحكم عليه[١].

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: الحث على تعليم الجارية.

عقد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب: (تعليم الرجل أمته وأهله).

قال الحافظ: «مطابقة الحديث للترجمة في الأَمَة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء»[٢].

قال ابن بطال: «الذي يعتق أَمَتَه فيتزوجها فله أجر العتق والتزويج، وأجر التأديب والتعليم. ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر، آخذ بحظٍ وافرٍ من التواضع، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب»[٣].

إن من أعظم ما يمكن أن تقدمه المرأة المسلمة لخادمتها إذا كانت مسلمة هو التعليم، لاسيما وأن الكثير منهن قَدِمْن من بيئات يسودها الجهل والانحراف، وبعضهن للأسف لا يعلمن من إسلامهن سوا الاسم، فتحرص المرأة في هذه الحال على تعليمها أركان الدين،

(١) انظر الحديث رقم: ٥٦.
(٢) الفتح (١٩٠/١).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٣/١).



والصفة الصحيحة للوضوء والصلاة، وأحكام الطهارة، والغُسْل من الحيض، وصيام رمضان، وغيرها من الأحكام.

أما إذا لم تكن الخادمة مسلمة فإن على المرأة دعوتها للإسلام، واعتبارها منحة من الله عزوجل، لما سيترتب من إسلامها على يديها من الأجر العظيم، فتحرص على هذا أشد الحرص، وليكن أول ما تدعوها به هو حسن أخلاقها وطيب معاملتها، والتخلق بأخلاق الإسلام الحقيقية، من اللطف في الحديث وعدم مخاصمتها أو الإساءة لها، ومساعدتها في مهماتها، وإعطائها حقوقها على أكمل وجه، وغير ذلك مما يحببها في الإسلام وإن لم تصرح بدعوتها إليه، من جميل ما ترى من حقيقته.

ولتحذر أشد الحذر من إرغامها على الإسلام أو إكراهها على الدخول فيه لما قد يترتب عليه من ردة فعل ربما تستمر معها في رفضه.

يقول عواض الحساني: «لا شك أن الخادم إنسان في المقام الأول ولا يسقط حقه في التعليم، مهما كان عمله أو وظيفته أو الطبقة التي ينتمي إليها، وإذا كان الخادم غير مسلم فإن دعوته إلى الإسلام متأكدة على صاحب العمل وذلك أن يبين له حقيقة الإسلام، وأن النبي ﷺ أرسل للناس كافة، وأن يستخدم في ذلك كافة الوسائل المتاحة بتعريفه بدين الله ﷻ»[(١)].

وإن مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات في زماننا ولله الحمد قد كفت المرأة هذه المهمة، فنجد لهم دروسا أسبوعية وشهرية بعدة لغات لدعوة الجاليات، ونجد دروسا مخصصة في موسم رمضان وموسم الحج لتوعية الجاليات، كما أنهم يوفرون دعاة بلغاتهم للرد على

(١) معاملة الخدم في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها التربوية في الواقع المعاصر (٦٥).

استفساراتهم في أي وقت، فضلا عن الكتب المترجمة، ومن جميل ما يشكر لمكاتب الدعوة زيادة على هذه الجهود الجبارة إقامتهم لبعض الحفلات المصغرة نهاية العام لمن اعتنقن الإسلام، وتكريمهن، وعقد بعض الحوارات مع بعضهن عن سبب دخولها وانطباعها عن الإسلام[1].

وهناك أيضًا بعض البرامج الدعوية التي تعرض على بعض القنوات الهادفة، فلتحرص المرأة على اصطحابها لهذه المكاتب الدعوية وجلب الكتب لها وإطلاعها على هذه البرامج وغيرها لتحبيبها في الإسلام أو تعليمها إن كانت معتنقة له.

وتعليم الخادمة مما رغب فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ووعد عليه بمضاعفة الأجر، ولاشك أن هذا باب خير فتح للمرأة والموفقة من وفقها الله لاستغلاله على الوجه الذي يرضاه سبحانه وتعالى.

الثانية: فضيلة من آمن بالنبي عليه الصلاة والسلام من أهل الكتاب.

في الحديث فضل من آمن بالنبي محمد ﷺ من أهل الكتاب ومضاعفة أجره.

قال النووي: «فيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ وأن له أجرين لإيمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لإيمانه بنبينا ﷺ»[2].

---

(١) حضرت هذا الحفل لمكتب الدعوة وتوعية الجاليات بالزُلْفِي القسم النسائي عام ١٤٣٥هـ ورأيت من سعادة الخادمات وابتهاجهن وشعورهن بصدق الأخوة مايثلج الصدر، ويشعر بعظم رابطة الإسلام وأنها لا تفرق بين أحد، وكم هو جميل الحرص على مثل هذه الأمور ودعمها ودعوة الناس لحضورها لينتشر الخير ويعم بإذن الله.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٨/٢ ـ ١٨٩).

قال الحافظ: «قال القرطبي: الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلًا إلى أن آمن بنبينا ﷺ فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني»[1].

المطلب الثالث: اختيار الأسلوب الأمثل عند معاملتها:

الحديث الأول:

٥٨ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا سليمان بن حربٍ، قال: حدثنا شعبة، عن واصلٍ الأحدب، عن المعرور بن سويدٍ، قال: لقيت أبا ذرٍ بالرَّبْذَة[2]، وعليه حُلَّة[3]، وعلى غلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلًا فعيرته[4] بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[5]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم[6]، فإن كلفتموهم فأعينوهم». [صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/١٥ ح٣٠)].

---

(١) الفتح (١/١٩١).

(٢) بالربذة: بِفَتْح الرَّاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة والذال الْمُعْجَمَة، مَوضِع قريب من الْمَدِينَة، منزل من منَازِل خَارج الْعرَاق، بَينهَا وَبَين الْمَدِينَة ثَلَاثَة مراحل، قريب من ذَات عِرْق. انظر: عمدة القاري (١/٢٠٦).

(٣) حُلَّة: قال أبو بكر: قال أبو العباس: لا تكون الحُلَّة إلا ثوبين: إزارًا ورداء من جنس واحد. قال: وإنما سميت حُلَّة لأنها تحلُّ على لابسها كما يحل الرجل على الأرض. الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٤٨).

(٤) فَعَيَّرْته: أَي عبته. الفتح (١/١٦١).

(٥) قَوْله أخوانكم خولكم: أَي خدمكم وعبيدكم. المرجع السابق (١/١١٥).

(٦) يغلبهم: أي تعجز قدرتهم عنه. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/١١٦).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مماتأكلون) (١٤٩/٣ ح٢٥٤٥) عن **آدم بن أبي إياس.**

ومسلم في كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك ممايأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٢٨٣/٣ ح٤٠ ـ ١٦٦١) من طريق **محمد بن جعفر.**

كلاهما (آدم بن أبي إياس، ومحمد بن جعفر) من طريق شعبة بن الحجاج به بنحوه.

* وأخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم (٣٣٤/٤ ح١٩٤٥) من طريق **سفيان الثوري** عن واصل الأحدب به من غير ذكر تعيير أبي ذر للرجل بأمه وعتاب النبي ﷺ له.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (١٦/٨ ح٦٠٥٠) ومسلم في كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك ممايأكل وإلباسه مما يلبس، ولايكلفه ما يغلبه (١٢٨٢/٣ ح٣٨ ـ ١٦٦١) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الإحسان إلى المماليك (١٢١٦/٢ ح٣٦٩٠) وأبوداود في أبواب النوم، باب: في حق المملوك (٣٤٠/٤ ح٥١٥٧) وأبوداود في أبواب النوم، باب: في حق المملوك (٣٤٠/٤ ح٥١٥٨) من طريق **سليمان بن مهران** عن المعرور بن سويد به بنحوه، إلا أنه من غير ذكر تعيير أبي ذر للرجل بأمه، وعتاب النبي ﷺ له عند أبي داود (٣٤٠/٤ ح٥١٥٨).

* وأخرجه أبوداود في أبواب النوم، باب: في حق المملوك (٤/

٣٤١ ح٥١٦١) من طريق **مورق العجلي** عن أبي ذر الغفاري من غير ذكر تعيير أبي ذر للرجل بأمه، وعتاب النبي ﷺ له.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: النهي عن الأذية اللفظية للخادم.

عندما رغب النبي ﷺ في الإحسان إلى الخدم، ونهى عن أذيتهم بأي صورة كانت، بين عليه الصلاة والسلام الأسلوب الأمثل في معاملتهم، وهو ما يعكس صورة الإحسان الحقيقي للخدم في هذا الحديث.

فنهى عن جرح شعورهم بإسقاط الألفاظ السيئة عليهم من التعيير وغيره، وبين حقيقتهم فهم القائمون على شؤون سيدهم، والمصلحون لها، ومن كانت هذه حقيقته فلاشك أن مراعاته والتلطف معه من أعظم ما ينبغي، ثم إن الله جعلهم تحت أيديهم، فهم أمانة في أعناقهم والأمانة لابد من المحافظة عليها والقيام بحقها خير قيام كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]

قال السعدي: «الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولًا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار»[١].

(١) تفسير السعدي (١٨٣).

قال الحافظ: «في الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجيرٍ وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له»(١).

الثانية: صور الإحسان للخدم:

إن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وجه لأساليب الإحسان في التعامل مع الخدم ومنها إشراكهم في الأكل لاسيما إن كانوا قائمين على إصلاحه.

قال الحافظ: «قوله فليطعمه مما يأكل أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه من... فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهةٍ لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذرٍ فعل المساواة وهو الأفضل»(٢).

قال النووي: «والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين وأما فعل أبي ذرٍ في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله إما زهدًا وإما شحًا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه»(٣).

كذلك اللباس فلا ينبغي إهمالهم فيه لاسيما في مواسم الأعياد والمناسبات، ونهى عليه الصلاة والسلام عن تكليفهم ما يشق عليهم من الأعمال وإن حصل ذلك فلابد من مساعدتهم في القيام بها.

---

(١) الفتح (٥/١٧٥).
(٢) المرجع السابق (٥/١٧٤).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/١٣٣).

قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره»[(١)].

الحديث الثاني:

٥٩ ـ قال الإمام مسلم: حدثنا أبو جعفرٍ محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، ـ وتقاربا في لفظ الحديث ـ قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاجٍ الصواف، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسارٍ، عن معاوية بن الحكم السلمي، ...قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحدٍ والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف[(٢)] كماً يأسفون، لكني صككتها[(٣)] صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة». [صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١/٣٨١ ح٣٣ ـ ٥٣٧)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه أبو داود في كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) آسَفُ: الأَسَفُ: الحُزْن في حال. والغضب في حال، فإذا جاءك أمر ممن هو دونك فأنت أَسِفٌ، أي: غضبان، وإذا جاءك ممّن فوقك، أو من مثلك فأنت أَسِفٌ، أي: حزين. العين (٧/٣١١).

(٣) صككتها: أي لطمتها. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/١٤٦) د.موسى شاهين لاشين، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م، دار الشروق.

تشميت العاطس في الصلاة (١/٢٤٤ ح٩٣٠) عن **عثمان بن أبي شيبة**، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة (٣/٢٣٠ ح٣٢٨٢) وفي كتاب الطب، باب: في الخط وزجر الطير (٤/١٦ ح٣٩٠٣) وفي كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: تشميت العاطس في الصلاة (١/٢٤٤ ح٩٣٠) من طريق **يحيى بن سعيد القطان**، عن حجاج الصواف به بنحوه، ومن غير ذكر خبر الجارية في (٤/١٦ ح٣٩٠٣).

* وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (٣/ ١٤ ح١٢١٨) من طريق **عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي**، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

* وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٤٨ ح١٢١ ـ ٥٣٧) من طريق **أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف**، عن معاوية بن الحكم السلمي بنحوه، إلا إنه من غير ذكر خبر الجارية.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: النهي عن ضرب الخادم.

تبين في الحديث السابق توجيه النبي ﷺ لحسن التعامل مع الخدم والمماليك، وأنهم إخوان لمن هم تحت يده لا فرق بينه وبينهم، وتبين في الحديث كيف استنكر الرسول ﷺ على أبي ذر تعييره لمملوكه بأمه، ووصفه بأنه فيه جاهلية، وإذا كان هذا من النبي ﷺ



لمجرد اللفظ حفاظًا على مشاعر هذا الخادم من أن تجرح فإن استنكاره لما يقع من خطأ بالفعل من باب أولى، فهذا الصحابي وقع من جاريته خطأ فغضب منها فضربها، فأخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام فعظم عليه هذا الصنيع بها، وأمره بإحضارها ثم سألها أين الله فقالت في السماء وسألها عنه فقالت بأنه رسول الله ﷺ فأمره بعتقها وقال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

قال العيني: «قوله: «اعتقها» إنما أمر بعتقها لأنه ضربها من غير ذنب، وكان عتقها كفارةً لذلك الذنب، وفيه: دليل على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر»[1].

قال النووي: «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس»[2].

وفي هذا الحديث أعظم دليل على رحمة النبي ﷺ لهذه الخادمة وانتصاره لها عما وقع عليها من ظلم سيدها بعتقها، وهو توجيه للناس كافة بتجنب إيقاع الأذى على خدمهم، سواء بالقول كالصراخ عليهم أو سبهم وتحقيرهم أو بالفعل بضربهم، وكل هذا مما يؤذيهم ويجرح شعورهم، وإن حصل ذلك فلابد من المبادرة بتعويضهم والإحسان عليهم بما يكفر هذا الخطأ ويمحو أثره من نفوسهم ويطيب خواطرهم.

قال السبكي: «فيه الترغيب في الرأفة بالخدم والتنفير من إهانتهم، وعلى طلب تعظيم المؤمن وإكرامه والإحسان إليه»[3].

---

(١) شرح أبي داود للعيني (١٨٦/٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩٧/١٤).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣٤/٦) محمود محمد محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ ـ ١٣٥٣هـ، مطبعة الاستقامة، القاهرة ـ مصر.

الثانية: أن اعتقاد الشهادتين والإقرار بهما وبنبوة النبي ﷺ دليل على صحة الإيمان.

في الحديث سؤال النبي ﷺ للجارية عن الله فأجابت بأنه في السماء ثم سألها عنه عليه الصلاة والسلام فأجابت بأنه رسول الله ﷺ فجزم رسول الله ﷺ بإيمانها وقال: (أعتقها فإنها مؤمنة).

قال القاضي عياض: «إنما أراد النبي ﷺ أن يطلب دليلًا على أنها موحدة، فخاطبها بما يفهم قصده، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج؛ لأن العرب التي تعبد الأصنام، وتطلب حوائجها من الأصنام، والعجم من النيران، فأراد ـ عليه السلام ـ الكشف عن معتقدها هل هي ممن آمن؟ فأشارت إلى السماء، وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا»[1].

قال النووي: «فيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزمًا كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور»[2].

* * *

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٦٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٢٥).

الفصل الرابع

مراعاة
مشاعر المرأة في المجتمع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاة مشاعرها في الشؤون العامة.

المبحث الثاني: مراعاة مشاعرها في الشؤون الخاصة.

المبحث الأول

مراعاة مشاعرها في الشؤون العامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة مشاعرها في إعطائها حق المشاركة في الأمور السياسية.

المطلب الثاني: مراعاة مشاعرها في إعطائها حق الأمن، والحفظ، وإبداء الرأي.

المطلب الأول: مراعاة مشاعرها في إعطائها حق المشاركة في الأمور السياسية:

الحديث الأول:

٦٠ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بكيرٍ، حدثنا الليث، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ، وقال إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهبٍ، حدثني يونس، قال ابن شهابٍ: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد

بايعتكن» لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأةٍ قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن» كلامًا. [صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٤٩/٧ ح٥٢٨٨)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (١٨٨/٣ ح٢٧١١) عن يحيى بن بكير به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٤٩/٧ ح٥٢٨٨) عن **إبراهيم بن المنذر**.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (١٤٨٩/٣ ح٨٨ ـ ١٨٦٦) **عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح**.

كلاهما (إبراهيم بن المنذر، وأحمد بن عمرو) عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الإيلي به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: بيعة النساء (٨٠/٩ ح٧٢١٤)، والترمذي في أبواب تفسير القرءان، باب: ومن سورة الممتحنة (٤١١/٥ ح٣٣٠٦) من طريق **معمر بن راشد**.

والبخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (١٢٧/٥ ح٤١٨٢)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة١٠] (١٥٠/٦ ح٤٨٩١) من طريق **محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب، ابن أخي الزهري**.



ومسلم في كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (١٤٨٩/٣ ح٨٩ ـ ١٨٦٦)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفي، باب: ما جاء في البيعة (١٣٣/٣ ح٢٩٤١) من طريق **مالك بن أنس**.

ثلاثتهم (معمر بن راشد، ومحمد بن عبدالله بن شهاب، ومالك بن أنس) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه، وبنحوه مختصرًا في رواية معمر بن راشد عند الترمذي (٤١١/٥ ح٣٣٠٦)، وفي رواية محمد بن عبدالله بن شهاب عند البخاري (١٥٠/٦ ح٤٨٩١)، وفي رواية مالك بن أنس عند مسلم (١٤٨٩/٣ ح٨٩ ـ ١٨٦٦).

■ الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

■ فقه الحديث:

في الحديث مسائل:

الأولى: معنى البيعة.

قال أبو منصور الهروي: «البيعة الصفقة لإيجاب البيع على المتابعة والطاعة. يقال: تبايعوا على ذلك الأمر؛ كقولك أصفقوا عليه»[١].

قال ابن منظور: «عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره»[٢].

قال ابن خلدون: «البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه

---

(١) تهذيب اللغة (١٥٢/٣).

(٢) لسان العرب (٢٦/٨).

في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره»[1].

قال الحافظ: «المبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية؛كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]»[2].

الثانية: ما هو شرط المحنة الذي أقر به المؤمنات وبايعهن عليه رسول الله ﷺ؟

في الحديث ما يبين إقرار الصحابيات على شرط المحنة وهو شرط للبيعة، فمن أقرت بهذا الشرط بايعها رسول الله ﷺ.

سئل ابن عباس: «كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبًا لله ورسوله»[3].

وعن قتادة قال: «كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله، وحرص عليه، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن»[4].

قال الحافظ: «قوله فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة يشير إلى شرط الإيمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (٢٦١/١) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر، بيروت.

(٢) الفتح (٦٤/١).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه، باب أبو نصر الأسدي عن ابن عباس (١٢٧/١٢ ح١٢٦٦٨).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٥/٢٣).

طريق العوفي عن بن عباسٍ قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأما ما أخرجه الطبري أيضًا والبزار من طريق أبي نصر عن بن عباسٍ كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوجٍ والله ما خرجت رغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله، ومن طريق بن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ نحو هذا ولفظه: فاسألوهن عما جاء بهن فإن كان من غضبٍ على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فأرجعوهن إلى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله فإذا قلن ذلك قبل منهن»[1].

الثالثة: منح المرأة حقها في البيعة.

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها وأنزلها المنزلة اللائقة بها، فلم يجعلها مغيبة عن قضايا وأحداث الأمة، بل جعلها على اطلاع ومشاركة بأهم شؤون الدولة وهي الشؤون السياسية، فأفسح لها الطريق للمشاركة بما لا يخدش حيائها ولا يخالف فطرتها وطبيعتها التي خلقها الله عليها، لعلمه بأثرها البالغ في المجتمع.

ومن هذه الأمور التي أعطى الإسلام المرأة الحق فيها أمر البيعة، وهي حدث سياسي مهم في تاريخ الإسلام، وقد جعل النبي ﷺ للمرأة الحق فيها كما جعله للرجل، إيمانًا منه عليه الصلاة والسلام بأهميتها في حياة المرأة وأثرها البالغ على نفسها وأنها لا تقل عن أهميتها للرجل، لكنه راعى فيها حدود الشريعة الإسلامية وآدابها مع المرأة فيما يتعلق بطبيعتها، فلم تكن مبايعته للمرأة كالرجل مصافحة بل كانت بالكلام كما تصوره لنا أُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها في هذا الحديث.

---

(١) الفتح (٩/٤٢٥).

تقول الدكتورة نورة الحارثي: «لقد تفرد الإسلام عن غيره من الأديان السماوية والأرضية وسائر المعتقدات الأرضية بأمور عدة بمكانة المرأة ومساواتها بأخيها الرجل؛ ومنها المبايعة إذ تمثل بيعة النساء حدثا محوريًا ومرتكزًا ونقطة تحول حقيقية في سيرة المرأة المسلمة بشكل عام ومسيرتها السياسية بشكل خاص فالمبايعة ميزة فريدة للمرأة في الإسلام»[1].

وتقول في موضع آخر: «فالصحابية عندما بايعت كانت على يقين بأنها أصبحت معنية من الوجهة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما يستتبع أمر هذه المبايعة لأنها كانت اعترافًا صريحًا وكاملًا بإنسانيتها وكامل أهليتها والمتمثلة في إيمانها بربها، وتمسكها بالأخلاق الفاضلة واحترامها للمواثيق، وتمييزها بين المعروف والمنكر، بعكس الذي رأيناه من الأمم الأخرى في نظرتها الدونية للمرأة فالإسلام مكنها من إعطاء العهود والالتزام بها وتحملها المسؤولية كاملة عن اختياراتها وأفعالها، وهذا في حد ذاته اعتراف واضح كامل بإنسانية المرأة وقدراتها، تلك الإنسانية التي كانت محط شك وإنكار عند أكثر الأمم القديمة والسابقة للإسلام»[2].

والبيعة للنساء في ضوء السنة النبوية على أربع أنواع: أولها بيعة الإسلام والثانية بيعة الامتحان، والثالثة بيعة النساء، والرابعة بيعة النصرة والمنعة[3].

---

(١) المرأة المبايعة للنبي ﷺ ودورها في المجتمع النبوي (١٧٥) د.نورة بنت أحمد الحارثي، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة الذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ.

(٢) المرجع السابق (١٨٢).

(٣) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (٣٣٢) د.نوال بنت عبدالعزيز العيد، الطبعة الأولى١٤٣٧هـ، موقع الواحات.

والحديث المذكور إنما كان في بيعة الامتحان، وقد اكتفيت بالإشارة إلى مشاركة المرأة بالبيعة عمومًا بهذا الحديث.

يقول السعدي رحمه الله في تفسيره: «لما كان صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلمًا، أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظًا عامًا، يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم إلى المشركين وفاء بالشرط وتتميما للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها»(١).

لقد حفظ النبي ﷺ للمرأة حقها في مشاركة الرجل هذا الشأن السياسي الهام، فأثبت لها المكانة اللائقة بها في المجتمع، بما يضمن استقرار نفسها، وبما يثبت الثقة بقدراتها، مما يبين عظيم أثر المرأة في صلاح المجتمع، وذلك لاشك بعد إصلاحها لنفسها بما بايعت عليه، وصنيع النبي ﷺ هذا أبلغ دليل على تعظيمه للمرأة، واستشعاره لدورها الذي لا يقل عن دور الرجل بل يعاضد كل منهما الآخر في بناء المجتمع وإصلاحه.

* * *

الحديث الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويسٍ، قال: حدثني مالك بن أنسٍ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أُم هانئٍ بنت أبي طالبٍ، أخبره أنه سمع أُم هانئٍ بنت أبي

(١) تفسير السعدي (٨٥٧).

طالبٍ، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه»، فقلت: أنا أُم هانئٍ بنت أبي طالبٍ فقال: «مرحبًا بأُم هانئٍ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعاتٍ ملتحفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أُم هانئٍ» قالت أُم هانئٍ: وذاك ضحًى. [صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (١/٨٠ ح٣٥٧)].

■ **تخريج الحديث:**

الحديث سبق تخريجه والحكم عليه[١].

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: معنى الإجارة:

الإجارة معناها الأمان، قال ابن عابدين: «المستأمِن أي الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلمًا كان أو حربيًا»[٢].

والدليل على مشروعية الإجارة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

قال الزمخشري: «والمعنى: وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق، فاستأمنك ليسمع ما

(١) انظر الحديث رقم: ١٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/١٦٦) محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر - بيروت.

تدعو إليه من التوحيد والقرآن، وتبين ما بعثت له فأَمِّنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر ثم أبلغه بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم. ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة، وهذا الحكم ثابت في كل وقت»[١].

قال ابن كثير: «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالةٍ أو تجارةٍ، أو طلب صلحٍ أو مهادنةٍ أو حمل جزيةٍ، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانًا، أُعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[٢].

الثانية: الرجلين الذين أجارتهما أُم هانئ رضي الله عنها.

اختلف في تسمية الرجلين الذين أجارتهما أُم هانئ رضي الله عنها، وقد ذكر الحافظ في تسميتهما عدة أقوال فقال: «قال أبو العباس بن سريجٍ وغيره: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزومٍ كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أُم هانئٍ وكانا من أحمائها، وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلًا حتى يحتاج إلى الأمان ثم لو كان ولد أُم هانئٍ لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها»[٣].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/٢٤٨) محمود بن عمرو الزمخشري، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/١١٤).
(٣) الفتح (١/٤٧٠).

قال ابن هشام في السيرة: «هما الحارث بن هشامٍ، وزهير بن أبى أُميَّة بن المغيرة»[1].

الثالثة: جواز إجارة المرأة.

في هذا الحديث دليل على جواز إجارة المرأة ونفاذها.

قال ابن عبد البر: «ففيه دليل على جواز أمان المرأة وأنها إذا أَمَّنَت من أَمَّنَت حَرُمَ قتله وحُقِنَ دمه وأنها لا فرق بينها في ذلك وبين الرجل وإن لم تكن تقاتل.

وعلى هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثورٍ وأحمد بن حنبلٍ وإسحاق وداود وغيرهم.

وقال عبد الملك بن الماجشون: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن لها سهم في الغنيمة»[2].

قال الحافظ: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئًا ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالكٍ لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إنَّ أَمْرَ الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة»[3].

الرابعة: أهمية قبول النبي ﷺ لطلب أُم هانئ وأثره على نفسها وعلى المجتمع.

في هذا الحديث يفتح المصطفى الحبيب ﷺ المجال لامرأة من المسلمين وهي أُم هانئ رضي الله عنها بعد ترحيبه بها لتشارك في أمر سياسي

(١) السيرة النبوية (٢/٤١١).

(٢) الاستذكار (٢/٢٦٢).

(٣) الفتح (٦/٢٧٣).

وتقوم بإجارة رجل من المشركين، فيجيز النبي ﷺ إجارتها بقوله: «قد أجرنا من أجرت يا أُم هانئ».

وتأمل في سرعة تحقيق النبي ﷺ لرغبتها، وعدم مماطلته بها، رغم خطورة هذا الأمر التي أقدمت عليه من حيث كونه يخص أمن الدولة، وماهو إلا تأكيد على وجوب احترام إجارتها وإمضائها.

وهذه الاستجابة منه عليه الصلاة والسلام، لاشك أنها ناتجة من تكريم للمرأة وتعظيم لمنزلتها، وثقة في قدراتها، وتعزيز لمكانتها في المجتمع وعدم تهميش لدورها فيه بل تمكينها من أهم الأمور وأخطرها.

وفي المقابل لاشك أنها ستثمر أعظم الأثر على نفس المرأة من حيث إعطائها الثقة بنفسها، وبقدرتها على العطاء، وبموقعها الهام في المجتمع، مما يجعلها تقدم على مافيه صلاح لنفسها وللمجتمع من حولها.

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «في الحديث صورة مبهرة للمرأة المؤمنة بجرأتها، وقوة شخصيتها، حيث تنافس الرجال في الشراكة بقضية سياسية تتعلق بأمن الدولة، فتشفع في رجلين يبدو أنهما اشتركا في القتال حتى أن عليًّا يريد قتلهما، إنه يرحب بها وينجز عهدها ووعدها، إنه ﷺ بتعامله يصنع من المرأة كيانًا مستقلًا ينافس الرجل في مهامه ورؤيته، إنه يفعل نصف المجتمع وينقلها من كهوف السلبية والسطحية الفكرية، والاضمحلال إلى طاقة عقلية آمنة تشع بالرأي السديد، والفكر الحكيم، ويحيلها قلبا آمنًا، ينبوعًا متدفقًا من العطاء السخي»[١].

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «فمع هذا الترحيب من الحبيب ﷺ فإنه كذلك أجاز إجارة المرأة، مما يعني مشاركتها للرجل

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٢١ - ٣٢٢).

حتى في القضايا الخطيرة والحساسة التي تتعلق بأمن الدولة، وبهذا يكون البناء النفسي للمرأة ليس بمجرد علاقتها بزوجها وأولادها وإنما كذلك مشاركتها في الأحداث العامة الكبرى»(١).

* * *

الحديث الثالث:

٦١ ـ قال الإمام البخاري: حدثني عبد الله بن محمدٍ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يصدق كل واحدٍ منهما حديث صاحبه،...قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مراتٍ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أُم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أُم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمةً، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]...». [صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٣/٣ ح٢٧٣١)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في أبواب المحصر، باب: النحر قبل الحلق

---

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٧١).

في الحصر (٩/٣ ح١٨١١) عن **محمود بن غيلان**، عن عبد الرزاق بن همام به مختصرًا من غير قصة.

* وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٨/٢ ح١٦٩٤) والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: إشعار الهدي (١٦٩/٥ ح٢٧٧١) من طريق **عبد الله بن المبارك**.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو (٨٥/٣ ح٢٧٦٥) وفي كتاب السنة، باب: في الخلفاء (٢١٣/٤ ح٤٦٥٥) والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: إشعار الهدي (١٦٩/٥ ح٢٧٧١) من طريق **محمد بن ثور**.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، ومحمد بن ثور) عن معمر بن راشد به من غير ذكر قصة دخول النبي ﷺ على أُم سلمة ومشورتها عليه.

* وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٥/ ١٢٣ ح٤١٥٧) وفي كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (١٢٦/٥ ح٤١٧٨) وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (١٤٦/٢ ح١٧٥٤) من طريق **سفيان بن عيينة**.

والبخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (١٢٦/٥ ح٤١٨٠) من طريق **محمد بن عبدالله بن مسلم بن شهاب، ابن أخي الزهري**.

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو (٨٦/٣ ح٢٧٦٦) من طريق **محمد بن إسحاق بن يسار**.

ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، ومحمد بن عبدالله بن شهاب، ومحمد بن إسحاق) عن محمد ابن شهاب الزهري به من غير ذكر قصة دخول النبي ﷺ على أُم سلمة ومشورتها عليه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: معنى الشورى.

الشورى في اللغة كلمة مأخوذة من شار العسل يشوره شورًا ومشارةً، وذلك إذا اجتناه وأخذه، قال أبو عبيد: شرت العسل، أخذته من موضعه، وقال الأصمعي: أشار الرجل يشير إشارة، إذا أومى بيديه، وأشار يشير، إذا ما وجه الرأي. ويقال: فلان جيد المشورة(١).

أما في الاصطلاح فلها عدة معاني منها: «طلب الإدلاء بالرأي في شئ ما»(٢).

وقيل هي: «الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحدٍ منهم صاحبه ويستخرج ما عنده»(٣).

يقول الدكتور مشعل الحداري: «الاستشارة طلب رأي صاحب الخبرة والعلم، على وجه النصح، في أمور الدنيا والدين»(٤).

---

(١) تهذيب اللغة (٢٧٧/١١).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٦١) محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) أحكام القرآن (٣٨٩/١) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٤) استشارة المرأة في السيرة النبوية (٤٢٤) د.مشعل بن محمد الحداري، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجا والذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م المحور الأول.

وعلى هذا تكون الاستشارة عبارة عن طلب إبداء الرأي في أمر ما للوصول إلى الصواب فيه.

الثانية: حكم استشارة المرأة[1].

لقد جاء الإسلام بمشروعية الاستشارة، وجعلها سمة من سمات المؤمنين فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] بل إنه حث النبي ﷺ على الاستشارة فقال ﷻ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والمرأة مثلها مثل الرجل في الاستشارة وقد تضافرت النصوص على جواز استشارة المرأة وأبلغ دليل على ذلك استشارة النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها في بداية الوحي واستشارته لأُم سلمة في هذا الحديث وغيرها من الأمثلة.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وأما مشاورة رسول الله ﷺ أُم سلمة وقبول قولها ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووهن لما يقال: شاوروهن وخالفوهن»[2].

قال الحافظ: «فيه فضل المشورة... وجواز مشاورة المرأة الفاضلة»[3].

الثالثة: استشارة النبي ﷺ المرأة وأخذه مشورتها في صلح الحديبية.

---

(١) للاستزادة انظر: المرجع السابق وكذلك شورى النساء بين التأصيل الشرعي والواقع المعاصر للدكتورة منى إبراهيم إزعريين، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة (المملكة العربية السعودية أنموذجًا والذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م المحور الثالث.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٨/٤).

(٣) الفتح (٣٤٧/٥).

لم يكتف النبي ﷺ بمجرد اللجوء إلى المرأة في بداية دعوته، بل كان يلازم ذلك طيلة حياته، ويستشيرها ويأخذ بمشورتها في أعظم المواقف، كما في استشارته لأُم سلمة رضي الله عنها في هذا الحديث في قضية سياسية ومصيرية خطيرة في صلح الحديبية، وقد أشارت عليه برأي سديد نابع من حكمتها وفطنتها رضي الله عنها، وحسن معاملة النبي ﷺ لها واحترامه لعقلها وهو ما أهلها لهذه المشورة العظيمة، ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بطلب مشورتها فحسب، بل قبل ما أشارت به ونفذه عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ: «وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبقَ بعد ذلك غاية تنتظر، وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أُم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين لا نعلم امرأةً أشارت برأيٍ فأصابت إلا أُم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيبٍ في أمر موسى»[(١)].

وقال أيضًا: «كانت أُم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها»[(٢)].

إن المرأة في عهد النبوة كانت تستشار في المحافل الكبرى والقضايا العظمى، ولم يكن النبي ﷺ يستأثر بمشورة الرجال دون النساء، وكان لهذا التعامل منه عليه الصلاة والسلام أبلغ الأثر على ارتقاء المرأة من جميع الجوانب بل على المجتمع من حولها.

---

(١) الفتح (٥/٣٤٧).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٤٠٦).

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «في هذا دليل قوي على تحفيزها على التعبير الحر، ومشاركتها الرأي، وتعزيز ثقتها بحسن تفكيرها، وسداد رأيها، كما أن استماعه ﷺ لوجهة نظر زوجته باهتمام، ووضعها موضع التقدير والتنفيذ؛ كفيل ببناء جيل من النساء الجهابذة الأفذاذ، فقد تخرج من مدرسة النبوة أجيالًا نسائية تمتعوا بقدرات شخصية فذة، وصفات قيادية، مكنتهم من تربية علماء وقادة؛ قادوا جيوشًا وفتحوا أقطارًا شرقًا وغربًا»(١).

مما سبق يتبين احترام الإسلام للمرأة وإنصافه لها ورفعه لمكانتها، وثقة الرسول ﷺ برجحان عقلها وعظيم أثرها على المجتمع، إن هذا التعامل النبوي الراقي مع المرأة كفيل بزرع الثقة في نفسها، وإشعارها بأهميتها وعظيم أثرها، وهو دافع قوي لها لتبذل بسخاء وتسهم في إصلاح نفسها ومجتمعها، لعلمها بمكانتها الهامة وموقعها الذي ينتظر عطائها.

* * *

المطلب الثاني: مراعاة مشاعرها في إعطائها حق الأمن والحفظ وإبداء الرأي:

الحديث الأول:

٦٢ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيدٍ، عن عمرٍو، عن أبي معبدٍ، مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٢٨ ـ ٣٢٩).



أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها». [صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (۱۹/۳ ح١٨٦٢)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (**٥٩/٤ ح٣٠٠٦**) وفي كتاب النكاح، باب: لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (**٣٧/٧ ح٥٢٣٣**) ومسلم في كتاب الحج، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (**٩٧٨/٢ ح٤٢٤ ـ ١٣٤١**) من طريق **سفيان بن عيينة**.

والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس (**٤/ ٧٢ ح٣٠٦١**) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي (**٩٦٨/٢ ح٢٩٠٠**) من طريق **عبد الملك بن جريج**.

كلاهما (سفيان بن عيينة، وعبدالملك بن جريج) عن عمرو بن دينار به بنحوه، إلا أنه من غير النهي عن سفرها بدون محرم في رواية سفيان بن عيينة عند البخاري (**٣٧/٧ ح٥٢٣٣**) ومن غير النهي عن سفر المرأة بغير محرم والخلوة بها في رواية ابن جريج.

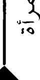
■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حكم سفر المرأة بغير محرم.



في هذا الحديث نص صريح من النبي ﷺ بتحريم سفر المرأة من غير مَحْرَم معها، حتى أن أحد الصحابة بين له أن امرأته خرجت إلى الحج ولم يخرج معها كونه مكتتبًا في أحد الغزوات فأمره النبي ﷺ بالخروج مع امرأته للحج.

قال الحافظ: «هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر، وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجًا أو مَحْرَمًا لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه، وقال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوجٍ أو مَحْرَمٍ إلا كافرةً أسلمت في دار الحرب أو أسيرةً تخلصت، وزاد غيره أو امرأةً انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة»[1].

قال ابن بطال: «قال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم. وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور، حملوا نهيه على العموم فى كل سفر، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص، وأن المراد بالنهي الأسفار غير الواجبة عليها بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فدخلت المرأة في عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام؛ ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير مَحْرَم، وكذلك كل واجبٍ عليها أن تخرج فيه، فثبت بهذا أن نهيه عليه السلام أن تسافر المرأة مع غير ذى مَحْرَم أنه أراد بذلك سفرًا غير واجب عليها، والله أعلم»[2].

---

(١) الفتح (٧٥/٤ ـ ٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٢/٤ ـ ٥٣٣).

قال العيني: «فيه: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلا أو كثيرًا للحج أو لغيره، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس والظاهرية»[1].

الثانية: تحريم الخلوة بالأجنبية.

في الحديث بيان تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا مجمع عليه عند العلماء.

قال النووي: «أما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالثٍ معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاثٍ ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأةٍ أجنبيةٍ فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوةٍ أجانب فإن الصحيح جوازه»[2].

قال الحافظ: «فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساءٍ مفرداتٍ إلا أن تكون إحداهن محرمًا له»[3].

قال العيني: «فيه حرمة اختلاء المرأة مع الأجنبي، وهذا لا خلاف فيه»[4].

---

(١) عمدة القاري (١٠/٢٢١).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/١٠٩).
(٣) الفتح (٤/٧٧).
(٤) عمدة القاري (١٠/٢٢١).

الثالثة: حرص النبي ﷺ على تحقيق الأمن للمرأة.

إن المتأمل في تعامل النبي ﷺ مع المرأة يدرك أن مراعاته عليه الصلاة والسلام لها لا تخرج عن الدائرة الأساسية التي فطرت عليها، فلم يكن عليه الصلاة والسلام في حال من الأحوال مُغفِلًا طبيعة المرأة، فالمرأة مهما بلغت في قوتها فإنها تبقى أضعف من الرجل، وهي محتاجة لرعايته واهتمامه وحفظه لها، لاسيما في المواضع التي يخشى عليها من الخطر، كما لو كانت مسافرة أو نحو ذلك.

وقد جعل الله الولاية للرجل على المرأة لمثل هذه الأمور، وذلك لما خص الله به الرجل من خصائص جسدية وعقلية ولما منحه من القوامة على المرأة كما قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]

قال الشوكاني: «قوله: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ هذه الجملة مستأنفة، مشتملة على بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء؟ فقال: الرجال قوامون إلخ، والمراد: أنهم يقومون بالذب عنهن، كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضًا: يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن. وجاء بصيغة المبالغة في قوله: قَوَّامُون ليدل: على أصالتهم في هذا الأمر»[(١)].

فالله سبحانه عندما منح الرجل هذه المميزات دون المرأة إنما جعلها لحفظ المرأة وللقيام بشؤونها ومساندتها في الرأي وقضاء حوائجها وإعفائها من مخالطة الرجال، ولم يجعل سبحانه هذه الولاية

(١) فتح القدير (٥٣١/١) محمد بن علي الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت.

والقوامة سبيلًا للتسلط على المرأة، أو منعها حقوقها المادية أو المعنوية، وفي هذا وغيره من العواقب الوخيمة ما لا يخفى.

وقد منع النبي عليه الصلاة والسلام المرأة في هذا الحديث من السفر بغير محرم وأن يدخل عليها رجل أجنبي وليس عندها مَحْرَم، حتى أن أحد الصحابة اكتتب في غزوة وخرجت امرأته حاجة فأمره عليه الصلاة والسلام باللحاق بامرأته، وكل هذا إنما هو خوف على المرأة وحفظ لحقها في الأمن والحماية والذب عنها.

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «ها هو رسول الله ﷺ يأمر الرجل بحماية المرأة والسفر معها حفاظًا عليها مما قد يؤذيها، فغدت المرأة كالأميرة التي لا تسافر إلا مع حاشية قوية مانعة عن إلحاق الضرر بها بإذن الله تعالى، فأي قانون يُكرم المرأة هذا التكريم فيجعلها السيدة، والرجل الخادم الأمين عليها، إنه المدرسة النبوية بوحي من الله التي تعلو ولا يعلى عليها»[(١)].

* * *

الحديث الثاني:

٦٣ ـ قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، حدثنا عبد الرحمن بن سعدٍ، قال: سمعت أبا سعيدٍ الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». [صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢/١٠٦٠ ح١٢٣ ـ ١٤٣٧)].

---

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (١٠٦١/٢ ح١٢٤ ـ ١٤٣٧) وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٢٦٨/٤ ح٤٨٧٠) من طريق **أبي أسامة حماد بن أسامة**، عن عمر بن حمزة العمري به بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: حكم إفشاء الرجل لما يجري بينه وبين امرأته.

في الحديث تحريم إفشاء الرجل لما بينه وبين زوجته وتغليظ على الرجل ووعيد شديد لمن يفعل ذلك بأنه سيكون من أشر الناس منزلة يوم القيامة.

وقد عقد الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث تحت باب: (تحريم إفشاء سر المرأة).

قال القاضي عياض: «جاء في النهي عن هذا أحاديث كثيرة، ووعيد شديد، وذلك في وصف ما يفعله من ذلك وكشف حالها فيه، فإنه من كشف العورة، ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف، كما جاء فى الحديث الآخر. وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر؛ إذا كان لفائدة ومعنى... وذكر ذلك لغير فائدة ـ أيضًا ـ ليس من مكارم الأخلاق، ولا من حديث أهل المروءات والسمت»[1].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٤/٤).

قال النووي: «وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة[(١)].

الثانية: حفظ الأمن النفسي للمرأة.

لم يكن حرص النبي ﷺ على أمن المرأة وحمايتها من الأخطار الخارجية التي تهددها فحسب، بل تعدى ذلك إلى أمن المرأة النفسي ومشاعرها الداخلية، وجعل ذلك مكفولًا للمرأة حتى من أقرب الناس إليها، فجعل أشر الناس منزلة يوم القيامة من تستأمنه زوجته فيفشي سرها، ولاشك أن هذا الصنيع من الزوج له تأثير عميق على نفس المرأة فهو يهدم الثقة بين الزوجين ويشعر المرأة بعدم الأمان مع زوجها وأقرب الناس إليها مما يهدد استقرار الأُسرة واطمئنانها، ولهذا توعد عليه النبي ﷺ بهذا الوعيد الشديد.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «والسبب في التغليظ على الرجل ـ والله أعلم ـ أن قلب المرأة رقيق، ومشاعرها مرهفة، وأحاسيسها دقيقة، وقد شبهها ﷺ بالقارورة، فإذا انكسرت لا تنجبر، بعكس الرجل الذي من طبعه قوة الشكيمة وصلابة الأحاسيس»[(٢)].

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «إن احترام خصوصيات المرأة، وحفظ أسرارها، ومايكون بينها وبين زوجها من أعظم الأسباب التي تمنحها أمنا اجتماعيا تستقر به مع المحيطين بها، دون خجل أو خوف، وقد بوب عليه النووي باب تحريم إفشاء سر المرأة، ويظهر لي أن في هذا الحديث خص الرجل بالنهي والتغليظ عن إفشاء سر

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٨ ـ ٩).
(٢) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٦٠٨).

المرأة؛ تعظيم لحق أمن المرأة على أسرارها أكثر من الرجل لما لها من خصوصية تختلف بها عن الرجل، ولعلها رحمة ورأفة بالمرأة عن التشديد عليها، لأن ذلك فوق طاقة البعض منهن»[1].

* * *

الحديث الثالث:

٦٤ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة، وعنده أبو بكرٍ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبةً من جلبابها، فسمع خالد بن سعيدٍ قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكرٍ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» فصار سنةً بعد. [صحيح البخاري في كتاب اللباس، باب: الإزار المهدب (١٤٢/٧ ح٥٧٩٢)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبي (١٦٨/٣ ح٢٦٣٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب: لاتحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢ ح١١١ ـ ١٤٣٣) والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٢٣).

جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٤١٨/٣ ح١١١٨) والنسائي في كتاب النكاح، باب: النكاح الذي تحل به المرأة ثلاثًا لمطلقها (٩٣/٦ ح٣٢٨٣) وفي كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها به (١٤٨/٦ ح٣٤١١) من طريق **سفيان بن عيينة**.

والبخاري في كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك (٢٢/٨ ح٦٠٨٤) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: طلاق البتة (١٤٦/٦ ح٣٤٠٩) من طريق **معمر بن راشد**.

والبخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث (٤٢/٧ ح٥٢٦٠) من طريق **عقيل بن خالد الأيلي**.

ومسلم في كتاب النكاح، باب: لاتحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٦/٢ ح١١٢ ـ ١٤٣٣) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**.

والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لايدخل بها (١٤٦/٦ ح٣٤٠٨) من طريق **أيوب بن موسى**.

خمستهم (سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد الأيلي، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى) عن ابن شهاب الزهري به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من قال لامرأته أنت علي حرام (٤٣/٧ ح٥٢٦٥) وفي كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسها (٥٦/٧ ح٥٣١٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٧/٢ ح١١٤ ـ ١٤٣٣) من طريق **هشام بن عروة** عن عروة بن الزبير به بنحوه.



* وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث (٤٣/٧ ح٥٢٦١) ومسلم في كتاب النكاح، باب: لاتحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٧/٢ ح١١٢ ـ ١٤٣٣) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها به (١٤٨/٦ ح٣٤٠٩) من طريق **القاسم بن محمد**.

والبخاري في كتاب اللباس، باب: ثياب الخضر (١٤٨/٧ ح٥٨٢٥) من طريق **عكرمة مولى ابن عباس**.

وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره (٢٩٤/٢ ح٢٣٠٩) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بها (١٤٦/٦ ح٣٤٠٧) من طريق **الأسود بن يزيد النخعي**.

ثلاثتهم (القاسم بن محمد، وعكرمة مولى ابن عباس، والأسود بن يزيد) عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها بنحوه، ومختصرًا في رواية القاسم بن محمد.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

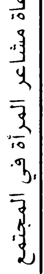
■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: من هي المرأة التي جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ؟

اختلف في تسمية المرأة التي جاءت شاكية إلى رسول الله ﷺ فقيل إنها تميمة وقيل سهيمة وقيل أميمة.

قال الحافظ: «تميمة بنت وهبٍ وهي بمثناةٍ واختلف هل هي



بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح، ووقع مجزومًا به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة، وقيل اسمها سهيمة بسينٍ مهملةٍ مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف، وعند ابن منده أميمة بألفٍ أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباسٍ وسمي أباها الحارث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول»[1].

فعلى هذا تكون الشاكية هي تميمة بنت وهب رضي الله عنها.

الثانية: شرط رجوع المطلقة طلاقًا بائنًا إلى طليقها.

في هذا الحديث بيان لشرط رجوع المطلقة طلاقًا بائنًا إلى زوجها الأول وهو تحقق الجماع مع زوجها الثاني كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ: «قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول... وهذا القول لا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفةً من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، قلت: سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابتٍ أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا»[2].

قال ابن بطال: «اختلفوا في عقد نكاح المُحَلِّلِ، فقال مالك: لا

(١) الفتح (٩/٤٦٤).
(٢) المرجع السابق (٩/٤٦٧ ـ ٤٦٨).

يحلها إلا نكاح رغبة، وإن قصد التحليل لم يحلها، وسواء علم ذلك الزوجان أو لم يعلما لا تحل ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا قول الليث، والثوري، والأوزاعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه، وهو قول عطاء والحكم.

وقال القاسم، وسالم، وعروة، والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد»[1].

الثالثة: أدب الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام.

في هذا الحديث يتبين أدب الصحابة مع النبي ﷺ، وحرصهم على انتقاء الألفاظ وحسن الحديث عنده، ونهيهم من يخالف ذلك.

قال الحافظ: «فيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيدٍ لأبي بكرٍ الصديق وهو جالس ألا تنهى هذه»[2].

الرابعة: منح النبي ﷺ المرأة حرية إبداء الرأي.

لقد منح النبي ﷺ المرأة حرية إبداء الرأي والتعبير عما تريد، وهذا الصنيع منه عليه الصلاة والسلام له أبلغ الأثر على نفس المرأة وعلى مكانتها في المجتمع، لاسيما إن استقبل هذا الرأي بالاستماع والتقبل والتنفيذ.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يتيح المجال للمرأة لتبدي رأيها ويستمع إليها سواء كان ذلك في قضايا عامة تهم المجتمع، أو في قضايا تخصها وحدها، ويستفيد منها مجتمعها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٨٠ ـ ٤٨١).
(٢) الفتح (٩/٤٦٦).

وفي هذا الحديث تنبري إحدى النساء بكل ثقة وشجاعة لتعرض مشكلتها مع زوجها، وتشرحها بكل دقة، رغم ما في هذه المشكلة من الحرج، لاسيما وأنها تعرضها على رجل وبحضرته رجال كذلك، ولا أحسب دافعًا لها على ذلك غير ما تعلم من تكريم النبي ﷺ للمرأة، وحفظه لحقها في المجتمع، ولثقتها بعدم رده لها بل إنصاته لها وإجابتها الإجابة الشافية الوافية عن مشكلتها.

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «والمرأة التي بلغت هذا الحد في التعبير عن رأيها ورغبتها لا ريب أنها تملك من الثقة والاعتزاز بنفسها وقوة الشخصية والاستقرار النفسي ما لا يمكن وصفه، ولم يتهيأ لها هذا إلا بالتربية العظيمة في ذلك المجتمع النبوي»[1].

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «نقف في هذا الحديث على روعة استماع الرسول ﷺ لمشاعر الرفض والبغض من المرأة لزوجها، فلم يؤنبها ولم يجبرها على مغالبة هذه المشاعر، بل تعامل معها على أنها حق من الحقوق الإنسانية التي يجوز لها التعبير عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، بل لايقف ﷺ عند الاستماع؛إنما يتعدى ذلك إلى الإحساس بهذه المشاعر قبل البوح بها، ووصفها والتعبير عنها، عند من منعها الحياء أو أي مانع من ذلك»[2].

إن هذا الموقف وغيره من المواقف المشرقة، ليبين عظيم المكانة التي احتلتها المرأة في العهد النبوي، ويجلي لنا جمال المنزلة التي أنزلها النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة، والتي مكنتها من إبداء اقتراحاتها والصدع برأيها والمطالبة بحقها دون أدنى تردد، فقد نقلها رسول الله عليه الصلاة والسلام من كونها أنثى مهمشة في الجاهلية

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٨٨).
(٢) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٣٢).

مهضومة الحقوق، لا يعتد برأيها ولا يلتفت إليه، إلى امرأة كاملة الوعي وتامة النضج، تبدي رأيها بكل أريحية وتعرض حجتها وتناقش مخالفها مهما كان ضمن حدود الشريعة الغراء، فكان لها أبلغ الأثر في صلاح نفسها وفي الرقي بمجتمعها وإصلاحه، مساندة أخاها الرجل في ذلك.

* * *

المبحث الثاني

مراعاة مشاعرها في الشؤون الخاصة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشاركتها أحداث حياتها.

المطلب الثاني: تفقُّد شؤونها، وتوجيهها، والحرص على ما يُصلح حالها.

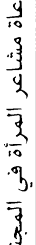
المطلب الأول: مشاركتها أحداث حياتها:

الحديث الأول:

٦٥ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله ـ تعني خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة». [صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (١٣٦/١ ح٦٧٦)].

■ **تخريج الحديث:**

❊ أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله (٦٥/٧ ح٥٣٦٣) عن **محمد بن عرعرة**.



والبخاري في كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله (٨/ ١٤ ح٦٠٣٩) عن **حفص بن عمر الحوضي**.

والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٤/٦٥٤ ح٢٤٨٩) من طريق **وكيع بن الجراح**.

ثلاثتهم (محمد بن عرعرة، وحفص بن عمر، ووكيع بن الجراح) عن شعبة بن الحجاج به بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام لأمر الصلاة.

في هذا الحديث بيان لاهتمام النبي ﷺ بالصلاة وتعظيمه لشأنها وتركه كل مافي يده حال سماعه النداء لها.

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب: (من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج).

قال ابن رجب: «ومقصود البخاري بهذا الباب: أن الصلاة إذا قيمت والإنسان في شغل بعمل شيء من مصالح دنياه، فإنه يدعه ويقوم إلى الصلاة، إمامًا كان أو مأمومًا»[(١)].

قال ابن بطال: «فيه: أن شهود صلاة الجماعة من آكد السنن، فلم يتخلف عن ذلك، عليه السلام، إلا فى مرضه، وكان شديد المحافظة عليها»[(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/١٠٩).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٤٢).

الثانية: تواضع النبي ﷺ لأهله وخدمته لهم.

لم تكن مراعاة النبي ﷺ لمشاعر المرأة مقتصرة على الجوانب العامة في المجتمع فحسب، بل ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في العناية بمشاعر المرأة في الشؤون الخاصة، سواء مع زوجاته وقريباته، أو مع نساء المجتمع ككل، وهو بهذا الصنيع يثبت للمجتمع ضرورة الانتباه للمرأة والعناية بها من جميع الجوانب وفي كافة الأحوال.

وفي هذا الحديث تثبت لنا أُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها جانبًا من عظمة مراعاة النبي ﷺ للمرأة وتلطفه بها، وهو تواضعه عليه الصلاة والسلام في بيته وخدمته لأهله.

قال الحافظ: «فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله»[1].

وإنك لتعجب من هذا الصنيع من هذا النبي العظيم والذي يحمل هموم أمته ولديه من المشاغل ما لا يحصى، وتراه في بيته يكون في خدمة أهله.

ثم إنها رضي الله عنها تقول: «فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»، وكأنها تشير إلى أنه لا ينقطع عن خدمة أهله إلا في حالة تلبية نداء الله إلى الصلاة.

إنها رسالة عظيمة لمن يتعذر بالمشاغل عن القرب من أهله وخدمتهم والعطاء لهم، أو من يترفع عن خدمة زوجته ويعتبر هذا انتقاصا له، وبعضهم يتفانى في الخدمة خارج بيته أما في بيته فيجعل نفسه في مقام السيد الذي لا يقوم بأي عمل، بل ينتظر خدمة زوجته وأبنائه حتى في أبسط الأشياء، ولو تأمل هذا وأمثاله صنيع النبي ﷺ

(١) الفتح (٢/١٦٣).

وهو أشرف الخلق، وبادر في تطبيق سنته لكان على خير نهج وأقوم طريق.

قال ابن بطال: «فيه: أن الأئمة والعلماء يتولون خدمة أمورهم بأنفسهم، وأن ذلك من فعل الصالحين»[(١)].

إن خدمة النبي ﷺ لأهله، فضلًا عن كونها تواضعًا منه عليه الصلاة والسلام، إلا أنها تنبأ عن إدراكه لأثر هذه الخدمة على قلوب نسائه، وما تتركه من أثر طيب على مشاعرهن، فالمرأة تحمل هم نفسها وزوجها وأبنائها وبيتها، فهي منذ استيقاظها في سعي حثيث لترضي الجميع، وهذا معلوم أنه ليس بواجب عليها، بل هو من حسن خلقها وطيب عشرتها، ومشاركة الزوج زوجته في تحمل أعباء المنزل ومسؤولياته له أعظم الأثر في التخفيف عنها وإدخال السرور على نفسها فتشعر أن زوجها يشعر بها فيقاسمها هذه المسؤولية ويكفيها بعضا من مؤنتها، وهو بهذا التعامل يرسل رسالة للأبناء أيضًا في الترفق مع أمهم ومساندتها في تحمل بعض أعباء المنزل عنها.

* * *

الحديث الثاني:

٦٦ ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا سهل بن بكارٍ، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن أُم العلاء[(٢)]، قالت: عادني[(٣)] رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أُم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث[(٤)] الذهب

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩٧).
(٢) أُم العلاء عمة حزام بن حكيم بن حزام الأنصاري. شرح أبي داود للعيني (٦/١٠).
(٣) عادني: عيادة المريض: زيارتُه. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٧٢).
(٤) الخبث: هو ماتلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥).

ح٣٠٩٢)].

■ **تخريج الحديث:**

لم أقف عليه عند غير أبي داود.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: جواز عيادة الرجل للمرأة.

في الحديث زيارة النبي ﷺ لأُم العلاء رضي الله عنها في حال مرضها، ومعلوم أن زيارة المريض مستحبة في الإسلام حتى أن النبي عليه الصلاة والسلام جعلها من حقوق المسلم على أخيه، ورتب عليها عظيم الثواب، وزيارته عليه الصلاة والسلام لها تدل على جواز زيارة الرجل للمرأة حال المرض مالم يترتب على ذلك محذور.

قال العيني: «فيه أن عيادة الرجال للنساء المريضة جائزة»(١).

قال السبكي: «في الحديث دلالة على مشروعية عيادة الرجل للمرأة المريضة، لكن محله إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية»(٢).

الثانية: اهتمام النبي ﷺ بالمرأة ومواساتها حال مرضها.

في هذا الحديث يضرب عليه الصلاة والسلام أروع الأمثلة في التلطف مع المرأة والإحسان إليها، ولاشك أن الإنسان عمومًا رجلًا كان أو امرأة يصبح حال مرضه ضعيفًا، ويحتاج للزيارة والمؤانسة والمواساة، وحاجة المرأة لذلك لاشك أنها أعظم من الرجل، ولها

---

(١) شرح أبي داود للعيني (٦/١٠).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/٢٢٠).

عظيم الأثر على نفسها، وتقوية عزيمتها، واستعادتها لعافيتها، وهاهو عليه الصلاة والسلام يزور أُم العلاء ويؤانسها بتبشيرها بزوال سيئاتها من المرض.

قال العيني: «ينبغي للعائد أن يبشر المريض بذهاب خطاياه، فإن فيها تسلية لقلبه، وتقوية لجنانه»[١].

إن المصطفى الكريم صلوات الله وسلامه عليه يرسل بهذا الخلق العظيم رسالة للمجتمع كافة في الرحمة بالمرأة والتلطف معها وتحري كل مامن شأنه إدخال البهجة إلى قلبها.

إنه بهذا التعامل يثبت أهمية المرأة في المجتمع، ويلفت الانتباه إليها وإلى ضرورة مراعاتها في جميع الأحوال لاسيما في حال مرضها وتأذيها.

* * *

الحديث الثالث:

٦٧ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا سليمان بن حربٍ، حدثنا حماد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، وكان غلام يحدو بهن يقال له أَنْجَشَة، فقال النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة[٢] سوقك[٣] بالقوارير[٤]» قال أبو قلابة:

(١) شرح أبي داود للعيني (٦/١٠).

(٢) يَا أَنْجَشَة: بِفَتْح الْهمزَة وَسُكُون النُّون وَفتح الْجِيم وبالشين الْمُعْجَمَة ثمَّ بهاء التَّأْنِيث، ووقع في رواية وهيب: يَا أنجش بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشيًّا يكنى أبا مارية. وَفِي التوضيح: أنجشة غلام أسود للنبي ﷺ ذكروه في الصحابة. عمدة القاري (٢٢/١٨٥).

(٣) سوقك: أَي ارْفُقْ فِي سوقك، أو سقهن كسوقك. الفتح (١٠/٥٤٤).

(٤) بالقوارير: القارورة: واحدة القوارير من الزجاج. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٧٨٩).

يعني النساء. [صحيح البخاري في كتاب الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٤٧/٨ح ٦٢١٠)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (٣٨/٨ح ٦١٦١) عن **مُسَدَّد بن مُسَرْهَد**، عن حماد بن زيد به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٤٧/٨ح ٦٢٠٩) من طريق **شعبة بن الحجاج**، عن ثابت البناني به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه (٣٥/٨ ح ٦١٤٩) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمره السواق مطاياهن بالرفق بهن (١٨١١/٤ ح٧١ ـ ٢٣٢٣) من طريق **إسماعيل بن علية**.

والبخاري في كتاب الأدب، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا (٤٤/٨ ح٦٢٠٢) من طريق **وهيب بن خالد الباهلي**.

ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمره السواق مطاياهن بالرفق بهن (١٨١١/٤ ح٧٠ ـ ٢٣٢٣) من طريق **حماد بن زيد**.

ثلاثتهم (إسماعيل بن علية، ووهيب الباهلي، وحماد بن زيد) عن أيوب السختياني به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٤٧/٨ ح٦٢١١) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في

رحمة النبي ﷺ للنساء وأمره السواق مطاياهن بالرفق بهن (١٨١٢/٤ ح٧٣ ـ ٢٣٢٣) من طريق **قتادة بن دعامة**.

ومسلم في كتاب الفضائل، باب: في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمره السواق مطاياهن بالرفق بهن (١٨١٢/٤ ح٧٢ ـ ٢٣٢٣) من طريق **سليمان التيمي**.

كلاهما (قتادة بن دعامة، وسليمان التيمي) عن أنس بن مالك بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: معنى القوارير الذي قصده النبي ﷺ في الحديث.

في الحديث تشبيه النبي ﷺ النساء بالقوارير وقد اختلف العلماء في مراد النبي ﷺ بهذا التشبيه.

قال ابن بطال: «فإن القوارير هنا كناية عن النساء التي على الإبل، أمره بالرفق في الحداء والإنشاد؛ لأن الحداء يحث الإبل حتى تسرع السير، فإذا مشت الإبل رويدا أمن على النساء السقوط، وتشبيهه النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع الأشياء، فأفادت الاستعارة هاهنا من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة»[١].

قال النووي: «اختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٢٤/٩).

قولين ذكرهما القاضي وغيره أصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون، أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئًا من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك، ومن أمثالهم المشهورة الغنا رقية الزنا، قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ وبمقتضى اللفظ قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلمٍ، والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن»[1].

قال الحافظ: «والراجح عند البخاري الأول ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الثاني لم يكن في لفظ القوارير تعريض»[2].

الثانية: رحمة النبي ﷺ بالنساء وشفقته عليهن.

إن المتأمل في منهج النبي ﷺ في التعامل مع المرأة يدرك تمامًا فهمه عليه الصلاة والسلام لطبيعتها النفسية والجسدية التي فطرها الله عليها، فقد كان عليه الصلاة والسلام حريصًا كل الحرص على مراعاة هذه الطبيعة وعدم تحميل المرأة فوق ما تحتمله جسديًا أو نفسيًا، وتوضيح هذا الأمر للرجال حال تعاملهم معها، والنماذج في هذا كثيرة.

وفي هذا الحديث يوجه الرسول ﷺ هذا الغلام الذي يقود الإبل ويغني لها بالرفق بالنساء؛لضعفهن ورقة قلوبهن وسرعة تأثرهن بالحداء، وقيل خوفًا عليهن من سرعة الإبل عند سماعها للحداء، وفي

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨١/١٥).
(٢) الفتح (٥٤٦/١٠).

كلا المعنيين يتجلى اهتمام النبي ﷺ بالمرأة وخشيته من كل ما يسبب الأذى لها.

وقد عقد الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث تحت: (باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمره السواق مطاياهن بالرفق بهن).

يقول الدكتور عبد العزيز المقبل: «ومهما يكن معنى القوارير الذي قصده الرسول ﷺ فإن المدلول النهائي هو شفقة المصطفى ﷺ على النساء، إما من شدة سير الأبل، أو من قوة تأثير الحداء على قلب المرأة.

إذ المرأة ضعيفة الجسد رقيقة القلب، فتحتاج إلى مراعاة الأمرين، فأين هذا ممن يكلفون المرأة بالأعمال الشاقة، أو يتركونها نهبًا لأصحاب النزوات والشهوات يعبثون بمشاعرها»[1]!

إن رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا التعامل وغيره يثبت قواعد مراعاة مشاعر المرأة في مجتمعها، ويلفت الانتباه إليها، فينقلها من التهميش إلى قمة الاهتمام والعناية، انطلاقًا من قريباته إلى المرأة في المجتمع عمومًا، فيشاركها أحداث حياتها ويتحمل عنها بعض مسؤولياتها، ويتحرى سبل إسعادها ليسعدها، فيواسيها في مصائبها ويسعى لتصبيرها ويبشرها بعظيم الثواب الذي ينتظرها، ويتجنب كل ما يؤذيها ويشق على نفسها ويخدش مشاعرها.

وهو بكل هذا يبين ويثبت للمجتمع كافة حقها في المراعاة الشعورية في كافة الأحوال من غير إفراط ولا تفريط، وحاجتها الماسة لهذه المراعاة، وأن الرجل قادر بعد توفيق الله على إسعاد المرأة وكفكفة عبراتها والنهوض بها متى ما استشعر حاجة المرأة لهذه المراعاة، وجعل منهج النبي ﷺ في مراعاته للمرأة زادًا يسير عليه في تعاملها معها.

* * *

(١) مراعاة الجانب النفسي للمرأة في السيرة النبوية (٥٧٣ ـ ٥٧٤).



المطلب الثاني: تفقد شؤونها وتوجيهها والحرص على ما يصلح حالها:

الحديث الأول:

٦٨ ـ قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أن امرأةً كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجةً، فقال: «يا أُم فلانٍ انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها. [صحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب: قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به (١٨١٢/٤ ح٧٦ ـ ٢٣٢٦)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (٢٥٧/٤ ح٤٨١٨) من طريق **حميد الطويل** عن أنس بن مالك بنحوه.

■ **الحكم على الحديث:**

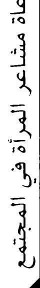
الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: بروز النبي عليه الصلاة والسلام إلى الناس وتواضعه لهم.

في هذا الحديث نموذج من نماذج قربه عليه الصلاة والسلام من الناس عمومًا وبروزه لهم ومن النساء على وجه الخصوص، وهذا دليل على تواضعه عليه الصلاة والسلام وسعيه في نفع الخَلْق وصبره على المشقة في ذلك.



قال النووي: «في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم، ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله حاجةً... وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة»[١].

قال الحافظ: «فيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير»[٢].

الثانية: جواز حديث الرجل مع المرأة الأجنبية عنه عند الحاجة لذلك بشرط أمن الفتنة.

في هذا الحديث يستمع النبي ﷺ لهذه المرأة الأجنبية عنه ويجيب رغبتها بالحديث معه على انفراد وهذا دليل على جواز ذلك عند الحاجة إليه مع أمن الفتنة.

قال النووي: «قوله: خلا معها في بعض الطرق: أي وقف معها في طريقٍ مسلوكٍ ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم»[٣].

قال الحافظ: «فيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة»[٤].

الثالثة: اهتمام النبي ﷺ بالمرأة وحسن استجابته لرغبتها.

في هذا الحديث تأتي هذه المرأة الضعيفة إلى النبي ﷺ بين

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/٨٢).
(٢) الفتح (٩/٣٣٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/٨٣).
(٤) الفتح (٩/٣٣٣).



أصحابه لتسأله حاجة لها، وليس ذلك فحسب بل إنها لم تصرح بحاجتها، وكأنها تريد منه أن يختصها بوقت على انفراد بحيث لا يستمع أحد إلى حاجتها تلك، فما كان من النبي العظيم عليه الصلاة والسلام إلا أن حقق لها هذه الرغبة بل وزادها كرمًا بأن كناها فقال يا أُم فلان احترامًا لها، وترك لها حرية اختيار المكان الذي تشاء ليقضي لها حاجتها.

إن هذا الخلق العظيم والتعامل الراقي في هذه المدرسة النبوية يجعل هذه الأخلاقيات مع المرأة بمثابة الأُسس التي ينطلق التعامل منها مع كافة النساء في المجتمع على اختلاف حوائجهن، ابتداء من استقبال المرأة وحسن الاستماع لرغبتها واختيار الألفاظ المشعرة باحترامها وتقديرها ومرورا بتقدير حرصها على سرية مطالباها واختيار المكان الأمثل لقضاء حاجتها، وانتهاء بتلبية رغباتها.

تقول الدكتورة نعمات الجعفري: «إن الكلمات تقف عاجزة عن التعبير عن هذا المشهد النبوي الذي يقف فيه القائد أفضل الخلق، تاركًا مهامه وأعماله، مع امرأة من ذوي الصعوبات العقلية، ليستمع إلى حاجتها ويقضيها للمرأة بنفسه مع عظم مهامه، فلم يوكل الاستماع إلى حاجتها وتلبيتها إلى من ينوب عنه فضلًا عن التلطف والإكرام الذي حوته كلماته الحنونة بقوله: يا أُم فلان، حفظ ﷺ حقها الاجتماعي كأم تعتز بذلك فناداها بكنيتها، ثم منحها حرية اختيار الطريق الذي تشاؤه لتكون هي صاحبة الرأي والقرار وهو التابع لها، لم يمنعها من شعور القيادة والريادة في الاختيار الذي يحتاجه كل فرد منا ولو في محيطه الصغير، لعلمه ﷺ أنها قد لا تمنحه من الآخرين لذهاب بعض عقلها»[1].

* * *

(١) صناعة الأمن الاجتماعي لدى المرأة (٣٤٦).

الحديث الثاني:

٦٩ ـ قال الإمام البخاري: حدثنا محمود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكرٍ ﷺ، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ غير ناضحٍ وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخٍ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ»[1] ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني». [صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة (٣٥/٧ ح٥٢٢٤)].

■ تخريج الحديث:

* أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٩٥/٤ ح٣١٥١) بهذ الإسناد بنحوه من غير ذكر أسماء ﷺ دعوة النبي ﷺ لإردافها على بعيره.

---

(١) إِخْ إِخْ بكسر الهمزة وسكون الخاء: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. الفتح (٩/ ٣٢٣).

* وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٧١٦/٤ ح٣٤ ـ ٢١٨٢) من طريق **أبي كريب محمد بن العلاء**، عن أبي أسامة حماد بن أسامة به بنحوه.

* وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (١٧١٧/٤ ح٣٥ ـ ٢١٨٢) من طريق **عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة**، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بنحوه، إلا أنه من غير ذكرها دعوة النبي ﷺ لها لإردافها على بعيره.

■ **الحكم على الحديث:**

الحديث في الصحيحين.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: خدمة الزوجة لزوجها.

في الحديث دلالة على قيام أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بخدمة زوجها وتحمل المشقة الناتجة عن هذه الخدمة.

قال القاضي عياض: «فيه معونة المرأة زوجها في الخدمة، فأما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها بإجماع، إلا أن تتطوع بذلك معونة له، وحسنًا لصحبته»[(١)].

قال الحافظ: «استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثورٍ وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازمًا أشار إليه المهلب وغيره، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورةٍ كما تقدم

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٥/٧).

فلا يَطَّرِد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادمًا فدلها على خيرٍ من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب»(١).

الثانية: إرداف الرجل للمرأة.

في هذا الحديث تحكي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قصتها في خدمة زوجها والمشقة التي تكتنفها والتي رآها رسول الله ﷺ يومًا عليها فأشفق لحالها ودعاها لتركب معه فرفضت استحياء من الرجال وخشية من غيرة زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه.

قال القاضي عياض: «وأما إرادته إردافه لها خلفه وليست بذي محرم منه، وهذا خاص له عليه السلام بخلاف غيره. وقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكان غالب حاله البعد من ذلك لتقتدي به أمته، وأنه لم يبايع امرأة إلا بالكلام ولم يصفق لواحدة منهن على يد، ولا كانت هذه من الخصوصية ببنوة أبي بكر، وأخوة عائشة، وزوجية الزبير، كانت كإحدى أهله ونسائه وكان هو من المالك لإربه، حيث كان يخصها بهذا»(٢).

قال النووي: «فيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرمًا إذا وجدت في طريقٍ قد أعيت لا سيما مع جماعة رجالٍ صالحين ولا شك في جواز مثل هذا»(٣).

الثالثة: اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بالمرأة وشفقته عليها وحرصه على ما يصلح حالها.

---

(١) الفتح (٩/٣٢٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٧٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/١٦٦).

لقد كان رسول الله ﷺ مبادرًا إلى العناية بالمرأة حريصًا على ما يصلح حالها، فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تصف ما تجده من مشقة في خدمة زوجها وليس لها خادم يكفيها هذه المشقة، فرآها رسول الله ﷺ يومًا وهي على هذه الحال فأشفق عليها ودعاها لتركب معه فاستحيت وذكرت غيرة زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه فلم تركب.

قال القاضي عياض: «فيه ما كان عليه السلام جبل عليه من الخلق الكريمة والضرائب المبرة لجميع الناس والإشفاق والرأفة لبني أصحابه ونسائهم وجميع أمته، وإكرامهم وتقريبهم وخلطهم بنفسه»[(١)].

قال النووي: «فيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه»[(٢)].

إن دعوة النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هي ترجمة لمعاني رحمته عليه الصلاة والسلام بالمرأة ولطفه بها وحرصه على ما يصلح حالها، من غير التفاته لمكانته كنبي ووجوده في نفر من أصحابه، بل هو تقرير لهم وللمجتمع ككل، أهمية مكانة المرأة والسعي في خدمتها وعدم تحميلها ما يشق عليها.

وإرسال أبيها ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ بالخادم لها، هو من كريم أبوته وإحساسه بمشقة ابنته ورغبته في التخفيف عنها، حتى وصفت ذلك بقولها: «فكأنما أعتقني».

* * *

الحديث الثالث:

٧٠ ـ قال الإمام أبوداود: حدثنا القعنبي، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته،

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٧٧).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/١٦٦).

عن حبيبة بنت سهلٍ الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماسٍ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهلٍ عند بابه في الغلس[1]، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟»، فقالت: أنا حبيبة بنت سهلٍ، قال: «ما شأنك؟»، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيسٍ لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيسٍ، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهلٍ»، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيسٍ: «خذ منها»، فأخذ منها، وجلست هي في أهلها. [سنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب: في الخلع (٢/٢٦٨ح ٢٢٢٧)].

■ **تخريج الحديث:**

* أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخُلْع (٦/ ١٦٩ ح٣٤٦٢) من طريق **عبدالرحمن بن القاسم المصري** عن مالك بن أنس به بلفظه.

■ **فقه الحديث:**

في الحديث مسائل:

الأولى: معنى الخُلْع.

الخلع في اللغة «النزع، إلا أن في الخُلْع مهلةً، قاله الليث. وسوى بعضهم بين الخُلْع والنزع. يقال: خلع الشيء يخلعه خلعًا، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعًا: جرده»[2].

---

(١) الغلس: الغَلَسُ والْغَبَشُ آخر ظلمة الليل. فقه اللغة وسر العربية (٣٨).

(٢) تاج العروس (٢٠/٥١٨).

قال ابن الأثير: «يقال خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خلعِ الثوب»[1].

والخُلْع اصطلاحًا: «أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديدٍ»[2].

الثانية: من هي المرأة التي طلبت الخلع من زوجها في هذا الحديث؟

جاء في هذا الحديث أن التي شكت إلى رسول الله ﷺ حالها مع زوجها وعدم قدرتها على البقاء معه هي حبيبة بنت سهل الأنصارية، وقد جاءت روايات أخرى تبين أنها جميلة بنت عبد الله بن أُبَي، وقد بين العلماء أنهما قصتين مختلفتين وأن كل واحدة ذكرت في قصة مختلفة عن الأخرى.

قال الحافظ: «والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين»[3].

فعلى هذا تكون امرأتين اختلعتا من ثابت وليست واحدة وفي هذا الحديث ذكر خبر إحداهما وهي حبيبة بنت سهل.

وقد رجح بعض العلماء أن المختلعة هي حبيبة بنت سهل وليست جميلة بنت أُبَي ومنهم الإمام العيني حيث قال: «قال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها، ففي أكثر طرقه أن اسمها: حبيبة بنت سهل»[4][5].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتح (٩/٣٩٩).

(٤) عمدة القاري (٢٠/٢٦٣).

(٥) وقد ذكر الدكتور عبد السميع الأنيس أسبابًا عدة لترجيح هذا القول. انظر: منهج النبي ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية ـ حادثة أول خلع في الإسلام نموذجًا ـ=

الثالثة: حكم اختلاع المرأة من زوجها.

في هذا الحديث جواز خلع المرأة من زوجها عند عدم قدرتها على البقاء معه لسبب من الأسباب المقنعة.

قال ابن عبد البر: «فيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل لأنه مالها كما الصداق مالها فجائز الخلع بالقليل والكثير»(١).

وقال: «هذا الحديث أصل في الخُلْع عند العلماء، وأجمع الجمهور منهم أن الخُلْع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرارٍ منه بها ولا إساءةٍ إليها»(٢).

الرابعة: تفقد النبي ﷺ لشؤون المرأة وتوجيهها نحو ما هو أرفق بها.

هذا الحديث نموذج من نماذج تفقد النبي ﷺ لشؤون المرأة، وسؤالها عن حالها، وتوجيهها نحو ماهو أرفق بحالها.

فقد خرج رسول الله ﷺ يومًا إلى صلاة الفجر، فوجد امرأة عند بابه، فسألها عن نفسها فأخبرته باسمها، ثم سألها عن سبب مجيئها وما هو خبرها فأخبرته بعدم رغبتها بزوجها، فدعا رسول الله ﷺ زوجها وأخبره الخبر من غير تفصيل لماذكرت عنه زوجته، ثم أمره أن يأخذ منها ما أعطاها فأخذ منها فتم الخلع بينهما.

=(٢٦٥) د.عبد السميع محمد الأنيس، بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة، الذي نظمه كرسي الشيخ عبدالله بن صالح الحميد لخدمة السيرة والرسول ﷺ بجامعة القصيم ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م المحور الأول.

(١) التمهيد (٣٦٧/٢٣).

(٢) الاستذكار (٧٦/٦).

يقول الدكتور عبد السميع الأنيس: «نشهد في هذه الحادثة أسلوبًا تربويًا رائعًا من أساليبه ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية، ويتجلى ذلك في تعامله ﷺ مع المرأة، وصبره على الاستماع إليها، فقد جاءته حبيبة بنت سهل في وقت الفجر، وهو وقت لا يعهد بالمرأة أن تخرج فيه إلا لأمر عظيم، ومشكلة كبيرة، ووقفت عند بيته قبل خروجه للصلاة لتتعجل بخلاصها ممن تبغضه، وهنا نجد عطف النبي ﷺ وغاية لطفه، وبالغ رحمته، فيقف وكان متوجها إلى المسجد لأداء صلاة الفجر، ويسألها عن شأنها ولم يؤخر ﷺ السؤال إلى مابعد الصلاة لأن المشهد لايحتمل هذا التأخير»[(١)].

إن المتأمل في هذه القصة يتبين له قرب النبي ﷺ من مجتمعه عمومًا رجالًا ونساء، وحرصه على تفقد شؤون المرأة على وجه الخصوص، والاستماع لشكواها، وتحقيق رغباتها في العاجل.

إن هذا النموذج وغيره من نماذج حرص النبي ﷺ على مراعاة مشاعر المرأة في المجتمع في الشؤون العامة والخاصة، ليثبت عظيم الحق المعنوي للمرأة، وأنه لايقل عن الحق المادي بل ربما يفوقه، ويؤسس قاعدة مراعاة مشاعر المرأة في المجتمع في كافة الأحوال ومن جميع الناس.

وإنني أتساءل بعد عرض هذه النماذج البليغة في حسن التعامل وجميل المراعاة عن من يتهم النبي عليه الصلاة والسلام ببخس حق المرأة وتقليل مكانتها، وينادي بمساواتها بالرجل ويعقد المؤتمرات والندوات مطالبًا بحقوقها، أين هو من هذا التعامل الراقي وهذه العزة منقطعة النظير وهذا التكريم واللطف في أدق الأمور مع نفس المرأة؟

---

(١) منهج النبي ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية (٢٦٨).

إننا لو اتخذنا هذه النماذج نبراسًا لنا في مجتمعنا وسرنا على هذا النهج القويم في التعامل مع المرأة فلن نجد سعادة نمنحها للمرأة أعظم مما منحها إياها رسول الله ﷺ.

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث أتوجهُ إلى الله بالحمد، والثناء عليه بما هو أهله، على ما يسَّر لي وأعانني في إتمام هذا البحث، ثم إني أُذكِّر ببعض النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث، وهي كما يلي:

١ ـ أن شرع الله تعالى مبنيٌّ في أساسه على مراعاة المشاعر.

٢ ـ أركان الإسلام كلها مبنية على بناء الروح في المقام الأول.

٣ ـ أَصَّلَ الإسلام لأهمية بناء النفس، ودعا لتزكيتها، وما ذلك إلا لعظيم أثرها على الفرد نفسه، وعلى الآخرين.

٤ ـ القرآن الكريم، والسنة النبوية حافلةٌ بالنصوص التي تؤكد ضرورة الاهتمام بالمشاعر، وعدم إغفالها في جميع جوانب الحياة، ومع كافة العلاقات.

٥ ـ الاهتمام بالمشاعر ضروري لصحة الفرد النفسية والجسدية، وإهمال العناية بها مؤشر لآثار سلبية على الفرد نفسه، وعلى المجتمع عمومًا.

٦ ـ المغايرة التامة بين معاملة الجاهلية للمرأة ونظرتهم لها، ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة؛ من حيث مراعاته لنفسها واهتمامه بمشاعرها في كافة الأحوال والظروف.

٧ ـ سلَك النبيُّ عليه الصلاة والسلام ـ في مراعاة مشاعر المرأة ـ

عدةَ أساليب؛ منها: الأسلوب الفكري، واللغوي، والنفسي، والاجتماعي، وتنوعت تلك الأساليبُ بحسب ما يقتضيه الحال، ولم يقتصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أسلوب واحد في المراعاة.

٨ ـ لا يعني الحديثُ عن مراعاة مشاعر المرأة؛ أن يترتبَ على هذه المراعاة مخالفةُ شرع الله أو تعدي حدوده، بل لا بد أن تكون المراعاة وَفْقَ شرع الله تعالى، وعلى منهج النبي ﷺ.

٩ ـ ضمِن الدين ـ في تشريعه وفي حقوقه ـ حقَّ المرأة المعنوي، وحفظه لها، بالإضافة إلى غيره من الحقوق، وحاز بذلك قصب السبق في هذا المجال.

١٠ ـ حفظ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حقَّ مراعاة مشاعر المرأة في أُسرتها؛ مهما كان موقعها؛ أُمًا أو بنتًا أو أُختًا أو زوجة، حتى وإن كانت خادمة؛ فحقها في مراعاة المشاعر قائم من جميع الجهات.

١١ ـ أَصَّلَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمراعاة مشاعر المرأة في المجتمع؛ سواء في الشؤون العامة له، أو فيما يخص المرأة عموما في مجتمعها، فأثبت للمرأة مكانتها، ورفع قيمتها، وجعل لها الأهمية والمكانة اللائقة بها.

١٢ ـ ظهر من خلال البحث: عظيم المراعاة النفسية للمشاعر من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للناس عمومًا، وللمرأة على وجه الخصوص، وذلك ناتج عن عظيم خلقه عليه الصلاة والسلام، وتكريمه للمرأة، ورفعته لشأنها.

١٣ ـ تبين من خلال البحث: إمكانية بناء الدراسات النفسية من خلال أحداث السيرة، وأن في تعاملات النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع الناس عمومًا ما يغني في هذا الباب.

١٤ ـ تبين من خلال البحث أن في سيرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما يُغني ويكفي في حفظ حقوق المرأة المادية والمعنوية، وأنَّ السنة هي المنهل العذب لكل من يبحث في مجال إسعاد المرأة، ورفعة شأنها.

١٥ ـ أن في نماذج مراعاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمشاعر المرأة أبلغُ رد على من يدعي همجية الدين، وتشدده، وإغفاله للجانب النفسي، ويطالب بسَنِّ القوانين الحافظة لحق المرأة المعنوي، ولو تأمل في سنته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لوجد أبلغَ خلق، وأرقى مراعاة للمرأة على مختلف العصور.

ثم إنَّ هناك عددًا من الوصايا في ختام هذا البحث؛ أذكِّر نفسي بها أولًا، ثم كل مهتم بسنة النبي عليه الصلاة والسلام:

١ ـ ضرورة الاهتمام بسنة النبي ﷺ، والتزود منها، وجعلها نبراسًا يسير عليه العبد في حياته.

٢ ـ أن أساس الاهتمام بالسنة هو التأسي بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أخلاقه، وفي تعامله؛ كما قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ ـ على المسلم الاهتمام بمشاعر غيره أيًا كان، وترك الفظاظة والغلظة، والتزام جانب اللطف واللين، وهذا أساس الألفة والاجتماع بنص القرآن؛ كما قال ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٤ ـ ضرورة تضمين المناهج التعليمية ـ سواء على مستوى التعليم العام أو التعليم العالي ـ ما يتعلق ببيان منهج النبي ﷺ في التعامل مع

المرأة في كافة الأحوال، واهتمامه العظيم بطبيعتها النفسية، وتضمين ذلك عددًا من النصوص التي توضح رقيَّ هذا التعامل وتميُّزَه.

٥ ـ الاهتمام بعرض هدي النبي ﷺ في التعامل مع المرأة، واهتمامه بالجانب المعنوي على وجه الخصوص، وتكثيف نشر ذلك من خلال الإعلام المرئي والمسموع.

وفي الختام: أرجو من الله العلي القدير؛ أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عن تقصيري فيه، وأن يوفقني للتزود من العلم النافع، وأن ييسر لي العمل به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المحتويات



*** رؤيتنا:**

الريادة العلمية في قضايا المرأة.

*** رسالتنا:**

التأصيل، والمواكبة الواقعية لقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، والمستقبلية، والمساهمة في التوجيه الإيجابي لمسارها، وذلك من خلال تقديم باقة من الخدمات البحثية لأصحاب القرار، وذوي الاهتمام، والمرأة عمومًا.

*** أهدافنا:**

1 ـ أن يكون المركز مرجعية علمية توظف لصالح دعم موقف ونشاطات المرأة.

2 ـ إيجاد قاعدة بيانات شاملة عن المرأة.

3 ـ دعم البحث العلمي في مجال المرأة والأسرة.

4 ـ استشراف مستقبل المرأة ودورها التنموي.

5 ـ صناعة رأي عام إيجابي تجاه قضايا المرأة.

6 ـ رعاية الشخصيات النسائية الفاعلة والناشطة في المجتمع، من الناحيتين الفكرية، والعلمية.

7 ـ البحث في الحلول المناسبة لمشاكل المرأة.

تنسيق وإخراج: الدولية للتعهدات الطباعية ـ سمير الماضي ـ جوال: 00966595629504